الوديعة النقدية المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتوس عطية عبد اكحليم صقر

المدرس في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر

حقوق التأليف محفوظة للمؤلف

1413هـ – 1992م

دار الهدى للطباعة 3 شارع النواوي السيدة زينب ت: 3636149

بسم الله الرحمن الرحيم الوديعة النقدية المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية

تقديم وتقسيم: مكانة البنوك التجارية وماهيتها:

تعل البنوك التجارية (1) (بنوك الودائع) مكانا بارزا في البنيان المصرفي (2) لسائر دول العالم، والبنك التجاري هو: المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود بالطلب عليها، أو هو: مؤسسة ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، أو هو: مشروع رأسمالي يعمل في مجال تجميع مدخرات الأفراد، ووضعها في متناول الغير الراغب في الاقتراض، أي قبول الودائع ومنح الائتمان فضلا عن اضطلاعه بخلق نقود الودائع. أو هو: المؤسسة التي تتعامل في الدين أو الائتمان، حيث يحصل على ديون الغير، ويعطي في مقابلها تتعامل في الدين أو الائتمان، حيث يحصل على ديون الغير، ويعطي في مقابلها

⁽¹⁾ كان الاعتقاد السائد في القرن الماضي، فيما يتعلق بنشاط البنوك، هو وجوب قصر نشاطها على منح الائتمان قصير الأجل، وهو نوع الائتمان المطلوب لتسيير النشاط التجاري، لذا: فقد أطلق على البنوك التي تمنح الائتمان قصير الأجل وصف البنوك التي تمنح الائتمان قصير الأجل وصف البنوك التجارية، غير أن هذا الوصف خاصة بعد تطور دور هذه البنوك، وما تقوم به في الوقت الحاضر من خلق نقود الودائع، لم يعد وصفا علميا دقيقا. راجع: أ.د/ أنور إسماعيل الهواري —اقتصايات النقود والبنوك - 1983 — 119.

⁽²⁾ يقصد بالبنيان المصرفي: مجموعة البنوك أو المصارف في أية دولة وعلى قمتها البنك المركزي أو بنك البنوك، ويليه أنواع متعددة من البنوك من أهمها: البنوك التجارية والمتخصصة، وبنوك الاستثمار، والادخار، والبنوك الإسلامية. راجع: د/ محمد سعيد سلطان وآخرين إدارة البنوك -مؤسسة شباب الجامعة 1989 ص10.

وعودا بالدفع تحت الطلب أو بعد أجل قصير. أو هو: مؤسسة تعمل في سوق النقد، وتتميز عملياتها بطابع خاص هو طابع الائتمان قصير الأجل⁽¹⁾.

أنواع الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية:

تتعدد أنواع الخدمات التي يقدمها البنك التجاري لمن يطلبها، فهو يحتفظ للأفراد والمشروعات، بودائعهم ومدخراتهم، كما يقوم بتحصيل ودفع عوائد الأوراق المالية وأرباح الشركات المساهمة وغيرها من المهام. مثل: دفع التزامات العملاء بناء على تعليماتهم، إصدار خطابات الضمان، خصم الأوراق التجارية، بيع العملات الأجنبية وتحويل العملات القابلة للتحويل لأغراض سياحية أو لتسوية ديون تجارية (2)، إلى غير ذلك من الأعمال.

محال البحث:

يقتصر هذا البحث على عمل واحد من أعمال البنوك التجارية هو: تلقي ودائع الأفراد النقدية لقاء فائدة محددة مشروطة مقدما، مع بيان الحكم الشرعي لهذا العمل والبديل عنه، وسوف نبحث ذلك من خلال ثلاثة أبواب رئيسية هي:

- الباب الأول: في ماهية الوديعة العادية والمصرفية وتكييف الأخيرة قانونيا واقتصاديا وشرعيا.
 - الباب الثاني: بين القرض والوديعة.

⁽¹⁾ راجع في هذه التعريفات: د/ أنور إسماعيل الهواري ص 120، مرجع سابق، د/ محمد سعيد سلطان وآخرين ص 9 مرجع سابق، أ.د/ صبحي تادرس قريصة —النقود والبنوك- دار النهضة العربية بيروت 1984 ص 78.

⁽²⁾ راجع: أ.د محمد حامد دويدار، عادل أحمد حشيش — مبادئ الاقتصاد النقدي المصرفي مؤسسة الثقافة الجامعة 1984 ص177.

- الباب الثالث: فيما يجب على الوديع (البنك) رده إلى المودع على افتراض أن الوديعة النقدية المصرفية عقد قرض. ثم نختتم هذا البحث ببعض المقترحات.

الباب الأول ماهية الوديعة وتكييفها القانوني والاقتصادي والفقهي

تقديم وتقسيم: لقاؤنا في هذا الباب كما هو واضح من عنوانه مع تعريف الوديعة لغة وشرعا وقانونا، ثم التعرف على الوديعة المصرفية من خلال الفكر الاقتصادي والعمل المصرفي الحديث، وتكييفها (بيان طبيعتها وذلك توطئة لبيان ما إذا كان العائد الذي تمنحه البنوك التجارية للأفراد في مقابل الإيداع يندرج تحت نطاق الربا المحرم شرعا أم لا؟ تمهيدا لتقديم البديل الشرعى لهذه الفائدة.

وحتى لا نستبق البحث فإننا سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين: الفصل الأول: في ماهية الوديعة والتعرف عليها. الفصل الثانى: في تكييف الوديعة النقدية المصرفية.

الفصل الأول ماهية الوديعة المدنية لغة وشرعا وقانونا والتعرف على حقيقة الوديعة النقدية المصرفية

تقديم وتقسيم:

لأن الألفاظ وعاء المعاني كما يقولون، ولأن القرآن الكريم نزل بلفظ عربي مبين، ولأن السنة النبوية المطهرة من جوامع الكلم، وهما المصدران الأساسيان للشريعة الإسلامية وأحكامها الشرعية استنباطا وتأويلا وتخريجا، لذا: فإننا لكي نتعرف على حقيقة أي مصطلح علمي لابد وأن نعرضه أولا على لغتنا العربية. ومن هنا فإننا سوف نقوم أولا بتعريف الوديعة لغة، ثم ننتقل إلى تعريفها في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية، وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

أما المبحث الثاني منه فإننا سنعرفها فيه وفقا لأحكام القانون، ثم ننتقل في نفس المبحث إلى التعرف على حقيقة الوديعة النقدية المصرفية بصفة خاصة من خلال النظام الأساسي لفتح الحساب الجاري بالبنك الأهلي المصري، والوديعة لأجل بالبنك الأهلي لسلطنة عمان.

المبحث الأول ماهية الوديعة المدنية لغة وشرعا

إن الحكم على الشيء فرع لتصوره، وماهية الشيء هي أقصر وأوضح طريق لهذا التصور، وفي مبحثنا سوف نورد ماهية الوديعة المدنية لغة وشرعا في مطلبين.

المطلب الأول تعريف الوديعة لغة

الوديعة في اللغة: مشتقة من الصون والحفظ، ودع الشيء: صانه في صوانه $^{(1)}$. واستودعه وديعة: استحفظه إياها، والمستودع: المكان الذي تجعل فيه الوديعة. يقال: استودعته وديعة. إذا استحفظته أياها $^{(2)}$ ، والوديعة: واحد الودائع، فعيلة بمعنى مفعولة، وهي استنابة في الحفظ، يقال: أودعته، مالا. أي دفعته إليه ليكون وديعة عنده، واستودعته وديعة: استحفظته إياها $^{(3)}$ ، وأودع الشيء، صانه وأودع فلانا الشيء: دفعه إليه ليكون عنده وديعة، واستودع فلانا وديعة: أي استحفظه إياها، والمستودع: مكان الوديعة، والوديعة: ما استودع جمعه ودائع $^{(4)}$. فالوديعة إذن: فعيلة بمعنى مفعولة، أي: يراد بها الشيء المودع، ومن

⁽¹⁾ تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي -تحقيق: مصطفى الحجاوي- مطبعة: حكومة الكويت 1985 ج22 ص298 وما بعدها.

⁽²⁾ لسان العرب لابن منظور -تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون دار المعارف ج ص 4795.

⁽⁴⁾ المعجم الوسيط -د/ إبراهيم أنيس وآخرين ج2 طبعة 2 ص(4)

معاني الإيداع استحفاظ الغير، على الشيء المودع، واستنابة الغير في حفظ هذا الشيء وصيانته.

وهذه المعاني اللغوية للوديعة، ليست بعيدة عن عرف العمل المصرفي، في تلقي الودائع، فإن الناس عندما كانوا يتعاملون بالذهب والفضة، ويخشون من ضياع النقود، أو سرقتها، أودعوها لدى بيوت المال لحفظها، وحصلوا في مقابل الإيداع على صكوك، أو سندات، تخول لصاحبها أو لحاملها حق استرداد ما أودع في بيت المال، ثم ما لبثت هذه الصكوك، أن تعامل الناس بها، وانتهى بها المطاف إلى أن صارت نقودا ورقية، وتكرر من الناس إيداع هذه النقود الورقية لدى البنوك والمصارف خشية ضياعها أو سرقتها أو تلفها، فيما يعرف بالودائع المصرفية، وحصلوا في مقابل ذلك، على ما يثبت قيد هذه الودائع في دفاتر البنك المودع لديه. وبناء على ذلك:

فإن عرف العمل المصرفي يتفق مع الاستعمال اللغوي للفظ الوديعة.

المطلب الثاني تعريف الوديعة شرعا

إن نظرة فقهاء الشريعة الإسلامية إلى الوديعة والإيداع، فيها كثير من الوضوح والتحديد للمعنى اللغوي والاصطلاحي معا.

تعريف الوديعة في الفقه المالكي:

فالشيخ النفراوي المالكي في الفواكه الدواني يقول: باب الوديعة: وهي بالمعنى الاسمي لغة: الأمانة، واصطلاحا: مال وكل على حفظه، وأما بالمعنى المصدري، فقال خليل: الإيداع، توكيل بحفظ مال (1).

أما الشيخ الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير فيقول في بيان حقيقة الإيداع الشرعية: "إن الإيداع نوع خاص من التوكيل؛ لأنه توكيل على خصوص حفظ المال، فالتوكيل على البيع أو الشراء، أو الاقتضاء أو الطلاق أو النكاح أو الخصومة، لا يسمى إيداع، لأنه ليس توكيلا على حفظ أمال

ويضيف الشيخ الدردير في الشرح الكبير تفرقة هامة بين الإيداع والوديعة، فيقول: "وإذا علم أن الإيداع ما ذكر (وهو كونه توكيلا بحفظ مال) علم أن الوديعة: مال وكل على مجرد حفظه".

وبناء على ما تقدم: فإن الوديعة في فقه الإمام مالك هي: مال وكل على محرد حفظه، والإيداع هو: توكيل من نوع خاص، حيث هو: توكيل على خصوص حفظ المال.

⁽¹⁾ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي - دار الفكر بيروت ج2 ص185.

⁽²⁾ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، والشرح الكبير المطبوع بمامش الحاشية ج ص419.

أما عند فقهاء الشافعية: فالوديعة لغة: تطلق على الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ، فهي لغة: بمعنى العين المو $\{2\}$ ة وهي عندهم حقيقة شرعية في معنيين: أولهما: العقد المقتضى للاستحفاظ.

والثانى: العين المستحفظة بهذا العقد.

وتصح في الوديعة عند إطلاقها إرادة المعنيين معا، وإرادة كل منهما²⁾.
وينبهنا الشيخ الرملي في نهاية المحتاج إلى حقيقة عقد الوديعة فيقول: "ثم عقدها في الحقيقة: توكيل من جهة المودع (بالكسر) وتوكل من جهة الوديع (أي المودع لديه) في حفظ مال (3).

وعلى هذا، فإن عقد الوديعة عند فقهاء الشافعية: توكيل من نوع خاص، إنه توكيل في حفظ مال، ولذلك فإن الشيخ الخطيب يصرح بقوله: "وشرط المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل، لأن الإيداع: استنابة في الحفظ" (4).

أما في مذهب الحنابلة: فإن الوديعة شرعا: اسم للمال المودع (5). أو هي: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض (1)، والإيداع هو: توكيل في حفظه، أي: المال المودع تبرعا، والاستيداع هو: توكل في حفظه كذلك أي بلا عوض بغير تصرف (2).

⁽¹⁾ حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ج2 ص(3)

⁽²⁾ نفس المرجع والصفحة، وراجع كذلك: حاشية الجمل على شرح المنهج -دار إحياء التراث العربي ج4 ص74.

⁽³⁾ نماية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملي -دار الفكر ج6 ص110.

⁽⁴⁾ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ أحمد الشربيني الخطيب، مصطفى الحلبي 1940 ج2 ص43.

⁽⁵⁾ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي - تعليق: عبد اللطيف السبكي - دار المعرفة بيروت ج2 ص377.

وينبهنا الشيخ الحجاوي المقدسي في الإقناع إلى أن المالك لو أذن للمودع لديه في التصرف في المال المودع، ففعل: صارت الوديعة عارية مضمونة

وقد عرفها بعض الفقهاء المحدثين، وفقا لمذهب الإمام أحمد بن حنبل بقوله: "الوديعة توكل لحفظ مال غيره تبرعا بغير تصرف، أو هي: عقد تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه، فهي وكالة لأنها إقامة الغير مقام النفس، والقصد منها حفظ المال لا التصرف فيه ⁽⁴⁾.

الفرق بين الوديعة والعارية والهبة والإجارة:

ويفرق لنا الفقيه الحنفي صاحب تكملة فتح القدير بين الوديعة والعارية والهبة والإجارة فيقول: "الوديعة أمانة بلا تمليك شيء، والعارية: تمليك المنفعة بلا عوض، والهبة: تمليك العين بلا عوض، والإجارة: تمليك المنفعة بعوض".

ومفاد كلام البابرتي في شرح العناية على الهداية: أن الترتيب السابق فيه تناسب بالترقى من الأدنى إلى الأعلى؛ فالوديعة: أمانة لا تمليك بشيء، وهي في العارية تمليك المنفعة بلا عوض، وفي الهبة: تمليك العين بلا عوض، وفي الإجارة: تمليك

⁽¹⁾ منتهى الإرادات لابن النجار ج1 ص536 باب الوديعة.

⁽²⁾ راجع في تعريف الإيداع والاستيداع نفس المرجعين السابقن.

⁽³⁾ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج2 ص377 مرجع سابق.

⁽⁴⁾ أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي (عرض منهجي) / محمد زكى عبد البر دار الثقافة – قطر 1986 – ص 603 عقد الوديعة.

المنفعة بعوض، وهي أعلى من الهبة؛ لأن عقد الإجارة عقد لازم واللازم أقوى وأعلى مما ليس بلازم" (1).

تنبيه: ويجب عدم الخلط بين تعريف الوديعة كعقد أو كعين مستحفظة على النحو المتقدم وبين أحكامه وتسلفها والاتجار بها، وما يترتب على ذلك من خروجها من أمانة المودع لديه إلى ذمته.

أما أحكام الوديعة فثلاثة: هي: الأمانة، الرد، والجواز $^{(2)}$ فالأصل فيها أي وضعها، والمناسب فيها، والغالب عليها: الأمانة فالأمانة متأصلة فيها $^{(2)}$. تبع

والخلاصة: أن فقهاء الشريعة الإسلامية يفرقون في التعريف الشرعي للوديعة بين الوديعة بالمعنى الاسمي وبين عقد الوديعة الذي أطلق عليه بعضهم الإيداع والاستيداع، والذي يرجع في حقيقته إلى الوديعة بالمعنى المصدري، فالوديعة بالمعنى الاسمي شرعا هي: مال وكل على حفظه، أو الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ، أما عقد الوديعة الذي هو الإيداع والاستيداع فهو: توكيل من نوع خاص من جهة المودع وتوكل من جهة الوديع في حفظ المال المودع.

⁽¹⁾ شرح العناية على الهداية للإمام البابرتي المطبوع أسفل نتائج الأفكار لقاضي زاده ج 8 ص 484.

⁽²⁾ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج2 ص43 مرجع سابق.

⁽³⁾ حاشية الجمل على شرح المنهج ج4 ص77 مرجع سابق، وراجع كذلك: شرح العناية على الهداية للبابرتي ج8 ص485 مرجع سابق.

المبحث الثاني التعريف بالوديعة المدنية في الفكر القانوني وبالوديعة المصرفية في الفكر الاقتصادي الحديث

سوف نتناول موضوع هذا البحث في مطلبين، نخصص أولهما: لتعريف الوديعة في الفكر القانوني. والثاني: لتعريفها في الفكر الاقتصادي الحديث.

المطلب الأول التعريف بالوديعة في الفكر القانوني الحديث

تعريفها في القانون المصري:

أدرج المقنن الجنائي المصري الوديعة تحت القواعد الخاصة بعقود الأمانة في المادة 341 عقوبات، وقد عرفت المادة 718 من القانون المدني المصري الوديعة بقولها: "الوديعة: عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر، على أن يتولى حفظ هذه الشيء وعلى أن يرده عينا وأهم خصائص الوديعة: أنها عقد رضائي، والأصل فيها أنها من عقود التبرع، وهي عقد ملزم لجانب واحد".

التزامات المودع عنده:

أما التزامات المودع عنده فهي ثلاثة نصت عليها المواد 719، 720، 720 من القانون المدني المصري، حيث نصت الأولى: على التزامه بتسلم الشيء، والثانية: على التزامه بحفظه، والثالثة: على التزامه برده عينا بمجرد طلبه.

تعريفها في القانون المصرفي لسلطنة عمان:

أما القانون المصرفي الصادر في سلطنة عمان رقم 7 لسنة 1974، فقد عرف في الباب الأول الخاص بالأحكام العامة المصطلحات: شهادة الإيداع، وديعة الطلب، وديعة محددة، وأخيرا وديعة الأجل.

وفي تعريفه لشهادة الإيداع ينص على أنها: مستند يشتمل على إقرار أحد المصارف بتسلم المال، وتعهد المصرف بإعادة دفع هذا المال، في موعد محدد أو عند الطلب إلى شخص محدد أو الحامل، بالإضافة إلى أية فائدة أو منافع أخرى مستحقة على ذلك المستند.

ويعرف وديعة الطلب بقوله: وديعة يحق قانونا لمودعها أن يطالب بتسديدها عند الطلب أو في غضون مدة لا تتعدى سبعة أيام.

ويعرف الوديعة المحددة بقوله: هي وديعة باسم شخص محدد، وهي غير قابلة للتحويل، كما أن بينتها غير قابلة للتداول، وتتألف من إقرار من مصرف بتسلم المال، وتعهده بدفع ذلك المال، في تاريخ محدد إلى شخص محدد، مع أية فائدة أو منافع أخرى مستحقة عن الوديعة.

ويعرف وديعة الأجل بقوله: وديعة تودع لفترة محددة من الوقت، ويجب أن تودع لفترة لا تقل عن سبعة أيام، ويجوز أن تدفع للمودع قبل انقضاء هذه الفترة مع تخفيض أو غرامة في سعر الفائدة، أو عدم دفع الفائدة المستحقة للمودع إلا بعد انقضاء فترة إضافية، كما ينص عليه العقد المبرم بين المصرف والمودع، أو لا يستحق دفعه إلا بعد انقضاء فترة الإشعار الذي يقدمه المودع، والتي لا تقل عن سبعة أيام، وتشمل هذه الودائع: جميع حسابات التوفير، وشهادات الأجل للودائع، وودائع الأجل التجارية والعامة ولكن دون أن تقتصر عليها (1).

تنبيه: ونحن نرى أن التعريفات الشرعية المتقدمة، وكذلك تعريف القانون المدين المصري، وحماية القانون الجنائي المصري للوديعة، كل ذلك إنما يتصل

⁽¹⁾ مجلد القوانين النافذة والصادرة في سلطنة عمان لعام 1974 ص92.

بالوديعة المدنية العادية التي يلتزم فيها المودع لديه بتسليم عينها إلى المودع وقت طلبه، والتي هي فقها وقانونا أمانة، دون الوديعة النقدية المصرفية.

بل وحتى القانون المصرفي لسلطنة عمان الذي أتيحت لنا فرصة الاطلاع عليه، فإنه قد سكت عمدا عن بيان سبب العقد، ولم يعط تكييفا قانونيا للوديعة المصرفية ولم يدرجها تحت أي عقد من العقود المسماة، بل لم يصرح بدخولها أو عدم دخولها تحت العقود غير المسماة.

وعلى حد علمنا فإن تكييف الوديعة النقدية المصرفية، لم يتعرض لها فقهاء الشريعة الإسلامية القدامي نظرا لحداثتها، وعلى حد تعبير البعض فإن القانون التجاري المصري لم ينظم حتى الآن عمليات البنوك، ولم يتناول قواعد الودائع النقدية لديها (1).

وقد وردت عدة محاولات تردد فيها الفقه والقضاء القانونيين لإدخال الوديعة النقدية المصرفية في إطار الوديعة العادية، إلى أن نص القانون المدني المصري وتبعه في ذلك كثير من القوانين المدنية للدول العربية على اعتبارها عقد قرض وعلى ما سنرى تفصيلا فيما سيأتى:

⁽¹⁾ راجع بتصرف: أ.د/ محمد حسني عباس -عمليات البنوك- دار النهضة العربية بالقاهرة 1972 ص57.

المطلب الثاني التعريف بالوديعة النقدية المصرفية في الفكر الاقتصادي والمصرفي الحديث

أشكال الإيداع المصرفي:

يتخذ الإيداع في البنك عددا من المظاهر والأشكال بأسماء متباينة غير السم الوديعة والإيداع اللغوي والشرعي غالبا. وأهم هذه الأشكال هي:

1- الشكل الأول: تأجير الخزائن:

إن من يودع أمواله أو وثائقه في خزانة يعدها البنك له يطلق على تصرفه هذا في العرف المصرفي تأجير الخزائن (1)، حيث إن عملية التأجير تطلق حين يودع العميل بخزينته الخاصة التي استأجرها من البنك وأودعها فيه، ما يشاء من أموال نقدية ومجوهرات وأوراق مالية وعقود يخشى عليها، ويكون للحزينة مفتاحان، أحدهما يسلم للعميل، والآخر يحتفظ به البنك، ولا يمكن فتح الخزينة إلا بوجود المفتاحين معا، ولا يلتزم العميل بإخطار البنك بالأوراق أو الأموال المودعة بالخزينة، وبذلك يظل أمر هذه الأشياء المودعة سرا خاصا بالعميل، إلا أن البنك يهمه فرض الرقابة على هذه الخزائن، ويتم ذلك بأن يحتفظ البنك بسجل خاص يسجل فيه عملية فتح وإغلاق الخزينة في كل مرة، مع ذكر رقم الخزينة، ولما كان البنك يجهل ما يحتفظ به العميل في هذه الخزائن، فإنه لا يجري أي قيد في الدفاتر لإثبات عمليات الإيداع والسحب، ويتقاضى البنك في مقابل أي قيد في الدفاتر لإثبات عمليات الإيداع والسحب، ويتقاضى البنك في مقابل تأجير الخزائن، مبالغ تتراوح تبعا لحجم الخزائن. هذا وتقبل بعض البنوك حفظ

⁽¹⁾ راجع بتصرف الأستاذ/ مصطفى عبد الله الهمشري الأعمال المصرفي والإسلام- من سلسلة بحوث مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة للسنة السادسة عشرة الكتاب الثاني 1985 ص231.

ودائع العملاء العينية في خزائنها الخاصة، وعندئذ يحرر عقد أمانة يوقع عليه كل من العميل "بصفته المودع لديه" ويوضح به تفاصيل الأموال المودعة، ومن البديهي أن يكون ذلك لقاء أجر في مقابل هذه الخدمة، ولا يجوز للبنك في هذه الحالة تسليم الوديعة إلا لشخص المودع، أو لمن ينوب عنه، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون (1).

تطابق الوديعة المدنية والشرعية مع تأجير الخزائن: ونرى أن عملية الإيداع في خزائن البنك المؤجرة، أو الخاصة بالنسبة للودائع العينية لدى بعض البنوك، وعلى الوصف المتقدم؛ هي التي تنطبق كلية مع أحكام الوديعة في الفقه الإسلامي، دون أنواع الودائع، والإيداعات النقدية المصرفية الأخرى التي لم تأخذ من أحكام الوديعة في الفقه الإسلامي سوى الاسم فقط، وعلى نحو ما سنرى تفصيلا فيما بعد.

<u>2</u> - الشكل الثاني:

أما إذا كانت عملية الإيداع في غير خزانة خاصة كما سبق بيانه، بل في خزينة البنك العامة، واقترن الإيداع بجواز السحب، وأصبحت عملية الإيداع والسحب متصلة بين البنك والعميل بحيث يصبح كل منهما دائنا بالنسبة للآخر في بعض العمليات ومدينا في بعضها الآخر فإنه يطلق على هذا التصرف الحسابات الجارية.

<u>3</u> - الشكل الثالث: ولو تم التعاقد بين البنك والعميل على أن يودع العميل مبلغا معينا من المال لمدة معينة بحيث لا يجوز للعميل أن يسحب أي جزء من هذا المبلغ المودع إلا بعد إخطار البنك بمدة متفق عليها، أو لا يجوز للعميل

⁽¹⁾ أ.د/ حسن محمد كمال -البنوك التجارية- مكتبة عين شمس 1972 ص 313-314.

سحب أي مبلغ إطلاقا طول المدة المحددة أطلق على هذا التصرف حسابات الإيداع أو الودائع (1).

حقيقة الودائع الجارية ولأجل وبإخطار:

وسوف نعطي الآن مزيدا من التوضيح حول الحسابات الجارية والودائع الأجل وبإخطار؛ وذلك لأن الحكم على الشيء فرع لتصوره —كما يقولون- فحتى نستطيع تكييف هذه الودائع التي قلنا: بأنها تدخل في خزينة البنك العامة وتدرج في جانب الخصوم من ميزانيته لابد أن نقف على حقيقتها أولا:

1) الحسابات البسيطة (2): فتح الحساب البسيط الذي يشتهر بين العامة بالحساب الجاري، إما أن يكون لشخص طبيعي يتمتع بكامل الأهلية، أو لشخص اعتباري تطلب منه كافة المستندات التي تثبت شخصيته القانونية وتعطيه الحق في التصرف بأهلية كاملة.

أقسام الحسابات الجارية: وتنقسم الحسابات الجارية إلى: حسابات دائنة وأخرى مدينة.

أولا: الحسابات البسيطة الدائنة للأشخاص الطبيعيين وإجراءات فتحها: بالنسبة لإجراءات فتح الحسابات الجديدة: يطلب من العميل أن يوقع على استمارة طلب فتح حساب جاري، وهي بالنسبة لطلب فتح الحساب الجاري بالبنك الأهلي المصري تحتوى على ديباجة وأربعة عشر شرطا، أما بيانات الديباجة فهي كالتالي: تاريخ فتح الحساب، واسم العميل، ولقبه، والجنسية،

⁽¹⁾ الأستاذ/ مصطفى عبد الله الهمشري ص232 مرجع سابق.

⁽²⁾ راجع بتصرف: محاضرة عن الحسابات الجارية إعداد الأستاذ/ نشأت غالي بسطا المراقب سابقا ببنك القاهرة فرع الجيزة ضمن مجموعة محاضرات أعدتما مراقبة التخطيط والقوى العاملة (التدريب) بنك القاهرة.

والوظيفة أو المهنة، وعنوان العميل، ومحل الإقامة وعنوان المراسلات، ورقم البطاقة، وجهة وتاريخ صدورها، ومدة إرسال البنك لكشوف حسابات العميل، وأما الشروط العامة فتتعلق بما يأتى:

1- يتعلق الشرط الأول بنموذج توقيع العميل في البنك والذي يعتبر أساس التعامل على الحساب.

2- ويتعلق الثاني: بوجوب إخطار العميل للبنك عن كل تغيير في عنوان مراسلاته.

3- والثالث: بوجوب السحب على الحساب في حدود رصيده الدائن أو الحد المصرح به من الاعتماد المسموح به والقابل للدفع، وأن يتم السحب باستعمال نماذج الشيكات وأوراق الدفع المطبوعة بالبنك دون غيرها، وحق البنك في رفض دفع الشيكات وأوراق الدفع المحررة على غير هذه النماذج، ووجوب محافظة العميل على دفتر الشيكات الصادر له من البنك وتحمله لكل ما يترتب على مخالفة هذا الالتزام من مسئولية.

4- والرابع: بقصر استعمال دفتر الشيكات على العميل الصادر باسمه الدفتر.

5- والخامس: بعدم مسئولية البنك أمام من لا يجيدون القراءة والكتابة ويستعملون الأختام عن وضع أختامهم على أوامر الدفع، إذ لا يجوز للعميل الاحتجاج على البنك بأن ختمه قد وضع بمعرفة غيره.

6- والسادس: بحق البنك في الخصم من الحساب مصاريف البريد والتمغة وأية مصاريف أخرى تتعلق بإمساك الحساب وأية مبالغ أضيفت خطأ إلى الحساب دون الرجوع إلى العميل.

7- والسابع: بحق البنك في الخصم على الحساب بمقابل وفاء الشيكات التي يطلب إيقاف صرفها أو يخطر البنك بفقدها وتجميد مقابل الوفاء المتقدم

لديه لحين التوصل إلى تسوية رضائية أو قضائية بين ساحب الشيك والمسحوب له يقبلها البنك، وعندئذ تعود هذه المبالغ المجمدة إلى رصيده دون أن يكون للبنك أي حق فيها.

8- والثامن: باعتبار جميع الحسابات المفتوحة باسم العميل لدى البنك وفروعه وحدة واحدة في ضمان سداد مطلوبات البنك قبل العميل.

9- والتاسع: باعتبار سجلات البنك وحساباته دليلا قاطعا على صحة الحساب، وما يستحق للعميل أو عليه طالما لم ترد إلى البنك قسيمة ملاحظات العميل على حسابه والتي يرسلها البنك إليه مع كشوف الحسابات في خلال شهرين من تاريخ إرسالها.

10- والعاشر: بعدم صرف الشيكات المسحوبة من حساب العميل المقيم خارج البلاد إلا للمستفيد الأول شخصيا وبشرط إقامته في البلاد.

11- والحادي عشر: بحق البنك في قفل الحساب في أي وقت دون إبداء الأسباب وتنظيم صرف واستحقاق العميل لباقي حسابه لدى البنك.

12- والثاني عشر: بتحديد المحكمة المختصة في نظر أي نزاع ينشأ بشأن الحساب بين العميل والبنك.

13- والثالث عشر: في شروط التعامل على الحساب بالتوكيل.

14- والرابع عشر: بالتزام العميل بتغطية حسابه الدائن المفتوح إذا أظهر رصيدا مدينا لأي سبب فور أول مطالبة من البنك وإلا فيحق للبنك اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن له استيفاء حقه ثم يذيل هذا الطلب بتوقيع العميل توقيعا مطابقا لنموذج توقيعه في البنك.

وهذا الطلب في الحقيقة عمل تنظيمي يحدد مسئوليات وواجبات كل من العميل والبنك حيال الحساب ويلزم قبل فتح حساب جديد للعميل إجراء يتخذه البنك يلزم التأكد من عدم سبق فتح حساب بسيط له طرف فرع

البنك من ذي قبل، وذلك لمنع احتمال اختلاط القيود بين الحسابين (1)، وفي حالة إصرار العميل الذي له حساب قديم في نفس الفرع على فتح حساب جديد خاص بعمليات أخرى لا يود تداخلها مع الحساب الأصلي، فيجب نصح العميل بفتح حساب فرعى للحساب الأصلى تحت رمز (أ أو ب) مثلا بحيث يحسن للعميل استعمال هذه الحسابات، لكي لا يتداخل كل في الآخر، كما يجب صرف دفتر شيكات مستقل لكل حساب من هذه الحسابات، يوضح عليه الرقم الأصلي، والرمز الفرعي، كما يحسن الحصول من العميل في هذه الحالة على خطاب يفوض فيه البنك في التحويل من أحد الحسابات إلى الأخر، لإجراء التسويات اللازمة بين هذه الحسابات في حالة سماح أحدها بالصرف وتغطية الحسابات التي لا تسمح بالصرف، مع إخطار العميل بإشعارات الخصم والإضافة اللازمة عند إجراء أي تسوية، لكى يسوي من جانبه حساباته، والسبب الذي من أجله يفضل وبقدر الإمكان عدم تعدد الحسابات بأرقام مختلفة باسم العميل الواحد، أنه عند توقيع حجز أو تحفظ أو حراسة أو وفاة أو الإقرار بما في الذمة، فقد يتم الإجراء المطلوب على أحد هذه الحسابات دون الحسابات الأخرى، مما يوقع البنك في مسئولية التقصير في إعطاء بيانات كاملة وصحيحة عن عميله.

ثانيا: الحسابات الجارية باسم الأشخاص الاعتباريين: عند فتح حساب حاري لشخص اعتباري يجب تقديم عدد من المستندات يطلبها البنك تتناسب مع طبيعة ونوع هذا الشخص وتختلف بالنسبة لشركات الأشخاص في شركات التضامن والتوصية البسيطة عنها في الشركات ذات المسئولية المحدودة، كما تختلف بالنسبة لشركات الأموال من القطاع الخاص عنها في القطاع العام، وأخيرا فإن

⁽¹⁾ نفس المرجع ص4.

هذه المستندات تختلف عما هو مطلوب من الهيئات والجمعيات الخيرية والتعاونية والنقابية، وبالجملة فإن هذه المستندات تهدف إلى إثبات الشخصية المعنوية القانونية للشخص الاعتباري وإعطائه الحق في التصرف في الحساب بكامل الحرية.

ثالثا: الحسابات المشتركة (1): تعرف البنوك نوعا آخر من الحسابات البسيطة هي الحسابات المشتركة، ويقصد بها تلك التي تخص أكثر من فرد، وعند فتح مثل هذه الحسابات يجب أن يوقع جميع الشركاء على طلب فتح الحساب وعلى نموذج التوقيعات بتوقيعات متطابقة، ويحسن في هذه الحالة أن يوكل جميع الشركاء أحدهم في الصرف من هذا الحساب، كما يلاحظ أن يكون فتح هذه الحسابات في أضيق الحدود لأنها تثير كثيرا من المشاكل في أحكام الشيوع، خاصة إذا لم يكن نصيب كل شريك محددا عند فتح الحساب ومات أحدهم حيث يجب وقف الصرف لحين تحديد ومعرفة نصيب كل شريك.

أنواع الحسابات الجارية:

وتتنوع الحسابات الجارية إلى أربعة أنواع هي:

1- الحسابات الجارية تحت الطلب: ويمكن تسميتها بحسابات الاطلاع، أي التي يتم السحب منها بمجرد الاطلاع طالما أن رصيد الحساب يسمح بالسحب، ولم تكن تعطى لهذه الحسابات أية فوائد حسب تعليمات البنك المركزي المصري، إلا أنه في السنوات الأخيرة وتشجيعا للأفراد على إيداع مدخراتهم لدى البنوك، فإن بعض البنوك أصبح يعطي فوائد عادية مخفضة على الحسابات الجارية تحت الطلب عند بلوغ الحساب حدا معينا من الرصيد، ويرجع وصف الودائع الجارية أو الحسابات الجارية بهذا الوصف إلى ارتفاع معدل

⁽¹⁾ نفس المرجع ص5.

السحب منها والإضافة إليها بالمقارنة بغيرها من الودائع خلال فترة زمنية معينة، ومن المعروف أن هذه الودائع تخضع للسحب منها عند الطلب، ويعتبر الشيك هو أداة السحب من هذه الودائع، وحيث إن هذه الودائع تستحق الدفع عند الطلب فهي تتضمن التزاما حالا في أية لحظة على البنك، مما يتعين معه أن يكون على استعداد دائم لمقابلة السحب منها، ومن الواضح أن عدم وجود قيود على السحب من هذه الودائع يعني في نفس الوقت تقييدا لحرية البنك التجاري في استخدامها بالمقارنة بغيرها من الودائع.

2 - حسابات الودائع لأجل وبإخطار سابق: قد يتفق البنك والعميل على أن يقترن إيداع النقود بأجل، وفي هذه الحالة يمتنع على العميل مطالبة البنك برد المبالغ المودعة ما لم يحل تاريخ الاستحقاق (2)، وقد يتفق على أن تكون المدة شهرا أو ثلاثة أو ستة أو تسعة أشهر أو سنة إلى ثلاث سنوات أو أكثر، وتسري الفوائد الاتفاقية على الوديعة بحسب مدتما، وقد يشترط البنك على العميل للسحب من الوديعة، أن يكون بإخطار سابق، هو في حقيقته طلب لكسر الوديعة على أن يتم السحب بعد ثمانية وأربعين ساعة من تقديم الإخطار، خاصة إذا كان المبلغ المطلوب سحبه كبيرا.

ولفتح هذا النوع من الحسابات تتخذ نفس إجراءات فتح الحساب الجاري، ولكن على النموذج الخاص بالودائع، وبالنسبة للودائع بإخطار سابق،

⁽¹⁾ أستاذ دكتور/ صبحي تادرس قريصة -النقود والبنوك- دار النهضة العربية بيروت 130.

⁽²⁾ أ.د/ محمد حسني عباس ص 121 مرجع سابق.

فإنه في حالة سحب جزء من رصيد الوديعة بإخطار، قبل انقضاء فترة الإخطار، فإن العميل لا يفقد إلا فوائد الجزء المسحوب فقط (1).

وبناء عليه: لا يمثل هذا الشكل من الودائع التزاما حالا على البنك في أية لحظة حيث يكون على علم مسبق بالتاريخ الذي يمكن أن تطلب فيه ومن ثم يكفي أن يحتفظ البنك في مقابلها بنسبة من الاحتياطي النقدي أقل من تلك النسبة التي يتعين الاحتفاظ بها مقابل الودائع الجارية، وهذا من شأنه أن يتيح للبنك قدرا أكبر من الموارد السائلة الحرة لتوظيفها، وجني قدر أكبر من العائد قياسا بالودائع الجارية وهذا من شأنه أيضا أن يجعل البنك راغبا وقادرا على أن يدفع فوائد عليها تشجيعا على اجتذاب قدر أكبر منها، وتدفع عليها المصارف المصرية فوائد تزيد معدلاتها كلما طالت الفترة الزمنية التي تترك فيها الوديعة لدى البنك دون سحب.

وتتميز الودائع لأجل بأن تداولها تنظم حركته بعض القيود وهي لا تتداول بواسطة الشيكات شأن الودائع الجارية، ولكن بطريقة الخصم من والإضافة إلى أرقامها المقيدة في دفاتر البنك، غير أن الودائع بإخطار، وإن كانت تشترك مع الودائع لأجل في وجود قيد معين على السحب منها، ولكنه قيد أخف نسبيا ويتمثل في ضرورة إخطار البنك قبل السحب بمدة معينة (إلا أنه يجوز للبنك أن يتنازل عن التمسك بهذا الشرط إذا كان المبلغ المطلوب سحبه بسيطا، وتقديرا من البنك لظروف العميل الخاصة) وهو الأمر الذي يجعل قابليتها للسحب منها أعلى نسبيا، واضطرار البنك لتحنيب قدر أكبر من السيولة المقابلة للسحب عليها.

ر1) الأستاذ/ نشأت غالي بسطا ص5 مرجع سابق.

ومؤدى هذا أن يتاح للبنك حرية أقل نسبيا لتوظيفها، وبالتالي تميل أسعار الفائدة المقررة لها لأن تكون أقل بالمقارنة مع الودائع لأجل $^{(1)}$.

وقد تتحدد الوديعة لأجل تلقائيا ولمدة مماثلة بناء على طلب كتابي من العميل عند أول إيداع، وإذا لم يطلب العميل ذلك عن حلول أجل الاستحقاق أو عند أول إيداع، يتوقف حساب الفائدة، ويحول الرصيد إلى حساب جاري تحت الطلب (2).

<u>3</u> - حسابات التوفير:

في هذا النوع من الحساب يوقع العميل على بطاقة حاصة، تعتبر صفحة أستاذ مساعد العميل، ثم تعد قسيمة إيداع توفير بالمبلغ المراد إيداعه، بعد أن تأخذ دورة مستندية معينة، ويعطى العميل دفتر توفير معتمد، يثبت به الرصيد، ويمكن الإيداع فيه أو السحب منه بموجب تقديم هذا الدفتر للبنك، بعد ملء استمارة إيداع أو سحب بحسب الأحوال.

وقد وضع البنك الأهلي العماني عددا من الشروط لفتح حسابات ودائع التوفير. هي:

1- يجوز لأي شخص يوافق عليه البنك أن يفتح حسابا باسمه، سواء كان رجلا أو امرأة، ويمكن كذلك فتح حسابات مشتركة وجعلها قابلة الدفع إلى أي واحد من الشركاء، أو إلى من يبقى منهم على قيد الحياة.

2- يطلب من المودع أن يوقع نماذج حاصة لفتح الحساب ذاكرا اسمه وعنوانه ومهنته وإشارته إن كان لا يعرف القراءة والكتابة، وصورة فوتوغرافية

⁽¹⁾ راجع بتصرف: أ.د/ صبحى تادرس قريصة ص130-131 مرجع سابق.

⁽²⁾ راجع: د/ محمد سعيد سلطان وآخرين -إدارة البنوك ص107 مرجع سابق.

تلصق على نماذج التوقيع الخاصة كعامل إضافي للتثبت من هوية المودع الذي لا يعرف القراءة والكتابة.

3- يزود الحساب برقم خاص يستعمل عند الإيداع أو السحب.

4- يزود المودع بدفتر خاص مجانا تسجل فيه عمليات الإيداع والسحب، ولا يعتبر أي قيد في هذا الدفتر رسميا إلا إذا وقع بواسطة أحد المسئولين في البنك، ويحتفظ البنك بسجلاته لتثبيت حقيقة الحساب، وعلى أصحاب الودائع أن يفحصوا دفاترهم بدقة قبل مغادرتم البنك، للتأكد من صحة القيود، وعليهم كذلك الاحتفاظ بدفاترهم في أماكن آمنة، لأن أي دفع يقوم به البنك عند إبراز الدفتر، يعتبر كأنه دفع للمودع شخصيا، ويعفى من التعويض، ولا يعتبر مسئولا عن أي خسارة يتعرض لها المودع، ويجب على العميل إبلاغ البنك خطيا في حالة فقدان الدفتر أو سرقته، حتى يتمكن من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادى خطر التزوير.

5- إن أقل مبلغ يمكن قبوله عند فتح حساب التوفير هو 25 ريالا عمانيا أو ما يعادلها، ومن ثم يمكن الإيداع بالحساب في أي وقت حسب رغبة صاحبه، ويحق للبنك إقفال الحسابات التي يقل رصيدها عن 25 ريالا أو ما يعادلها، ودفع الرصيد للمودع، ويحتفظ البنك أيضا بحق إقفال أي حساب بدون إعطاء أي سبب لهذا العميل.

6- عندما يرغب المودع سحب أي مبلغ يجب عليه أن يبرز دفتر حسابه شخصيا إلى البنك، مع أمر يطلب به السحب، وموقعا عليه منه، مبينا كذلك المبلغ المطلوب سحبه، وإذا كان المودع لا يعرف الكتابة فعليه أن يحضر شخصيا، ويضع إشارته أو ختمه على الطلب، على أن يؤيد إشارته تلك أحد الشهود، والمبلغ المطلوب سحبه يدرج في الدفتر، ومن ثم يبين الرصيد الجديد، ويؤشر عليه

ضابط مسئول في البنك، وبعد ذلك يدفع المبلغ إلى صاحب الحساب، بعدما يؤخذ منه إيصال باستلام المبلغ على النماذج الخاصة بالسحب.

7- تدفع الفائدة على حساب التوفير، طبقا للأسعار التي يعلن عنها من حين إلى آخر، وتحسب على الرصيد الأدبى خلال الشهر، وتقيد الفائدة في حساب المودع، خلال كل من شهري يونيو وديسمبر من كل سنة، أو في أي فترة أحرى يعتبرها البنك مناسبة، ويجب إبراز الدفاتر على الأقل مرتين في السنة لإجراء هذه القيود عليها.

$\underline{4}$ الحساب الشخصي:

وهو نوع من أنواع الودائع أو الحسابات الجارية، غير أنه يمتاز بإمكانية السحب منه والإيداع فيه طرف أي فرع من فروع بنك الإيداع.

<u>5</u>- الحسابات المدينة:

وهي تتنوع حسب نوع الضمانات المقدمة عنها، وأنواعها: سلفيات بضمان بضائع، سلفيات بضمان كمبيالات، وبضمان أوراق مالية، سلفيات بضمان ذهب وعملات أجنبية، سلفيات بضمان تنازل عن عقود أو عمليات حكومية، سلفيات بضمانات عينية متنوعة. مثل: شهادات الاستثمار أو دفاتر التوفير أو ودائع لأجل ثابت، سلفيات بضمان اعتمادات مستندية، سلفيات بضمان شخصي، سلفيات بدون ضمان (على المكشوف) سلفيات بضمان موظفى الفرع.

وإذا كان من المعروف أن جميع ما يقدمه البنك التجاري لعملائه، إنما هي قروض إلا أنه تم التعبير عن هذه القروض بالسلفيات، نظرا لكونها تنشأ عن حسابات جارية، بين البنك وعملائه، بحيث يصبح العملاء فيها هم المدينين، وصورتها هو الإقراض عن طريق السحب على المكشوف، وفي هذه الحالة يقوم

المودع بإيداع مبلغ معين في البنك، فيفتح له البنك حسابا يتفق فيه على أن يكون للمودع الحق في سحب مبالغ أكبر من وديعته، وفي حدود يتفق عليها (1). مجال البحث الماثل ونطاقه:

وكما قلنا من قبل: فإن بحثنا يتعلق فقط بالودائع النقدية المصرفية للأفراد سواء كانوا أشخاصا طبيعيين (آدميين) أو معنويين، دون تلك الحسابات أو الودائع المدينة أي السلفيات والقروض التي يمنحها البنك لعملائه، والناشئة عن حسابات جارية، أو ما يعرف بالسحب على المكشوف السابق ذكرها، وكذلك سائر أنواع القروض الممنوحة من البنك لعملائه.

وواضح مما تقدم أن أنواع الودائع التي نقصدها تنحصر في ثلاثة أنواع هي: الودائع تحت الطلب وبأجل وبإخطار سابق، أما الحساب الشخصي فهو كما تقدم نوع من الودائع الجارية (تحت الطلب) يختص ببعض المزايا.

حقوق والتزامات البنك:

ويهمنا في هذا المقام أن نبين حقوق والتزامات البنك إزاء هذه الودائع. أما حقوق البنك عليها، فقد سبق أن ذكرنا أن هذه الودائع تدخل في ميزانية البنك العامة، وتدرج بعد دخولها في جانب الخصوم من ميزانيته، وبالتالي فإن أول حق أو سلطة للبنك على هذه الودائع هو: حق استعمالها بما يحقق له أعلى عائد متاح، مع افتراض رضاء المودع بذلك، ومن ثم فلا حاجة للبنك في الحصول على إذن من المودع باستعماله للوديعة.

وفي مقابل هذه السلطة يلتزم البنك برد الوديعة مع فوائدها المقررة تحت الطلب أو بعد إخطار سابق، أو عند حلول الأجل حسب الأحوال، ويعتبر

⁽¹⁾ راجع بتصرف الأستاذان: د/ محمد حامد دويدار، د/ عادل أحمد حشيش -مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي- مؤسسة الثقافة الجامعية 1984 ص195.

البنك مدينا بدين تجاري بالمبالغ المودعة، كما أن العميل يعتبر دائنا برصيد حسابه لدى البنك الذي يلتزم برده إلى العميل نفسه أو حسب أمره، بشيكات مسحوبة على البنك أو بتحويل مصرفي أو بخطاب اعتماد، أو بأي خدمة مصرفية أخرى يقدمها البنك لعملائه، ولا تبرأ ذمة البنك من هذا الالتزام قبل العميل، ولا يجوز له الاحتجاج عليه بسبب قوة قاهرة مثل: حالة الحرب، أو ظروف استثنائية أو أزمات اقتصادية قومية أو غير ذلك، بل يظل ملتزما بالوفاء بالمبالغ المودعة (1).

(1) راجع في هذا المعنى: أ.د/ محمد حسني عباس ص60، 61 مرجع سابق.

الفصل الثاني تكييف الوديعة النقدية المصرفية شرعا وقانونا

نقصد بتكييف الوديعة النقدية المصرفية بيان حقيقتها وطبيعتها الشرعية والقانونية، وهل هي وديعة مدنية عادية تامة فتأخذ أحكامها؟ أم هل هي عقد قرض فتأخذ أحكامه ويسري على فوائدها أحكام ربا القرض؟ أم هل هي عقد عارية بأجر أم إجارة أم وكالة أم مضاربة فاسدة؟ أم هي عقد وديعة ناقصة؟ أم هي عقد مستحدث من العقود غير المسماة في الفقه الإسلامي والقانون؟ فما هي إذن حقيقتها الشرعية والقانونية؟ إن الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها هي موضع اهتمامنا في هذا الفصل.

وبداية نقول: بأن أنواع الودائع النقدية المصرفية المتقدمة لا يمكن أن تكون ذات طبيعة قانونية وشرعية واحدة، فإن بينها حتما اختلافات تبعا لاختلافها في وسيلة السحب منها وقيوده والفائدة الممنوحة لكل نوع، واهتمامنا في هذا الفصل سوف ينصب أولا على التكييف القانوني لكل نوع من أنواعها الثلاثة التي قصرنا بحثنا عليها (تحت الطلب وبإخطار ولأجل) وذلك كمدخل للتكييف الشرعي لكل نوع على حدة وصولا إلى غرض حددناه في بداية البحث وهو بيان حكم العائد أو الفائدة المقررة لكل نوع. وبناء على ذلك فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: التكييف الشرعي والقانوني للودائع (الحسابات) الجارية.
- المبحث الثاني: التكييف الشرعي والقانوني للودائع لأجل وبإخطار سابق.

ونذكر هنا في البداية بما سبق أن قلناه: من أن القانون المدني المصري يعرف الوديعة بقوله: "عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر، على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا" وأن الوديعة في الاصطلاح القانوني تتميز بثلاثة خصائص هي:

- 1 أنها عقد رضائي بين المودع والمودع لديه.
- 2 أنها من عقود التبرع من جانب المودع لديه.
- 3 أنها عقد ملزم لجانب واحد هو جانب المودع لديه.

وأن التزامات المودع لديه وفقا لنصوص القانون المديي المصري هي:

- 1 تسلم الشيء.
 - 2 حفظه.
- 3 رده عينا بمجرد طلبه.

ولقاؤنا الآن في المبحث الأول من هذا الفصل مع التكييف الشرعي والقانوني للودائع (الحسابات) الجارية.

المبحث الأول التكييف الشرعي والقانوني للودائع الجارية (البسيطة)

تقديم وتقسيم:

سوف نتناول في هذا المبحث تكييف الوديعة النقدية المصرفية الجارية أو تحت الطلب أو بمجرد الاطلاع، شرعا وقانونا، لنرى هل هذه الحسابات الجارية ودائع حقيقية تنطبق عليها أحكام الوديعة الشرعية والقانونية المدنية العادية التامة، أم أن هذه الحسابات لم تأخذ من الوديعة السابقة إلا اسمها؟ وذلك في مطلبين:

- المطلب الأول: التكييف القانوني للوديعة النقدية المصرفية الجارية.
 - المطلب الثاني: التكييف الشرعى لهذا النوع من الودائع.

المطلب الأول

التكييف القانوني للوديعة النقدية المصرفية الجارية

إن الحسابات (الودائع) الجارية، أو تحت الطلب، أو بمجرد الاطلاع هي في عرف العمل المصرفي مبالغ نقدية يودعها العميل لدى أحد المصارف لقاء فائدة عادية مخفضة عند بلوغها الحد الأدنى الذي يقدره البنك، وبشروط معينة أخرى، وتخضع للسحب منها عند الطلب.

العلاقة بين الوديعة المدنية والمصرفية:

ووفقا لذلك، ولما تقدم من تعريف القانون المدني للوديعة العادية فإن بين الوديعتين العادية (في الله المحرفية (في العرف المحرفية (في العرف المحرفية الحالي) بعض أوجه الاتفاق والاختلاف.

أما أوجه الاتفاق بينهما فهي: كلتاهما عقد رضائي: بمعنى أنه كما يجوز للمودع لديه إن كان شخصا مدنيا عاديا أن يقبل استيداع المودع وديعته إياه،

وأن يرفضها، فإنه يجوز ذلك أيضا بالنسبة للبنك، وهذا هو الأصل في الودائع المصرفية بصفة عامة، إذ يجوز للبنك حفاظا على سمعته أن يرفض فتح حسابات الودائع، لمن هم في مستوى الشبهات في أنشطتهم ومعاملاتهم.

ونحن نعتقد أنه فيما عدا ذلك من العلاقات بين الوديعتين المدنية والمصرفية إنما هي أوجه اختلاف، ونستطيع إيجازها فيما يأتي:

وجوه الخلاف بينهما:

1- إن الوديعة المدنية كما ترد على المنقول سواء كان أوراقا نقدية أو مالية أو تجارية أو غير ذلك، فإنحا ترد أيضا على العقار، كما في الحراسة، فإن العقار الموضوع تحت الحراسة، إنما هو وديعة لدى الحارس، وذلك خلافا للوديعة المصرفية، فإنحا لا ترد إلا على الأوراق النقدية فقط.

2- إن الوديعة المدنية عقد من عقود التبرع بالنسبة للمودع لديه، فهو متبرع بحفظ المال أو الشيء محل الوديعة، وليس له أن يتقاضى أجرا على مجرد الحفظ، لكن له أن يتقاضى تكاليف الحفظ، كما إذا كانت للشيء المودع مؤنة أو تكاليف مثل: أن يكون حيوانا يحتاج إلى غذاء أو دواء -مثلا- وذلك بخلاف الودائع الجارية المصرفية، فإن البنك حتى مع عدم احتسابه أية فائدة للعميل عليها، لا يتبرع بحفظها للعميل، وإنما يخصم عليها مصروفات إدارية، وهي وإن كانت قليلة نسبيا إلا أنها تخرج العمل الذي يقوم به البنك عن كونه تبرعا.

3- أن الوديعة المدنية عقد ملزم لجانب واحد، ومعنى كونها كذلك: أن تكون يد المودع لديه على الوديعة يد أمانة، بحيث يضمنها إذا قصر في الحفظ، أو استعملها، ويلتزم بردها عينا وقت طلب المودع، بخلاف الوديعة المصرفية، فإن يد البنك عليها يد ضمان حيث تدخل بمجرد الإيداع في ميزانية البنك العامة، وتكون له سلطة استعمالها بافتراض موافقة العميل، ولا يلتزم برد عينها، وإنما يلتزم

قانونا برد المثل، وهنا ننبه إلى أننا سنقف وقفة طويلة مستقبلا في حصوص ما يجب رده، والفرق بين يد الضمان ويد الأمانة: أن الأولى ضامنة للوديعة مطلقا، بخلاف الثانية، فإنما لا تضمن إلا إذا قصرت في الحفظ أو تعدت باستعمال الوديعة دون إذن المودع، فإن هلكت الوديعة دون تقصير أو تعد من المودع لديه، فلا يضمنها، لأن يده عليها يد أمانة.

4- أن المودع لديه في الوديعة المدنية لا يتملك المال محل الوديعة، ولا يمارس عليه أية سلطة في الاستعمال أو الاستغلال، وإنما يده عليه يد أمانة، ويعتبر متعديا في الوديعة إذا استعمل محلها أو استغله أو تصرف فيه بدون إذن المودع. بخلاف الوديعة النقدية المصرفية، فإن البنك المودع لديه بمجرد الإيداع، يمارس على الوديعة سلطة الاستعمال ويضمها إلى ميزانيته العامة، حيث تندرج في جانب الخصوم منها، ولا يحتفظ منها في مواجهة طلب السحب من المودع إلا بنسبة معينة تختلف بحسب نوع الوديعة.

5- أن المودع لديه في الوديعة يلتزم برد عين الوديعة وما قد يتولد عنها تلقائيا إن كانت من ذوات النتاج، وإلا فإنه لا يلتزم إلا برد عينها دون نقص أو زيادة، فإن يده عليها —كما ذكرنا— يد أمانة، بخلاف الوديعة المصرفية الجارية التي نحن بصددها، فإن المودع (المصرف) له الحق في أن يخصم منها مقابل المصروفات الإدارية، ويلتزم في الودائع التي تتوفر فيها شروط معينة بأن يرد عليها نسبة زائدة هي مقدار الفائدة المقررة.

6- أن الوديعة المدنية العادية تقتضي عدم استعمال الدفع بالمقاصة، فلا يجوز للمودع لديه أن يتمسك بالمقاصة في مواجهة المودع، فإن يده عليها يد أمانة، بخلاف الوديعة المصرفية بصفة عامة، فقد سبق أن رأينا في الشرطين السابع والثامن من شروط فتح الحساب الجاري لدى البنك الأهلي المصري ما يدل على أن جميع حسابات العميل لدى البنك وفروعه وحدة واحدة في ضمان سداد

مطلوبات البنك لديه، ومن ثم فإن البنك من حقه أن يتمسك بالمقاصة في مواجهة المودع، متى كان البنك دائنا له بمبلغ من النقود.

والنتيجة: بناء على أوجه الخلاف المتقدمة فإننا لا نستطيع أن نقول عن الودائع المصرفية الجارية: بأنها ودائع مدنية عادية. ولكن: إذا لم تكن الوديعة النقدية المصرفية الجارية وديعة مدنية عادية فبأي تكييف قانوني يمكن تكييفها؟

موقف شراح القانون:

وللإجابة على هذا السؤال نقول: بأن شراح القانون وهم بصدد بيان الطبيعة القانونية لإيداع النقود في البنك لم يفرقوا بين الحساب الجاري والوديعة لأجل وبإخطار، مع أن هناك مناسبة للتفرقة بين هذه الأنواع للودائع المصرفية خاصة فيما يتعلق بتقرير سعر الفائدة المصرفية، وهي الوجهة أو الزاوية التي نظر من خلالها فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثون إلى الحسابات الجارية وأباحوها لعدم تقرير سعر فائدة من قبل المصارف عليها وقت أن أعطوا لها حكم الإباحة بخلاف ما تجري عليه بعض المصارف الآن من تقرير سعر فائدة منخفض على الحسابات الجارية لجذب مدخرات الأفراد نحوها.

تكييف الأستاذ الدكتور على البارودي:

وينقل لنا الأستاذ على البارودي خمسة اتجاهات في التكييف القانوني للوديعة النقدية المصرفية بصفة عامة أي بما فيها الحساب الجاري حيث يقول: "اختلفت الآراء فيما يتعلق بتكييف عملية إيداع النقود في البنك، وهي كلها تتردد في الواقع بين الفكرتين الأساسيتين اللتين تتضحان معا في هذه العملية بدرجات متفاوتة في كل حالة، وهما فكرة الحفظ، التي تجعل من العقد وديعة، وفكرة استغلال البنك للمبلغ وهي تميل بعملية الإيداع ناحية عقد القرض.

أ) وينقل سيادته عن الفقيه الفرنسي ريبير أنه يغلب فكرة الحفظ، ويعتبرها الهدف الحقيقي لهذه العملية، ومن ثم فهو يرى أن العقد وديعة، باعتبار

الغاية الاقتصادية منه إلا أنه يعترف مع ذلك بأن هذا الوصف، لا يتفق مع النتائج العملية المترتبة على الإيداع، ومن بينها مثلا: وقوع المقاصة بين ما يودعه العميل وما يترتب في ذمته من ديون للبنك (بينما الأصل أن الشيء المودع لا يخضع للمقاصة) ومن بينها كذلك أن البنك يستعمل هذه النقود لمصلحته، لذلك: فهو يقر بأن التكييف الذي يقترحه ليس له إلا قيمة نظرية فقط، ولا شك لدينا أن الاعتراف بالتعارض بين التكييف والنتائج العملية يزيل حتى هذه القيمة النظرية.

ب) وينسب الأستاذ الدكتور/ علي البارودي اتجاها ثانيا إلى الفقيهين ليون كان ورينو وإلى حكم لححكمة الإسكندرية الكلية في 11مارس 1931 وآخر لححكمة النقض المصرية في 4 نوفمبر 1964 يذهب إلى أن الوديعة النقدية المصرفية وديعة شاذة تقترب فكرتما جدا من فكرة القرض حيث لا يلتزم المودع لديه برد ذات الشيء المودع وإنما يلتزم برد مثله، إلا أن يقرر وجها للتفرقة بينهما يتمثل في أنها لمصلحة المودع وحده، بحيث يستطيع أن يتنازل عن الأجل، ويطلب الرد فورا، مما يجعل من المحتم على المودع لديه أن يحتفظ دائما بما يماثل الشيء المودع نوعا ومقدارا، حتى يكون على استعداد لمواجهة طلب الرد، وهذه النتائج تختلف عن قواعد عملية الإيداع في البنك، إذ أن من المقرر أنها إذا اقترنت بأجل، فإن العميل لا يستطيع أن يطالب بالمبلغ المودع قبل حلول الأجل، ثم إن البنك لا يحتفظ في خزانته بمقدار يساوي الأموال المودعة وإلا تعطلت أعماله الائتمانية، وإنما بنسبة بسيطة منها لمواجهة احتمالات طلب الرد تعلي العملاء المودعين.

ملاحظتان:

وقبل أن ننقل الاتجاه الثالث الذي ذكره الأستاذ الدكتور/ على البارودي لتكييف الودائع النقدية المصرفية، فإننا نقول: بأن الأصل في تعامل المودع مع

البنك أيا كان نوع هذا الإيداع أن من حق المودع أن يسترد أمواله في أي وقت يطلبها، إلا أن الإيداع إذا اقترن بأجل معين وكان العميل المودع قد تقاضى الفوائد المقررة، فإنه يتعرض لغرامة تخصم من الفوائد عند استرداده إياه تمثل الفرق بين سعر الفائدة المرتفع الذي تقرر مراعاة لطول مدة الإيداع والسعر المنخفض المقرر للحساب الجاري العادي، أما إذا لم يكن العميل المودع قد تقاضى أية فوائد بعد وأراد استرداد وديعته لأجل، فإن كل ما للبنك على الوديعة هو تغيير سعر الفائدة أو إلغائه، دون أن يكون له حق الامتناع عن رد الوديعة للعميل، وأما مسألة عدم احتفاظ البنك في خزانته بمبالغ تساوي مجموع ما لديه من ودائع، فتلك مسألة قررتها الطبيعة، والواقع العملي للعمل المصرفي الذي يتوقع على ضوء طلبات السحب في الآجال القصيرة والمتوسطة الأمد نسب معينة من السحب اليومي، يحتفظ بالبنك فقط بالسيولة اللازمة لمواجهتها ويغطي الزيادة عليها من الإيداعات الجديدة.

ج) أما الاتجاه الثالث الذي يذكره الأستاذ الدكتور / علي البارودي في تكييف الوديعة النقدية المصرفية بصفة عامة، فإنه ينسبه إلى هامل ورينيه بلوكيل، وهذا الاتجاه يغلب على الوديعة المصرفية فكرة القرض، حيث إن فكرة القرض هي التي تتفق مع الغاية الاقتصادية للنظام بأكمله، إذ أن إيداع النقود في البنك أمر ضروري بالنسبة له، حتى يقوم بدوره كتاجر نقود وائتمان، ولذا فإنه لا يلتزم في مواجهة عميله إلا بالوفاء في الميعاد المحدد.

ويرد أنصار هذا الرأي على الاعتراض الذي قد توجه إليهم فيقولون: إنه من الممكن ألا ينتج القرض فوائد (وقد كان القرض لا ينتج فوائد خلال العصور الوسطى أيام كانت الكنيسة تحرمها) وأنه ليس ثمة ما يمنع من الناحية القانونية، من أن يكون القرض غير مقترن بأجل، بحيث يستطيع الدائن أن يطالب المدين المفترض بالوفاء متى شاء.

ونحن نضيف إلى ذلك: أن الكنيسة إذا كانت قد حرمت الفوائد في فترة من الفترات، فإن الأصل في الشريعة الإسلامية تحريم ربا القرض مطلقا بأي شكل أو صورة أو تسمية.

وينتقد الأستاذ الدكتور/ البارودي الاتجاه الثالث المتقدم بقوله: ومع ذلك فإن ما يعيب هذا الرأي ليس مجرد تخلف الفوائد أو عدم اقتران العقد بأجل، وإنما لأن هذا وذلك لهما تفسير واحد يبعد كثيرا عن عقد القرض، لأنه إذا كان العميل يعطي البنك نقوده دون فائدة، ويجعلها تحت الطلب، فإن ذلك لأنه يريد أن يحفظ هذه النقود عند البنك كمودع لديه، لا أن يعطيها له كمقترض.

والواضح أن هناك فرقا واضحا واسعا في العلاقة المعروفة بين المقرض والمقترض وبين العلاقة التي تنشا بين العميل الذي يودع، والبنك الذي يتلقى منه الوديعة.

د) ثم ينقل الأستاذ الدكتور/ البارودي اتجاها رابعا يرى أنه الأسهل للتخلص من المشكلة بأسرها، والقول: بأن هذا العقد، عقد ذو طبيعة خاصة لا تنجح في تفسيرها نظم العقود المدنية، فيرى إسكارا: أنه لا مناص من اعتبار المسألة مسألة واقع، وأن على قاضي الموضوع أن يبحث القصد الحقيقي للمتعاقدين دون التقيد بفكرة عقد معين، وعلى أساس هذا القصد يتخذ العقد صفته.

ه) أما القضاء الفرنسي فهو متردد بين كل هذه الآراء، ويبدو أنه يتأثر فعلا بواقع القضايا التي تعرض أمامه، دون أن يعني بوضع مبدأ ثابت ينسب إليه، فهو مرة يعتبر هذا العقد وديعة، ومرة يعتبره عقدا خاصا يجمع بين قرض الاستهلاك والوديعة الشاذة، ثم هو يميل إلى فكرة القرض، وأحيانا يؤكد فكرة القرض هذه بصورة واضحة.

أما الاتجاه الشخصي للأستاذ الدكتور، البارودي فيوضحه في قوله: والواقع أننا لا نكاد نجد مخرجا، بعد استعراض هذه الآراء الكثيرة المختلفة، واستعراض النقد الموجه إلى كل منها، إلا في القول: بأنه فعلا عقد ذو طبيعة خاصة، أو هو بعبارة أدق: عقد غير مسمى، فهو اتفاق يستند مباشرة إلى إرادة المتعاقدين وإلى مبدأ حرية التعاقد. ونحن نتساءل:

ألا يمكن أن نحاول تحديد الهدف من العقد؟ فيكون هذا الهدف بمثابة الرائد في استنباط قواعده وتفسير أحكامه؟

أول ما يتبادر إلى الذهن أن هذا العقد ذو أهداف مختلطة، وأن هذا هو مصدر التردد بين عقد الوديعة وعقد القرض، إذ يمكن أن نقول: إن له على الأقل هدفين واضحين، فالعميل يودع النقود وهو يهدف إلى الحفظ، والبنك يقبل الإيداع النقود وهو يهدف إلى استعمال المبلغ المودع.

(ونحن من جانبنا نقول: بأن سياق العبارة كان يقتضي أن نقول: والبنك يقبل إيداع العميل لنقوده لديه وهو يهدف إلى استعمال هذه النقود فإن هذه العبارة أنسب إلى واقع عملية الإيداع، حيث إن البنك فعلا لا يقترض من العميل وعملية الإيداع ليست من عقود الإرفاق والتبرع، وعلى أية حال فإن الأستاذ الدكتور/ البارودي يواصل توضيح اتجاهه فيقول):

ولكننا لا نقف عند هذه النظرة الأولى، بل نحاول أن نتعمق الأمر قليلا فنتساءل: لماذا يعطي العميل نقوده للبنك؟ إنه يعلم تمام العلم أن البنك يستعمل هذه النقود لنفسه، وهو يعلم أنه لا يحتفظ بها في خزانته، وهو يعلم أن البنك رغم ذلك لا يعطيه فائدة (أو يعطيه فائدة ضئيلة جدا) لماذا يرضى بكل ذلك؟ أليس خيرا لهذا العميل أن يقرض نقوده هذه فيحصل على فائدة؟ أو يستغلها فيحصل على ربح؟ وإذا كان العميل لا يستطيع ذلك لأنه في حاجة إلى استعمال نقوده فيريدها لذلك أن تكون تحت الطلب، ما الذي يضطره إلى

الذهاب إلى البنك لإيداع نقوده هذه التي يحتاج إليها، بينما كان من الأيسر له أن يضعها في خزانته الخاصة، في متناول يده؟

الواقع أن فكرة الحفظ وحدها، وإن كانت هي الأصل الشائع في إيداع النقود في البنك، لا تكفي، فالنقود قوة سائلة منتجة، وأجدر بصاحبها أن يستغلها ويستثمرها بدلا من أن يحتفظ بحاكما يحتفظ بالأشياء، ولا يمكن أن نتصور أن ينضب ذهن التاجر فيكتفي بأن يحتفظ بنقوده في البنك، ويضمن لها مجرد السلامة دون أن يفكر في استغلالها.

وهنا يتضح الهدف الحقيقي الذي يحكم هذا العقد الخاص، إنه استعمال النقود، إنني أودع نقودي البنك، لا لكي أحتفظ بما فقط، وإنما لكي أنفقها، فالبنك يقدم لي هذه الخدمة، وهي أنه يعفيني من حمل النقود، دون أن أحرم من استعمالها، بل إنه يهيئ لي أسرع وأسهل طرق استعمالها، ذلك أنني أعتمد على حسابات البنك، وطاعته لأوامري، وعلى ثقتي وثقة الناس فيه، وأصل من ذلك إلى التعامل عن طريق الشيكات وعن طريق القيود، وعن طريق إصدار الأوامر إليه، دون أن تكون النقود في حيازي، وأستطيع أن أطلب ائتمان البنك في عملياتي التجارية وأستند إلى توقيعه، فأكتسب ثقة الغير، وأبرم ما أشاء من صفقات، وأستطيع أيضا أن أوكله في شراء الصكوك المالية التي يتراءى لي أن من الخير استثمار نقودي في شرائها.

فالواقع أن هذا العقد ليس عقدا مختلط الطبيعة، متضارب الأهداف وإنما هو عقد متجانس واحد الهدف، وهو يصلح لأن يكون بين العقود المسماة لو أن المشرع نظم قواعده مسترشدا بهذا الهدف الواحد، ولكن إيداع النقود في البنك كما هو الشأن في أغلب عمليات البنوك التجارية، عقد يسبق المشرع، بل هو يسبق التأصيل الفقهى الذي يمهد عادة لدور المشرع، ولا أدل على ذلك من تردد

الفقه والقضاء في النطاق الضيق لفكرتي الوديعة والقرض، وهو تردد ليس من شأنه -مهما طال- أن يؤدي إلى نتيجة مجدية" (1).

ونحن من جانبنا نقول: بأن الأستاذ الدكتور/ البارودي يدور في تحديد الهدف من العقد ذي الطبيعة الخاصة كما انتهى إليه حول ثلاثة أهداف رئيسية وإن كان قد صرح باثنين، ووارى الهدف الثالث وهي:

- 1 فكرة الحفظ.
- 2 فكرة الاستفادة من الخدمات الأخرى التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها.
- 3 فكرة الاستثمار أي الحصول على عائد من وراء الإيداع وهذه الأهداف فعلا تميز الوديعة النقدية المصرفية عما قد يختلط بما أو يتشابه معها في بعضها.

تكييف الأستاذ الدكتور/ سميحة القليوبي للودائع المصرفية:

وبعد أن تعرف الأستاذ الدكتور/ سميحة القليوبي عقد إيداع النقود

المصرفي بقولها: "هو العقد الذي يتم بين العميل المودع من جانب، والبنك المودع لديه من جانب آخر وفيه يضع العميل مبلغا نقديا لدى البنك، ويترتب على هذا العقد الذي يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها، بما يتفق مع نشاطه المهني، التزام البنك المودع لديه برد مبلغ الوديعة النقدية إلى العميل المودع في الميعاد المحدد حسب الاتفاق، والذي قد يكون عند الطلب، أو بعد أجل معين، أو التي ترد بشرط إحطار سابق ويكون رد البنك بذات العملة التي تم بحا الإيداع ما لم يتفق على خلاف ذلك.

⁽¹⁾ أ.د/ على البارودي —العقود وعمليات البنوك التجارية – منشأة المعارف بالإسكندرية -291.

وبعد أن تعرف سيادتها أنواع الوديعة الجارية ولأجل وبإخطار كلا على حدة تنتهي إلى ملاحظة هامة بخصوص تحديد شروط عقد الإيداع وتوصيفه قانونا فتقول: "ويلاحظ في عقد الإيداع أن البنك هو الذي ينفرد غالبا بتحديد شروط هذا العقد مقدما، وذلك في قوائم مطبوعة، وليس للعميل حق مناقشتها، فله إما قبولها كلية أو رفضها كما يشاء، وقد أدى هذا الوضع إلى القول: بأن هذا العقد من عقود الإذعان التي يقتضي تفسيرها بما فيه صالح الطرف المذعن وفقا لنص المادة 149 مدي وتحدد سيادتها التزامات البنك المترتبة على هذا الإيداع في أربعة التزامات هي:

1- التزام البنك برد ما يساوي القيمة العددية للمبالغ المودعة لديه في الأجل المحدد ترتيبا على أن البنك يتملكها بمجرد الإيداع وتكون له الحرية الكاملة في استعمالها والتصرف فيها، وعلى تغير مركز العميل من مودع إلى دائن بمبلغ معين، وذلك دون اعتبار لتغير قيمة هذه النقود فيما بين الإيداع والاسترداد.

وتأسيسا على هذه الاعتبارات ترتب سيادتها نتيجة هامة تعبر عنها بقولها: لما كان البنك في هذا العقد غير ملزم برد ذات الوديعة، وإنما فقط برد قيمتها العددية نتيجة تملكه لهذه المبالغ، فلا يعتبر من الناحية القانونية مودعا لديه بالمعنى الذي تقضي به المادة 718 مدني. ويترتب على ذلك النتائج الآتية: أ) أن يد البنك على هذه الأموال المودعة لديه ليست يد أمين، وإنما يد مالك يحق له التصرف فيها كما يشاء، ولا يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا ما تصرف في هذه المبالغ في أعماله المصرفية، وذلك ما لم يشترط العميل في عقد ما تصرف في هذه المبالغ في أعماله المصرفية، وذلك ما لم يشترط العميل في عقد

ب) يجوز للبنك - بمقتضى هذه العلاقة الناشئة عن الإيداع النقدي - أن يتمسك في مواجهة المودع بالمقاصة إذا فرض وأصبح دائنا لهذا الأخير.

الإيداع حرمان البنك من هذا الاستعمال للمبالغ المودعة.

ج) أنه إذا ما هلكت المبالغ المسلمة للبنك بسبب قوة قاهرة فإن الهلاك يكون على البنك، وذلك تطبيقا للقاعدة التي تقضي بأن هلاك الشيء يكون على مالكه.

2- التزام البنك برد ما يساوي قيمة الوديعة النقدية إلى شخص العميل ذاته أو من يعينه.

3- التزام البنك برد الوديعة في الميعاد والمكان المتفق عليه.

4- التزام البنك بدفع الفوائد عن المبالغ المودعة طرفه إذا ما اتفق على ذلك صراحة في عقد الإيداع.

ثم تنتقل سيادتها إلى بيان الطبيعة القانونية لعقد إيداع النقود المصرفي وتميل إلى التفرقة في تكييفها بين الوديعة لأجل وبإخطار وبين الحساب الجاري الذي تتوافر فيه شروط تبادل المدفوعات فتقول:

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقد إيداع النقود، وإن كان يجمع على أن الوديعة النقدية بالمصارف لا تخضع لأحكام الوديعة الكاملة، المنصوص عليها بالقانون المدني كما انتقدت بشدة الاتجاه الذي يرى خضوع الوديعة لأحكام الوديعة الناقصة التي يلتزم فيها المودع لديه يحفظ شيء يماثل الشيء المودع ويعادله في قدره أن يحفظه بعينه، ذلك لأن البنك غير ملزم بذلك إلا في الوديعة المخصصة فقط.

ويرى أغلب الفقه المصري أن عقد الوديعة النقدية أقرب إلى عقد القرض منه إلى أي عقد آخر، خاصة إذا كانت الوديعة بأجل تنتج فائدة، ذلك لأن البنك يتملك المبلغ المودع لديه ويستخدمه في عملياته المصرفية كما يشاء، مقابل فائدة معينة ثم يلزم برده في أجل معين.

وإذا كانت الوديعة مستحقة الرد بمجرد الطلب ودون فائدة، فإن العقد لا يتغير تكييفه أيضا؛ ذلك لأن الفائدة ليست من مستلزمات عقد القرض وإن

كانت من طبيعته، كما أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون القرض مستحق الرد عند الطلب، ويستند أنصار هذا الرأي بالنسبة للتشريع المصري إلى نص المادة 726 مدني التي تقضي بأنه: "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونا في استعماله اعتبر العقد قرضا، على أن هذا التكييف يصعب الأخذ به على إطلاقه، حيث إنه إذا كان العميل يعطي نقوده للبنك دون فائدة وتحت الطلب فلأنه يريد حفظها كمودع، وليس كمقرض.

كما يسير قضاء النقض المصري على تكييف عقد إيداع النقود بأنه وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى نص المادة 726 من القانون المدني قرضا، وبذلك تختلف الوديعة اختلافا جوهريا عن الحساب الذي يتوافر فيه شروط تبادل المدفوعات، وقضت محكمة النقض بأن الأصل أن النقود المودعة تنتقل ملكيتها إلى البنك الذي يلتزم برد مثلها، فتكون علاقة البنك بالعميل الذي يقوم بإيداع مبالغ في حسابه لدى البنك هي علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة 726 مدنى قرضا.

والعملية على هذه الصورة منبتة (منقطعة) الصلة بالحساب الجاري الذي يتفق الطرفان على فتحه، إذ يقوم العميل في الوديعة لأجل بإيداع مبالغ في الحساب دون أن يكون من حقه سحبها خلال فترة معينة، فيظل دائنا للبنك عبلغ القرض، ويعتبر الحساب مجمدا الأمر الذي لا يتوافر معه شرط تبادل المدفوعات، وهو من خصائص الحساب الجاري.

ويرى الفقيه ريبير: أن الهدف الرئيسي من عقد الوديعة المصرفية هو الحفظ، وبالتالي فهو أقرب إلى عقد الوديعة منه إلى عقد القرض، خاصة لأن البنك ملزم بالرد عند الطلب، وإن كانت النتائج العملية باعتراف الفقه —لا

تتفق مع هذا التكييف خاصة بالنسبة لعدم التزام البنك برد عين ما قبضه واستعماله لما تسلمه إزاء مقابل متفق عليه في الغالب.

ويرى إسكارا وجانب من الفقه المصري: أنه عقد من العقود غير المسماة، ويعد هذا الرأي أقرب الآراء إلى الواقع، ذلك أن النتائج المترتبة على عقد الوديعة النقدية متميزة، وخاصة لأن البنك يتملك المبالغ المودعة لديه، وله الحق في استخدامها كما يشاء، والتصرف فيها نهائيا دون اعتباره خائنا للأمانة، كما أنها تملك عليه بوصفه مالكا لها ويجوز إجراء المقاصة بينه وبين العميل، كما أن دائني العميل يعتبرون بمثابة دائنين عاديين في حالة إفلاس البنك، بوصفهم مالكين مستردين (1).

والخلاصة فيما تقدم: أن الأستاذ الدكتور/ سميحة القليوبي تنقل لنا أربعة الجاهات في تكييف الوديعة النقدية المصرفية هي:

1- أنها أقرب إلى عقد القرض، وهذا هو ما ذهب إليه أغلب الفقه المصري، وفي هذا التكييف تميل سيادتها إلى التفرقة بين الوديعة لأجل والحساب الجاري الذي يتوافر فيه شرط تبادل المدفوعات (2)، حيث يختص هذا التكييف بالنوع الأول لا الثاني كما يندرج تحت هذا التكييف كذلك على ما ذهبت إليه: حساب الودائع أو حساب الشيكات حيث تعتبر هي الأخرى أقرب إلى عقد القرض، وحساب الودائع أو حساب الشيكات هو أحد نوعي الحسابات المصرفية وفيه يتم قيد ما يودعه العميل أو يودع لحسابه أو ما يصل إلى البنك

¹⁹⁹² مكتبة عين شمس القانونية لعمليات البنوك مكتبة عين شمس القانونية لعمليات البنوك مكتبة عين شمس 26-15 بتصرف.

⁽²⁾ والمعنى في هذا الشرط: أن يكون كل من البنك والعميل دائنا أحيانا ومدينا أحيانا أخرى، وذلك نتيجة العمليات التي تجري على الحساب بين الطرفين.

بأي طريق لصالح العميل، كما يقيد فيه ما يسحبه، ويهدف حساب الوديعة إلى تسجيل عمليات الخزينة التي تزيد أو تنقص عن الوديعة الأصلية وتفتحه البنوك عادة لغير التجار، وهو اتفاق على مجرد تسوية العمليات التي تتم بين البنك والعميل، ويتضمن التزام البنك بخدمة خزينة العميل، والأصل في هذا الحساب أنه دائما دائن لصالح العميل، بمعنى أن البنك لا يسمح للعميل أن يسحب منه أكثر مما له؛ وقد يسمح بأن يكون مكشوفا أي أن يكون العميل مدينا فيه وهو وضع يكون مؤقتا ونادرا.

وهذا الحساب بوصفه وسيلة لتسوية مركز البنك والعميل، تتقاص الحقوق المتبادلة في داخله، بمعنى أنه: إذا خصم البنك شيكا قدمه العميل، قيد قيمته في الجانب الدائن لصالح العميل، فإن لم يحصله فإنه يقيد قيمة مساوية في الجانب المدين وتتقاص القيمتان بحيث لا يبقى سوى رصيد هو حق العميل، والسحب منه يكون للشخص المتفق على سلطته في تشغيل الحساب، أو وكيله أو ممثله القانوني، ويعطي البنك عادة للعميل عند فتح الحساب دفتر شيكات من باب التسهيل عليه في سحب ودائعه وتسوية مدفوعاته، ومعيار التفرقة بين حساب الودائع والحساب الجاري هو قصد الطرفين (العميل والبنك) وهدفهما من قيد حاصل العملية في الحساب، فإن قصدا تسويتها فورا واتخاذ الحساب كمجرد عاصل العملية في الحساب، فإن قصدا تسويتها فهو حساب عادي أو بسيط أو حساب ودائع أو شيكات، أما إذا كان القصد هو تحويل العملية إلى مفرد في الحساب، وإرجاء تسوية هذه المفرد إلى وقت نهاية الحساب، فهو حساب جار

⁽¹⁾ أ.د/ السيد عبد المولى النقدية والمصرفية - دار النهضة العربية - القاهرة العربية - القاهرة 198 ص192 - 194.

2- أما التكييف الثاني للوديعة النقدية المصرفية الذي أوردته الأستاذ الدكتور سميحة القليوبي.

فهو أنها: وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى نص المادة 726 مدني مصري قرضا، وهذا هو اتجاه قضاء النقض المصري.

3- أنها أقرب إلى عقد الوديعة المدنية العادية منها إلى عقد القرض، وهو اتجاه نقلته سيادتها عن الفقيه الفرنسي ريبير وهو اتجاه منتقد كما سبق.

4- أنها عقد من العقود غير المسماة وهو اتجاه أوردته سيادتها عن إسكارا وجانب من الفقه القانوني المصري وهو اختيارها لما أوردته من الأسباب المتقدمة.

ويرى البعض ⁽¹⁾ أنه من الصعب أن نفصل في الحديث بين الحساب البسيط أو العادي وبين الحساب الجاري؛ وذلك لأنه في كل حالة يخرج فيها الحساب عن أن يكون حسابا جاريا (لعدم توافر شرط من شروط الحساب الجاري) نجده يسقط تلقائيا في سلة الحساب البسيط أو العادي، وعن طبيعة الحساب الجاري يقول:

كان بعض الكتاب ينظرون إلى الحساب الجاري بين تاجرين على أنه قرض ووديعة ناقصة، بينما يراه آخرون قرضا متبادلا من الطرفين له طبيعة خاصة، ويراه غير هؤلاء أنه مزيج من عقود القرض والوديعة والحوالة، ثم حلت محل هذه الأفكار النظرية التقليدية التي اتجه إليها الفقه والقضاء، والتي يعتبر التجديد وعدم التجزئة من أهم معالمها، وبفضلها أصبح ينظر إلى الحساب الجاري على أنه طريقة لتسوية الديون في الحساب وليس مجرد تبادل لأداءات

⁽¹⁾ د/ محيي الدين إسماعيل علم الدين -موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ج1 ص318-320 بتصرف- مطابع الطناني عابدين 1987.

متميزة، بحيث إنه لا يكاد الأداء يوجد حتى بحد الحساب الجاري المعد من قبل يبتلعه، ولم يعد من اللازم أن يتأخر التجديد حتى يقفل الحساب، وإنما يظهر رصيد فوري للحساب يتم معه الوفاء بالدين، بمعنى: أنه عندما يقيد دين في الحساب الجاري يظهر نتيجة له رصيد جديد للحساب وهكذا، وهذا التطور في النظر إلى الحساب الجاري يتسق مع ما يجري عليه العمل من استخراج رصيد عقب كل عملية تدرج فيه، وهذا هو نفسه ما يقع في الحساب العادي فتسوى فيه الديون في الحال، وفي هذا تقريب ما بين هذين النوعين من الحسابات، ولكن يبقى مع ذلك أن للحساب الجاري بعض الآثار يتميز بها.

والخلاصة:

ونخلص مما تقدم إلى أن الأستاذ الدكتور / علي البارودي يدرج الحسابات المصرفية بنوعيها العادية والجارية والتي يعبر عنها بالودائع تحت الطلب أو بمجرد الاطلاع، ضمن مجموعة الودائع النقدية المصرفية عند تكييفها، ويذكر فيها خمسة اتجاهات في هذا التكييف على نحو ما رأينا، في حين تميل الأستاذ الدكتور سميحة القليوبي إلى التفرقة في هذا التكييف بين الوديعة لأجل وبإخطار والحساب المصرفي العادي وبين الحساب الجاري، بينما يرى الدكتور علم الدين أنه من الصعب عملا الفصل بين نوعي الحساب المصرفي (العادي والجاري) وأن الاتجاه الحديث في تكييفه أنه طريقة لتسوية الديون في الحساب.

والذي نميل إليه وعلى نحو ما سنرى مستقبلا: أن عقد الوديعة الجارية أو بمجرد الاطلاع أو الحساب المصرفي بنوعيه، عقد ذو طبيعة خاصة، وسوف يتضح هذا من مناقشاتنا مستقبلا.

وبعد أن انتهينا في هذا المطلب من التكييف القانوني للودائع الجارية ننتقل في المطلب القادم إلى التكييف الشرعي لها.

المطلب الثاني التكييف الشرعى للودائع الجارية

الحقيقة الشرعية للوديعة والإيداع:

سبق أن قلناً: بأن الوديعة في اصطلاح فقهاء المالكية هي: مال وكل على حفظه، والإيداع: توكيل بخصوص حفظ مال، وهي عند فقهاء الشافعية: حقيقة في معنيين هما: العقد المقتضي للاستحفاظ، والعين المستحفظة بهذا العقد، وأن حقيقة هذا العقد عندهم هي: توكيل من جهة المودع، وتوكل من جهة الوديع في حفظ المال، وأما عند فقهاء الحنابلة فهي: اسم للمال المودع، أو هي: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، وأما الإيداع عندهم فهو: توكيل في حفظ المال المودع بلا عوض، والاستيداع هو: توكل في حفظه بلا عوض وبغير حفظ المال المودع بلا عوض، والاستيداع هو: توكل في حفظه بلا عوض وبغير تصرف.

وفي البداية نقول: بأننا لا نطمع في أن نجد في كتابات فقهاء الشريعة الإسلامية القدامي تكييفا شرعيا للودائع المصرفية الجارية لأسباب ترجع إلى حداثة هذا النوع من الودائع، وكذلك الحال أيضا بالنسبة لكتابات العلماء المحدثين، فإن ما قرأناه عنهم بخصوص تكييف الودائع الجارية، إنما يرجع إلى وقت أن كانت البنوك تخصم عليها مصروفات ولا تقرر عليها أية فوائد، فقد نقل البعض فتوى نسبها إلى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الجامع الأزهر، حيث يسأل سائلها: هل إيداع الأموال في البنوك دون أخذ فوائد عليها حلال أم حرام؟ وقد أجاب فضيلته: أما إيداع الأموال السائلة

(النقود) في البنوك عامة بدون فائدة، وإنما بقصد حفظها فهو مباح، لأن النقود لا تتعين بالتعيين، فاختلاطها بأموال ربوية لا تجعل الإيداع محرما⁽¹⁾.

مدى تأثر علماء الشريعة المحدثين بالفكر القانوني:

والبعض — جريا وراء التكييف القانوني — يكيف الوديعة الجارية بدون فائدة على أنها تتحول بالإذن باستعمالها إلى عقد قرض حائز شرعا حيث يقول: "أما الوديعة تحت الطلب فإن البنك يتسلم الوديعة، وبخلطها بغيرها، ثم يتصرف فيها؛ وقد رضي العميل عند زيادة السحب عن المبلغ المسموح به أن يخطر البنك حتى يستطيع أن يدبره، فهذه دلائل تشير إلى أن عقد الوديعة تحول إلى عقد آخر وهو القرض، والقرض حائز شرعا بشرط عدم أخذ زيادة على ما استقرض، فإذا لم يدفع البنك فائدة للعميل المودع، كانت عملية الإيداع تحت الطلب حائزة شرعا، أما إذا دفع البنك فائدة، فالعملية إذن حرام (2). وهذا الاتجاه إنما هو وفقا للتخريج الأول الذي ذكره صاحبه، وهو بقاء الحساب الجاري على أصله باعتباره وديعة عادية، لكننا لا ندري المقصود من عبارة: عند زيادة السحب عن المبلغ المسموح به، وهل يقصد صاحبها الحساب الجاري الدائن أم المدين؟ ولا ندري كذلك مقصوده من إخطار البنك بالسحب في الحساب الجاري أو تحت الطلب كذلك مقصوده من الموديعة بإخطار، وعلى أية حال فإن صاحب هذا الاتجاه يفرق في التكييف الشرعي للوديعة تحت الطلب بين الحسابات الجارية الدائنة والمدينة وبخصوص النوع الأول يفرق بين الحساب الجاري الدائن بفائدة،

⁽¹⁾ راجع: المستشار محمود منصور الربا في الشريعة الإسلامية والقانون ص 127 دار حراء وقد صدرت الفتوى المشار إليها في 13 يناير 1981 وقت أن كان فضيلته مفتيا للديار المصرية.

⁽²⁾ راجع الأستاذ/ مصطفى الهمشري ص252 مرجع سابق.

وبغير فائدة وينتهي إلى أن الحساب الجاري الدائن بغير فائدة، والذي يخصم عليه البنك المصاريف الإدارية لا يأخذ صفة الوديعة بالمعنى الشرعي؛ لأن البنك يخلطها بغيرها ويتصرف فيها، وإنما يأخذ في عرف الشرع حكم القرض، ويجري عليها حينئذ ما يجري على القرض من الضمان ورد المثل، والقرض حائز شرعا بشرط عدم وجود عنصر الربا، وينتهي صاحب هذا الاتجاه إلى أنه: بما أن العميل يودع في الحساب الجاري بدون فائدة وتتحول الوديعة إلى قرض بدون فائدة، فالحكم إذن أنه حلال من الوجهة الإسلامية.

ويبدو أن الأستاذ مصطفى الهمشري يميل إلى اتجاه تحول الوديعة تحت الطلب المأذون باستعمالها إلى عقد قرض جائز شرعا متى انعدمت الفائدة عليها وإلا بأن كان العميل يتقاضى عليها فوائد فأنها تنقلب من الحل إلى الحرمة.

وقد ذكر الأستاذ/ الهمشري تخريجا ثانيا (وهو فيما يبدو من ظاهر كلامه مرفوض من وجهة نظره) لتكييف الوديعة المصرفية الجارية، يصفه بأنه محاولة للوصول إلى رأي فقهي مناسب لتسويغ وإباحة أخذ الفائدة على حسابات الإيداع، ويعتمد هذا التخريج على أن تصرف البنك في الوديعة إنما هو تصرف مأذون فيه، سواء أكان هذا الإذن إذنا ضمنيا —كما في حسابات الإيداع تحت الطلب، أم كان إذنا صريحا كما في حسابات الإيداع لأجل، وأن تصرف البنك يأخذ أحد مظهرين.

الأول: أن البنك تصرف في الوديعة على اعتباره وكيلا عن المودع، وأن البنك استثمر هذه الوديعة، في أوجه مناسبة قصيرة الأجل، بحيث تحقق مبدأ السيولة إذا كانت الوديعة تحت الطلب، أما إذا كانت الوديعة لأجل، فإنه يستثمرها لآجل مناسبة للفترة التي حددها مع العميل.

الثاني: مقتبس من كلام بعض الفقهاء، فقد ورد في كتب الفقه: أن الوديع إذا خلط الوديعة بماله، أو مال غيره بإذن مالكها، فإن ذلك يكون شركة

ملك بينهما (الفقه على المذاهب الأربعة ج3 ص347)، ويرى بعض المحتهدين: أن اشتراط بعض الفقهاء استواء المالين وكونهما نقدا، واشتراط العقد، لم يرد ما يدل على اعتباره، بل مجرد التراضي بجمع المالين، والاتجار بحما كاف، وأن الأسماء التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة كالمفاوضة والعنان والوجوه والأبدان لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية، بل اصطلاحات حادثة متجددة (ينسب الأستاذ الهمشري على مسئوليته العبارة المتقدمة إلى الروضة الندية للإمام القنوجي البخاري ج 2 ص 142) وبمذا يكون تصرف البنك في حسابات الإيداع، كتصرف عامل المضاربة مشاركة هذا ينفع بماله، وهذا ينفع ببدنه، ويسترسل الأستاذ الهمشري في تخريجه الثاني فيقول:

وبما أن إدارة البنك تحقق أرباحا من حسابات الإيداع بنوعيها، حيث تستثمرها في الوجوه المناسبة، فلم لا نعتبر أخذ الفائدة على الوديعة جزءا من عائد الاستثمار رضي به العميل، وأن البنك يأخذ الباقي في مقابل إدارته لأنواع الاستثمارات المختلفة لمجموع أموال حسابات الإيداع لكونه وكيلا أو شريكا؟.

وبعد أن سلم الأستاذ الهمشري باعتبار البنك وكيلا أو عامل مضاربة اعترض من ثلاثة وجوه على جعل الفائدة جزءا من عائد الاستثمار أو ربح مضاربة، ووجوه اعتراضه هي:

1 أن الفائدة محددة مقدما بنسبة معروفة منسوبة إلى رأس المال، على خلاف المضاربة الشرعية التي يجب فيها تحديد نصيب كل من العامل المضارب ورب المال بحصة معينة منسوبة إلى الربح لا إلى رأس المال، كنصف الربح أو ثلثه لأحدهما، والباقى للآخر.

2- أن معظم استثمارات البنوك التجارية للودائع هي في حقيقتها متاجرة في النقود لا بالنقود، يحظى فيها البنك بنصيب الأسد، بينما لا يأخذ العميل إلا نسبة ضئيلة منها.

3- ونحن نعتقد أن وجه الاعتراض الثالث متداخل مع الوجه الأول، حيث يتعلق بتحديد الفائدة بالنسبة إلى رأس المال لا إلى الربح، وهو الأمر الذي يخرج استثمار الودائع المصرفية عن نطاق المضاربة الشرعية كما حددها فقهاؤنا.

وينتهي الأستاذ/ الهمشري إلى قوله: "وبهذا يسقط تخريج كون عملية الإيداع مضاربة، وأن الفائدة جزء من ربح الاستثمار، لعدم تحقق شروطها، حيث لا يجوز أن يختص أحدهما بربح مقدر؛ لأن هذا يخرجها عن العدل في الشركة (1).

مناقشة تخريجات الأستاذ الهمشري للودائع الجارية:

لنا عدد من المناقشات على ما ورد بالتخريجين اللذين أوردهما الأستاذ/ الهمشري في مؤلفه المشار إليه: الأعمال المصرفية والإسلام. وهي:

1- أن التخريجين لم ينسبا أو أحدهما إلى أي من الفقهاء أو الباحثين القدامي أو المعاصرين وهو الأمر الذي نعتقد معه بأنهما من افتراضه وعلى مسئوليته.

2- بالنسبة للتخريج الأول الذي افترض فيه سيادته أن الحسابات الجارية تخرج على أنها عقد وديعة عادية، تتحول بالنسبة إلى الوديعة (الحساب) الدائنة تحت الطلب بدون فائدة إلى قرض، فإننا لا نتصور كيف تظل هذه الوديعة المصرفية المشار إليها وديعة عادية مع إدراجها في ميزانية البنك العامة، وثبوت سلطة البنك عليها في استعمالها واستغلالها والتصرف فيها.

3- افترض سيادته أن الوديعة التي يخرجها هي: الحساب الجاري الدائن بدون فائدة. ولعله يقصد بذلك الحساب البسيط الذي يكشف رصيد البنك

⁽¹⁾ راجع الأستاذ/ مصطفى عبد الله الهمشري الأعمال المصرفية والإسلام- ص 240 وما بعدها، مرجع سابق بتصرف.

مدينا في كل الأحوال أو ما يمكن أن نسميه: الوديعة في حساب جاري دون أن يمنح البنك للمودع ائتمانا ما، بحيث لا يجوز له أن يسحب أكثر من وديعته، أي أن المديونية تكون دائما في جانب البنك وليس في جانب العميل، أو لعله يقصد الحساب المصرفي العادي الذي يفتحه البنك لعملائه من غير التجار، ومع توجيهنا لما سكت عنه سيادته إلا أننا نقف أمام تناقض في عبارته لا نستطيع توجيهه حيث قال: "أما الوديعة تحت الطلب، فإن البنك يتسلم الوديعة ويخلطها بغيرها، ثم يتصرف فيها، وقد رضي العميل عند زيادة السحب عنى المبلغ المسموح به أن يخطر البنك حتى يستطيع أن يديره .." حيث تشير العبارة إلى البنك أو على الأقل الحساب الجاري المكشوف من جانب واحد، وهو نوع البنك أو على الأقل الحساب الجاري المكشوف من جانب واحد، وهو نوع الحساب الذي يتضمن تسهيلات ائتمانية للعميل، ومن جهة أخرى فإن إخطار لكون من حانب العميل، بل من جانب البنك، ومن جهة أخرى فإن إخطار البنك بالسحب لا يكون إلا في الودائع بإخطار دون الحساب الجاري حتى ولو كان مدينا إذ المفترض أن العميل لا يستطيع السحب إلا في حدود الاعتماد المسموح به.

4- انتهى الأستاذ الهمشري إلى أن الحساب الجاري الدائن، وفقا لاعتبارات دخوله في ميزانية البنك العامة، وحقه في التصرف فيه أي تملك البنك للوديعة الجارية يأخذ في عرف الشرع حكم القرض، ونحن لا ندري أي عرف للشرع يقصده، وكيف يتحول هذا العقد بخصوصه من وديعة إلى قرض بدون قصد من طرفيه، حيث لم تنصرف إرادتهما إلى ذلك؟ والأعمال بالنيات كما ورد في حديث لسيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

5- خلط الأستاذ الهمشري في تخريجه الثاني بين الوكالة والشركة والمضاربة، وعمل كل من الوكيل والشريك والمضارب وعائد كل منهم من هذا العمل.

6- في الوجه الثاني من أوجه اعتراضه على جعل الفائدة جزءا من عائد الاستثمار أو ربح المقارضة علل لهذا الاعتراض بحصول البنك على نصيب الأسد من ناتج استغلاله للوديعة بينما لا يحصل المودع إلا على القدر الضئيل، فهل لو ارتفع سعر الفائدة أيكون ذلك مسوغا للإباحة؟

7- افترض سيادته صحة الشركة والمضاربة والقرض بالنقود الورقية الائتمانية التي تتم بها حاليا الودائع النقدية المصرفية، مع أنها ليست أعيانا ولا مثليات وإنما هي في حقيقتها عروضا، وفي صحة ما تقدم من العقود بها خلاف كبير بين فقهاء الشريعة الإسلامية.

وسوف نرجئ مناقشة تحول الوديعة إلى قرض بالإذن باستعمالها إلى حين تكييف الوديعة النقدية المصرفية لأجل وبإخطار.

وجوه التفرقة بين الوديعتين الشرعية والمصرفية:

ويهمنا في هذا المقام أن نبين وجوه التفرقة بين الوديعة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية والوديعة النقدية المصرفية تحت الطلب (الحسابات المصرفية العادية والجارية) ونحن في ذلك نرى أن وجوه التفرقة الست التي فرقنا بها بين الوديعة المدنية العادية في اصطلاح القانون المدني، وبين الوديعة النقدية المصرفية، تحري هنا كذلك، فضلا عن وجود عدد آخر من وجوه التفرقة، من أهمها:

أن المودع لديه في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية وكيل عن المودع في حفظ المال، غير أنه ممنوع من التصرف فيه، وإلا كان متعديا، لأن الوكالة تفويض

شخص لغيره فيما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة شرعا (1)، فالمودع لديه في اصطلاح فقهاء الشريعة وكيل مفوض فقط من الموكل في حفظ الوديعة، على أن يردها عينا وقت طلب المودع.

وينبني على ذلك: أنه لا يجوز للمودع لديه أن يتملكها ولا أن يمارس عليها أي حق من حقوق الملكية الأصلية أو التبعية، بخلاف البنك باعتباره جهة إيداع لودائع عملائه النقدية، فإنه لا يعتبر وكيلا عنهم في حفظ ودائعهم، ذلك لأن عمله لا ينصرف ابتداء إلى مجرد الحفظ، حتى ولو كان هذا الحفظ بأجر، وإنما ينصرف إلى تجميع مدخرات الأفراد، لكي يمارس عليها حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف.

إذا فهمنا ذلك أدركنا أن الوديعة النقدية المصرفية تختلف تماما عن الوديعة الشرعية، ولكن هل يمكن أن تكون قرضا؟ هذا ما نرجئ بحثه مؤقتا.

⁽¹⁾ راجع: نحاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملي ج 5 ص 15 مرجع سابق.

المبحث الثاني التكييف الشرعي والقانوني للودائع النقدية المصرفية لأجل وبإخطار سابق

تقديم وتقسيم:

سبق أن قلنا: بأن الوديعة النقدية المصرفية عمل مستحدث نسبيا من أعمال المصارف التجارية، وهو يخضع لتطورات متلاحقة نتيجة لسعي البنوك الدائم إلى اجتذاب مدخرات الأفراد إليها، ومن ثم فإننا لا نطمع أن نجد لأي من أنواعها تكييفا في كتابات الفقهاء القدامي للشريعة الإسلامية، وقبل أن نبين تكييف علماء الشريعة الإسلامية المحدثين للوديعة لأجل وبإخطار، فإننا سنقوم أولا ببيان التكييف القانوي لهما، حيث إننا نعتقد بأن علماء الشريعة المحدثين قد رتبوا تكييفهم عليه، وسوف يتم ذلك من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: التكييف القانوني للودائع النقدية المصرفية لأجل وبإخطار.
 - المطلب الثانى: التكييف الشرعى لهما.

المطلب الأول التكييف القانوني للودائع النقدية المصرفية لأجل وبإخطار سابق

سبق أن رأينا أن الأستاذ الدكتور/ علي البارودي يذكر في مؤلفه السابق الإشارة إليه خمسة اتجاهات في تكييف الوديعة النقدية المصرفية هي بإيجاز:

1- أنها عقد وديعة تغليبا لفكرة الحفظ باعتبارها الهدف الرئيسي من الإيداع، وهو اتجاه منقول عن الفقيه الفرنسي ريبير وهو اتجاه منتقد.

2- أنها وديعة شاذة تقترب فكرتها من فكرة القرض، وهو اتجاه القضاء المصري وبعض الفقه الفرنسي، وهو اتجاه منتقد كذلك.

- 3- تغليب فكرة القرض عليها، وهو اتجاه منقول عن هامل ورينيه وهو منتقد كذلك.
 - 4- أنها عقد ذو طبيعة خاصة، وهو اتجاه إسكارا وإليه يميل الأستاذ الدكتور البارودي.
- 5- أنها عقد تردد القضاء الفرنسي في تكييفه بين اعتباره وديعة، واعتباره عقداً خاصا يجمع بين قرض الاستهلاك والوديعة الشاذة واعتباره قرضا.

كما سبق لنا أن رأينا كذلك أن الأستاذ الدكتور/ سميحة القليوبي بعد أن نقلت إجماع الفقه القانوبي على عدم خضوع الوديعة النقدية المصرفية لأحكام الوديعة المدنية الكاملة، وعلى انتقاده بشدة الاتجاه الذي يخضعها لأحكام الوديعة الناقصة، ذكرت سيادتها أن أغلب الفقه (القانوبي) المصري يرى أن عقد الوديعة النقدية أقرب إلى عقد القرض منه إلى أي عقد آخر، خاصة إذا كانت الوديعة لأجل تنتج فائدة، وكذلك الحال أيضا بالنسبة إلى الوديعة تحت الطلب بدون فائدة، غير أن هذا التكييف خاصة في النوع الأحير منتقد لتغليب فكرة الحفظ بالنسبة للوديعة تحت الطلب بدون فائدة على فكرة القرض.

- 2- كما تذكر سيادتها تكييفا آخر هو: اتجاه قضاء النقض المصري، حيث تسير أحكامه على تكييف عقد إيداع النقود، بأنه وديعة ناقصة تعتبر مقتضى نص المادة 726 مديي مصري قرضا.
- 3- وتنسب إلى الفقيه الفرنسي ريبير تكييفها بأنها أقرب إلى عقد الوديعة منها إلى عقد القرض تأسيسا على أن الهدف الرئيسي من عملية الإيداع المصرفي هو الحفظ.
- 4- أما الاتجاه الرابع في تكييف الوديعة النقدية المصرفية وهو الذي تميل إليه سيادتها والذي تنسبه كذلك إلى إسكارا وجانب من الفقه المصري، فهو: أنها

عقد من العقود غير المسماة، أو بمعنى آخر: أنها عقد ذو طبيعة خاصة تميزه عن غيره من العقود المسماة كالقرض والوديعة المدنية الكاملة والناقصة أو الشاذة.

ويبدو أن الفقه القانوني لا يخرج في تكييفه للوديعة النقدية المصرفية عن التكييفات الأربعة أو الخمسة المتقدمة، إذ في بيانه لطبيعتها يعيد البعض علينا ما ذكرنا آنفا ويكفيها وفقا لثلاثة تكييفات هي:

- 1 أنها عقد وديعة ناقصة.
- 2 أنها عقد قرض وهو الرأي الغالب.
- 3 أنها من العقود غير المسماة لها طابعها الخاص ونظامها القانوني الذي لا يختلط بالعقود المسماة المعروفة كالوديعة أو القرض $^{(1)}$.

والبعض يحسم موضوع النزاع ويجعل الودائع الآجلة قرضا قولا واحدا حيث يقول: يحتاج البنك إلى الاستفادة من الأموال المودعة لديه في إقراض عملاء آخرين، ولكن لا يطمئنه أن تكون أموال العميل قابلة للسحب في أي وقت، فقد تطلب منه مبالغ كبيرة لا يستطيع أن يواجهها في لحظة واحدة، لذلك يفضل البنك أن يشرك العميل في الفائدة التي يقرض بها، بأن يتفق مع العميل على أن يثبت وديعته، أي يحدد لها أجلا ثابتا لا يطلبها خلاله، ويحصل على

البنك، ويقوم البنك باستخدام هذه الودائع في إقراض عملاء آخرين، وتكون فائدة الوديعة الآجلة أقل من فائدة القروض الممنوحة من البنك للعملاء الآخرين حتى يكون هناك هامش ربح لصالح البنك (2).

فائدة من البنك تزيد كلما زادت مدة الوديعة، فيعتبر العميل المودع قد أقرض

⁽¹⁾ د/ عبد الفضيل محمد أحمد —القانون التجاري – مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة 1991 ص365-363 بتصرف.

⁽²⁾ د/ محيي الدين إسماعيل علم الدين ص342 مرجع سابق.

تكييف الأستاذ الدكتور/ محمد حسني عباس للوديعة المصرفية:

وبنفس هذا التردد في التكييف القانوني للوديعة النقدية المصرفية بين الاتجاهات المتقدمة يقول الأستاذ الدكتور/ محمد حسني عباس، بيد أننا نستأذنك قارئنا الكريم في أن نضع بين يديك نص عبارة الأستاذ الدكتور/ محمد حسني عباس المتعلقة بالتكييف القانوني للوديعة النقدية المصرفية، وذلك لمزيد من الإيضاح والفهم لحقيقتها القانونية حيث يقول: "اختلفت الآراء حول طبيعة الوديعة النقدية المصرفية فذهب رأي قديم إلى أنها تعتبر وديعة عادية، وذهب رأي آخر إلى أنها تعد وديعة شاذة، ورأى البعض أنها عقد قرض، وقيل: بأنها تعتبر من العقود غير المسماة التي نشأت في محيط البنوك وتكونت قواعدها طبقا للعرف التجاري، والآن نعيش معا مع تفصيل لما أجمله سيادته آنفا.

أولا: هي عقد وديعة.

ذهب رأي تقليدي إلى القول: بأن الوديعة النقدية المصرفية تعتبر صورة من صور عقد الوديعة $^{(1)}$.

وجوه نقد هذا الرأي: وهذا الرأي مهجور؛ لأن الوديعة تقتضي انصراف إرادة المودع، والمودع لديه، إلى أن يلتزم المودع لديه برد الأشياء المودعة بذاتها، وأن المودع لديه يلتزم بحفظ الأشياء المودعة (المادة 718 مدين) مما يستتبع القول: بأن تصرف المودع لديه في الأشياء المودعة يعد تبديدا (جريمة خيانة الأمانة). وفضلا عن ذلك فإن الوديعة العادية تقتضي عدم استعمال الدفع بالمقاصة فلا يجوز للمودع لديه أن يتمسك بالمقاصة في مواجهة المودع، فيما يتعلق بالتزامه برد الأشياء المودعة، كما يميز عقد الوديعة أن ذمة المودع لديه تبرأ من الالتزام برد الأشياء المودعة متى هلكت تلك الأشياء بقوة قاهرة.

ر1) أ.د/ محمد حسني عباس -عمليات البنوك - 0.122 مرجع سابق.

هذه القواعد التي تعتبر من الخصائص المميزة لعقد الوديعة العادية لا تسري على عقد الوديعة النقدية المصرفية، فقد جرى العرف على أن البنك لا يلتزم برد النقود المودعة بذاتها، بل يرد مثلها من أوراق البنكنوت، والنقود المعدنية المساعدة، وأن البنك يستغل هذه النقود المودعة في القيام بعملياته المصرفية المختلفة، وجرى العرف على أن للبنك أن يتمسك بالمقاصة في مواجهة العميل، متى كان البنك دائنا بمبلغ من النقود للعميل المودع.

الاتحاه الثاني:

ثانيا: هي عقد وديعة شاذة:

لماكانت قواعد عقد الوديعة غير مطابقة لما جرى عليه العرف في خصوص الوديعة النقدية المصرفية لذا اتجه رأي إلى القول: بأن هذا العقد الأخير يعتبر عقد وديعة شاذة، وهذه التسمية الجديدة تقدف إلى التمييز بين الوديعة بالمعنى الدقيق وبين الوديعة النقدية المصرفية بالنظر إلى ما يخضع له العقد الأخير من قواعد خاصة.

نقد هذا الاتجاه: وواقع الأمر أن القول: بأن عقد الوديعة النقدية المصرفية يعتبر وديعة شاذة قول منتقد، ذلك أن النصوص التشريعية لم تأت بهذه التسمية، ولم تأت بأحكامها حتى تدخل عقد الوديعة النقدية المصرفية في هذا النوع كي يأخذ حكم عقد من العقود المسماة، وتسري عليه أحكامه خاصة وأن عقد الوديعة النقدية المصرفية، يخضع لقواعد عرفية تتصل اتصالا وثيقا بقواعد حساب الودائع النقدية؛ لأن إيداع النقود عمل قانوني، بمقتضاه تدخل الوديعة النقدية في الحساب وتخضع لقواعد الحساب المصرفي.

الاتجاه الثالث:

ثالثا: هي عقد قرض:

ذهب رأي إلى أن الوديعة النقدية المصرفية تعد عقد قرض، وأن المودع هو مثابة المقرض والبنك مثابة المقترض، وعلى ذلك يلتزم البنك المقترض برد نقود مثيلة إلى المقرض دون أن يلتزم برد النقود ذاتها (1).

<u>نقد هذا الاتجاه:</u> ويتعارض هذا الرأي مع وجوب تكييف العقد وفق الإرادة المشتركة للطرفين، فإرادة المودع لم تنصرف إلى تقديم قرض إلى البنك، كما أن البنك لم تتجه إرادته إلى الاقتراض من العميل وسيان أن يكون الإيداع مقابل فوائد يلتزم البنك بدفعها للعميل أو بدون فوائد.

الاتحاه الرابع:

رابعا: عقد وديعة نقدية مصرفية:

يرى بعض الشراح أن عقد الوديعة المصرفية هو عقد من العقود غير المسماة، وأن لهذا العقد كيانه الخاص الذي يميزه عن غيره من العقود. ويميل الفقه الحديث نحو هذا الاتجاه الذي يسير نحو تطبيق مبدأ سلطان الإرادة، تطبيقا يتجانس ومقتضيات البيئة التجارية في مجال البنوك، فقد نشأ عقد الوديعة المصرفية في معاملات البنوك، ولما كان من المبادئ المقررة ضرورة تقسيم العقود بحسب الغرض الاقتصادي لكل عقد، هذا الغرض الذي يكشف عنه موضوع العقد وما يترتب عليه من التزامات في ذمة أطرافه، ولما كان الشخص الذي يودع نقودا لدى البنك يهدف بصفة أصلية إلى أن يتخفف من عبء المحافظة على النقود، وأن ينقل هذا العبء على عاتق البنك، وأن يستفيد من فتح حساب الدى البنك، ومن التسهيلات المصرفية التي تترتب على ذلك.

⁽¹⁾ يرجع المؤلف في ذلك إلى هامل، البنوك وعمليات البنوك ج 2 ص 754 وينسبه كذلك إلى أ.د/ على جمال الدين عوض -عمليات البنوك- 1958 ص16.

وإذا كان العميل قد ارتضى استعمال البنك للنقود، فذلك لأن النقود لا تتلف بالاستعمال، كما أن رد النقود بعينها لا يهم العميل لانعدام فائدة الرد على هذا النحو.

ومن جهة البنك فإنه يستفيد من استعمال النقود، وقد يرتضي الالتزام بفوائد نحو العميل، وإذا التزم البنك بدفع فوائد، فإن هذا الالتزام ليس من شأنه أن يغير من جوهر العلاقة فيما بين البنك والعميل، وأن يجعل البنك في مركز المقترض، وأن يحول العقد إلى عقد قرض، ذلك أن البنك لم يسع إلى العميل بقصد الاقتراض من أجل سبب معين، بل إن البنك يستعمل النقود التي يستمدها من المودائع النقدية، كما يستعمل النقود التي يستمدها من المصادر الأخرى والموضوعة تحت تصرف البنك، كما أن البنك يخلق النقود، ويخلق وسائل الائتمان، وفضلا عن ذلك فإن الأصل أن البنك يلتزم بالدفع بمجرد الطلب، وهذا بعكس الأصل في عقد القرض.

تأييد الأستاذ الدكتور/ محمد حسني عباس للاتجاه الرابع:

والخلاصة: الواقع أن عقد الوديعة النقدية المصرفية، عقد له خصائص ذاتية تميزه، وأنه غير مسمى بحسب نصوص القانون، إلا أنه نشأ في البيئة التجارية، تبعا للظروف الاقتصادية المصرفية، وتبلورت حوله قواعد العرف التجاري، فأضفت عليه إطارا قانونيا ذاتيا، فهذا العقد لم يعد صورة شاذة أو مشوهة تنعكس من عقد آخر مسمى متعارف عليه، ولكن هو بذاته يستند إلى أصالة ذاتية، وليس ثمة ما يدعو إلى محاولة إضفاء ثوب من المظاهر القانونية المدنية على هذا العقد، إذ لن يتجانس الثوب المدني مع الطبيعة التجارية المصرفية التي نشأ عليها عقد الوديعة النقدية المصرفية، بل يتعين بحث هذا العقد التجاري المصرفي، في ضوء قواعد العرف والمبادئ العامة في القانون المدني والقانون

التجاري، وقد جرى العرف على تسمية هذا العقد باسم خاص يميزه هو عقد الوديعة النقدية المصرفية ولا حاجة به لاستعارة اسم عقد آخر $^{(1)}$.

ملاحظاتنا على تكييف الأستاذ الدكتور/ محمد حسني عباس:

وبهذا ينتهي نقلنا لعبارة الأستاذ الدكتور / محمد حسني عباس التي استأذنا القارئ الكريم في نقلها بدون تصرف من جانبنا في لفظها ونصها، وقبل أن ننتقل بك عزيز القارئ إلى عبارة أخرى في نفس التكييف نتوقف معا عند مجموعة من الملاحظات على العبارة المتقدمة، وهي:

1- يتبين من العبارة المتقدمة أن هناك ثلاثة اتجاهات منتقدة لتكييف الوديعة النقدية المصرفية وهي:

- أ) أنها عقد وديعة عادية مدنية.
 - ب) عقد وديعة شاذة.
 - ت) عقد قرض.
- 2- أن الاتجاه الذي يؤيده صاحب هذه العبارة في التكييف القانوني لها هو: أنما عقد تميزه خصائصه الذاتية دون حاجة على تسميته بأسماء أخرى أو نعته بخصائص لا تناسب طبيعته.
- 3- أن تكييف عقد الوديعة النقدية المصرفية بأنه عقد قرض بين البنك والمودع، حسمته نص المادة 726 من القانون المدني المصري فضلا عن أنه اتجاه فقهي لبعض شراح القانون وفي مقدمتهم الأستاذان/ هامل، وعلي جمال الدين عوض، وقد رد المؤلف على هذا التكييف بتعارضه مع مبدأ سلطان الإرادة للمتعاقدين، حيث لم تتجه إرادة العميل وإرادة البنك إلى عقد القرض.

⁽¹⁾ راجع: أ.د/ محمد حسني عباس -عمليات البنوك- ص122-126 مرجع سابق.

4- لقد حصر المؤلف أهداف المودع من الوديعة النقدية المصرفية في نقل عبء المحافظة على النقود من على كاهله إلى عاتق البنك، مع إجمال أهداف الأخرى في الاستفادة من فتح حساب لدى البنك ومن التسهيلات المصرفية التي تترتب على ذلك، وكنا نود حتى تنير العبارة المتقدمة الطريق إلى بيان الحكم الشرعي للودائع النقدية المصرفية أن تأتي العبارة صريحة في أن غالبية المودعين يهدفون إلى الحصول على الفوائد التي تمنحها البنوك على هذه الودائع وأن أصحاب الودائع المدينة يهدفون إلى الحصول على قروض من البنك بفائدة.

5- في نظر المؤلف أن استعمال البنك للنقود برضى المودع، والتزامه في مقابل ذلك بدفع فوائد للعميل ليس من شأنه أن يغير من جوهر العلاقة فيما بين البنك والعميل وأن يحول العقد إلى عقد قرض، وسوف نتوقف عند هذه النقطة بالذات فيما بعد لنقارن بينها وبين موقف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعدي المودع لديه واستعماله للوديعة وربحه من وراء ذلك وتصرفهم في هذا الربح وهل تحولت الوديعة في نظرهم إلى قرض؟ أم ظلت على ما هي عليه وديعة؟

6- فرق المؤلف نقلا عن الفقيه الفرنسي ريبير بين الأصل في الوديعة النقدية المصرفية وكونها ترد عند الطلب خاصة في الودائع الجارية تحت الطلب (بل وحتى في الودائع لأجل وبإخطار، فقد جرى العرف المصرفي على ردهما للعميل عند إصراره على استرداد وديعته لظروف قاهرة مع تغيير في حساب سعر الفائدة عندئذ) وهذا بعكس الأصل مدنيا في القرض فإن المقرض ليس له الحق قانونا في المطالبة القضائية برد مبلغ القرض قبل حلول موعد الاستحقاق حيث لم يحدث اعتداء من جانب المقترض على حقه الموضوعي، وكذلك الحال في الشريعة الإسلامية حيث يقول القرآن الكريم: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ وَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } [آية: 280 من سورة البقرة]، فقد دعى الشارع الحنيف إلى إنظار المدين المعسر حتى ولو بعد حلول موعد الاستحقاق الشارع الحنيف إلى إنظار المدين المعسر حتى ولو بعد حلول موعد الاستحقاق

إلى حين تحقق الميسرة له حتى ولو حضر موعد الاستحقاق، ونحن نضيف إلى هذا الاعتبار اعتبارا آخر وهو: أن تحويل الوديعة إلى قرض فيه مساس خطير بالتزام البنك قبل المودعين في رد ودائعهم، فإن الأموال المودعة في ظل اعتبارها ودائع مصرفية، تكون أكثر ضمانا في ردها إلى المودعين حيث لا يجوز للبنك أن يمتنع عن ردها لأي سبب وتحت أي ظروف قهرية وتظل أصوله ضامنة لها، بخلاف ما لو تحولت الودائع إلى قروض، فإن في هذا خطرا على حقوق المودعين والتزام البنك أمامهم برد ودائعهم خاصة عند الأزمات بسبب ما يعرف بشرط الميسرة.

تكييف الدكتور/ سامي حسن أحمد حمود للوديعة المصرفية:

والآن أنتقل بك عزيزي القارئ إلى عبارة أخرى (لرجل عمل في البنوك التجارية) في التكييف القانوني للوديعة النقدية المصرفية، وردت في رسالة الدكتوراه المقدمة من الدكتور سامي حسن أحمد حمود (1) إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة حيث يقول فيها: "الإيداع المصرفي وتكييفه القانوني: يختلف الإيداع المصرفي عن الإيداع بمفهومه المعروف قديما بمعنى الأمانة المحفوظة، وهو المعنى الذي لا يزال ماثلا في إطار التقنين المدني في الدول المختلفة، إلا أن هذا الاختلاف لم يكن مسلما به في أول العهد الذي بدأ رجال القانون الوضعي ينظرون لأعمال الإيداع المصرفي على أساس تكييفها بروح القانون المدني العتيد، غير أن هؤلاء القانونيين ما لبثوا أن أدركوا عسر المحاولة من هذه الناحية، فالفقيه الفرنسي ريبير —كما ينقل عنه الأستاذ الدكتور/ علي البارودي —رغم أنه يغلب فكرة الحفظ التي ينقل عنه الإستاذ الدكتور/ علي البارودي —رغم أنه يغلب فكرة الحفظ التي تقرب عقد الإيداع المصرفي من عقد الإيداع في القانوني المدني، إلا أنه يقر بأن

⁽¹⁾ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية -رسالة دكتوراه مجازة مع مرتبة الشرف وللتبادل ص287-290.

التكييف الذي يقترحه ليس له إلا قيمة نظرية فقط، وذلك لتعارض هذا التكييف مع النتائج العملية التي تترتب على الإيداع المصرفي، ومن أهمها استعمال المصرف للنقود المودعة لمصلحته.

لذا فإن الأستاذ الدكتور/ علي جمال الدين يقرر بوضوح أن المبادئ الخاصة بعقد الوديعة لا تنطبق على الوديعة المصرفية، لأنه فيما عدا الحالة الاستثنائية لإيداع نقود بذاتها، (وهذا أمر نادر عمليا) فإن البنك لا يقصد أبدا المحافظة على النقود التي تلقاها بذاتها، بل يقصد استخدامها على أن يرد مثلها.

وقيل أيضا على سبيل المحاولة لتطويق خروج الإيداع المصرفي عن إطار التقنين المدني: إن الوديعة المصرفية هي وديعة شاذة أو ناقصة، وهي بذلك تكون على خلاف الوديعة العادية، ففي الوديعة الناقصة يتملك المودع لديه المال المودع، ويلتزم فقط برد مثله، وذلك على خلاف الوديعة العادية حيث لا يتملك المودع لديه المال المودع، بل يكون هذا المال أمانة لديه لغاية حفظه فقط، ويورد الأستاذ الدكتور/ علي جمال الدين وجه الاعتراض الدقيق على فكرة الوديعة الناقصة بأنه (مادام الوديع مأذونا له في استعمال الوديعة، فقط سقط عنه التزام الحفظ؛ لأن الوديعة تملك بالاستعمال).

وإزاء هذا النبو (التباين) في خضوع الوديعة المصرفية — شأنها في ذلك شأن معظم العقود المصرفية لقواعد القانون المدني، رأى البعض التخلص من المشكلة بأسرها بالقول: بأن عقد الإيداع المصرفي هو عقد ذو طبيعة خاصة، حيث لا تنجح نظم العقود المدنية في تفسير طبيعة هذا العقد، ويميل الأستاذ الدكتور / علي البارودي لهذا الرأي حيث إنه يرى أن المودع في إقدامه على إيداع النقود لدى المصرف، لا يقصد قيام المودع لديه بحفظ المال له، وإنما يقدم المودع على ذلك ليستفيد مما يهيئه له المصرف من وسائل تعفيه من حمل نقوده، دون أن تحرمه من استعمال تلك النقود.

ولكن وجه الاعتراض على هذا القول الذي يميل إليه الأستاذ الدكتور/ البارودي، يرد من ناحية أن تقرير كون عقد الإيداع المصرفي، عقدا ذا طبيعة خاصة هو حل ليس جديرا باللجوء إليه، إلا إذا استعصت المسألة عن الخضوع لأي تكييف قانوني آخر سوى عقد الإيداع المعروف في القانون المدني، ذلك أن عقد الإيداع المصرفي، رغم تباين أحكامه مع أحكام عقد الإيداع المدني، إلا أنه يبدو قريبا ومنسجما مع عملية الإقراض.

وفي هذا يقول الأستاذ الدكتور/علي جمال الدين: بأن المقترض (الذي هو المودع لديه في هذه الحالة) يلتزم برد شيء مماثل للوديعة، ولا يلتزم بأي التزام بالحفظ، ويتملك المال المقترض ويتحمل خطر هلاكه بقوة قاهرة. كما يذكر كذلك: بأن هذا التحليل يستهوي غالبية الفقه الفرنسي، مراعاة منه للوضع الغالب في العمل، فالوديع أي البنك وهو تاجر يعطي ائتمانا للغير، يضطر للحصول على ما يقرضه للغير من طريق الاقتراض وليس من طريق الاستعانة برأس ماله، وكذلك المودع فإن له مصلحة تنجسم في الفائدة التي يعطيها البنك له، فإذا لم تقرر له فائدة فحسبه ما يجنيه من حفظ ماله.

وقد أخذ القانون المدني المصري صراحة بفكرة اعتبار الوديعة المأذون باستعمالها قرضا إذا كانت نقودا أو أي شيء مما يهلك بالاستعمال، وذلك في المادة 726 منه. هذه هي أبرز الأفكار التي تردد بينها القانونيين، قبل أن يستقر الرأي الراجح باعتبار الوديعة قرضا.

تكييف الأستاذ الدكتور/ على جمال الدين عوض للوديعة المصرفية:
وقد آثرنا أن نضع بين يديك قارئنا العزيز عبارة الأستاذ الدكتور/ علي جمال الدين عوض في بيانه لطبيعة الوديعة النقدية المصرفية، حيث كثرت الإشارة والإحالة فيما سبق وفيما سيأتي إليها، بل إننا لا نتجاوز الواقع إذا قلنا: بأن علماء الشريعة الإسلامية المحدثين قد بنوا تكييفهم للوديعة النقدية المصرفية على

هذه العبارة، ورغبة منا في وضع النقاط على الحروف وحتى نمنع المزايدة والمصادرة من قبل بعض علماء الشريعة الإسلامية الجدد في هذا التكييف والذين اقتفوا أثر القانونيين فيه فقد آثرنا —كما قلنا– أن نورد نصوصا منسوبة إلى أصحابها لا لعجز منا في تأويلها وإنما لضرورة التأصيل العلمي والفقهي في هذا الموضوع الحساس للغاية.

وعلى أية حال فإن الأستاذ الدكتور/ علي جمال الدين يقول: وتثير هذه الودائع خلافا حول طبيعتها القانونية، فهي تعد مزاجا من نظم قانونية متعددة؛ وذلك لأنها تجمع بين صفات لا ترتد كلها إلى نظام واحد، ويرجع ذلك إلى أن للأطراف أكبر حرية في وضع ما يناسبهم من شروط، ويتردد الفقه في فرنسا بين نظم ثلاثة: الوديعة بالمعنى الدقيق، الوديعة الشاذة أو الناقصة وقرض الاستهلاك.

الاتحاه الأول:

1- الوديعة بالمعنى الدقيق: وبمقتضاها يلتزم الوديع (البنك) برد المبلغ المودع بذاته، ولذلك يتعهد بحفظه (م 718 مدني مصري) كما يمتنع عليه أن يدفع طلب استرداد الوديعة بالمقاصة بين التزامه هذا وأي حق له قبل المودع المطالب بالاسترداد، كما يبرأ لو هلك الشيء المودع بقوة قاهرة، ولكن هذه المبادئ الخاصة بعقد الوديعة، لا تنطبق على الوديعة المصرفية لأنه فيما عدا الحالة الاستثنائية، لإيداع نقود بذاتها، فإن البنك لا يقصد أبدا المحافظة على النقود التي تلقاها بذاتها، بل يقصد استخدامها على أن يرد مثلها، كما أن القضاء يجيز له أن يدفع طلب الاسترداد بالمقاصة، ويقضي بمسئوليته عن رد الوديعة، ولو هلكت بقوة قاهرة فيلزمه أن يرد مثلها.

⁽¹⁾ لنتأمل هذه العبارة جيدا.

نقد هذا الاتجاه: هذه الأحكام تباعد بين الوديعة العادية والوديعة المصرفية، ففي كلتيهما يلتزم الوديع بالرد لكن هناك في الأولى التزاما بالحفظ، في حين أنه في الثانية لا يلتزم البنك بالمحافظة على ذات الوديعة، وكل ما هنالك أنه يحفظ للمودع حقه في استرداد مثل ما أودع.

الاتحاه الثاني:

2- الوديعة الشاذة أو الناقصة: وهي وديعة فيها يمتلك الوديع المال المودع ويلتزم فقط برد مثله، وذلك على خلاف الوديعة العادية التي لا يمتلك فيها الوديع إطلاقا، ويفرق أنصار الوديعة الشاذة بينها وبين القرض بقولهم: إن الوديع فيها وإن تملك الوديعة، وأذن له في استعمالها، يلتزم مع ذلك بحفظها ولا تكون له حرية التصرف فيها، بل إن على البنك أن يحتفظ دائما في خزانته بمبلغ مساو لقيمة الوديعة.

نقد هذا الاتجاه: والواقع أن طبيعة الوديعة الشاذة محل خلاف في فرنسا، حتى لقد أنكر البعض تسميتها بالوديعة على أساس أنه مادام الوديع مأذونا له في استعمال الوديعة، فقد سقط عنه التزام الحفظ، لأن الوديعة تحلك بالاستعمال، ولذلك وجب حتما استبعاد فكرة الوديعة والقول بفكرة القرض، ولم يدع القانون المصري مجالا لفكرة الوديعة الشاذة، بل قضى في المادة 726 منه على أنه: "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود، أو أي شيء آخر ثما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا".

الاتحاه الثالث:

3- عقد القرض: وبمقتضى هذا الرأي يلتزم المقترض برد شيء مماثل للوديعة، ولا يلتزم بأي التزام بالحفظ ويتملك المال المقترض، ويتحمل خطر هلاكه بقوة قاهرة، ويمكنه أن يتمسك بالمقاصة بين طلب الاسترداد وما يكون له

من حقوق قبل المودع، ويفترق هذا العقد عن الوديعة الناقصة في أنه لا يلزم البنك بالاحتفاظ بمبلغ مساو للمبالغ المودعة، بل يترك له مطلق الحرية.

ويستهوي هذا التحليل غالبية الفقه الفرنسي، مراعاة منه للوضع الغالب في العمل، فالوديع أي البنك، وهو تاجر يعطي ائتمانا للغير، يضطر للحصول على ما يقرضه للغير من طريق الاقتراض، وليس من طريق الاستعانة برأس ماله، وهذا هو هدفه وقصده، وكذلك المودع فإن له مصلحة تنجسم في الفائدة التي يعطيها البنك له، فإذا لم تتقرر له فائدة فحسبه ما يجنيه من حفظ ماله.

الاتحاه الرابع:

موقف القضاء الفرنسي: لم يثبت القضاء الفرنسي على فكرة واحدة مما تقدم، بل نجد أحكاما طبقت قواعد الوديعة، كما قررت أحكام أخرى أن الوديعة المصرفية عقد خاص يجمع بين قرض الاستهلاك والوديعة الشاذة، أو وديعة شاذة مشتقة من قرض استهلاك، كما حكمت محكمة النقض الفرنسية حكما حديثا نسبيا لم يتضمن تعريفا قانونيا، ولكنه تعرض للمسألة في أحد تطبيقاتها وهو الخاص بالمقاصة، وأقرت تمسك البنك بالمقاصة ضد المودع، وهو ما استنتج منه الأستاذ ليسكو أن المحكمة تقترب من فكرة القرض بقدر ما تبعد عن فكرة الوكالة.

اتجاه الأستاذ الدكتور/ علي جمال الدين:

الرأي السليم، ضرورة التفرقة: عند التأمل نجد أن كل فكرة من الأفكار السابقة تتضمن جانبا من الحقيقة، ولا يمكن أن تعتمد إحداها كتفسير واحد

صادق لكل صور الودائع المصرفية، وذلك لأن هذه الودائع أصبحت تتخذ أشكالا متعددة بحسب ما دفعت إليه التطورات الاقتصادية (1).

(1) ونحن من جانبنا تصديقا لذلك نقول: بأن الأوعية الادخارية بالبنك الأهلي المصري قد تعددت وتنوعت، ففي كتيبات الدعاية التي يتيح البنك لعملائه الحصول عليها إصدار يوليو 1991 تتعدد وتتنوع الأوعية الادخارية بالجنيه المصري إلى:

الحسابات الجارية بالجنيه المصري، وهي تتيح للعميل: -1

- أ) الحصول على دفتر شيكات لتنظيم حساباته ومعاملاته.
 - ب) إمكان السحب من أي فرع من فروع البنك.
- ج) دفع الالتزامات الدورية أو المستديمة نيابة عن العميل بموجب تعليمات محددة بذلك.
- د) تحصيل قيمة الشيكات والكمبيالات والحوالات المسحوبة لصالح العميل على أي بنك أو مكتب بريد وإضافتها لحسابه.
 - ه) إصدار شيكات مصرفية خصما على الحساب.

2- الودائع لأجل بالجنيه المصري، وهي تتيح للعميل الحصول على:

أعلى عائد يرتفع كلما زادت مدة الوديعة التي تبدأ من 7 أيام وتمتد إلى 7 سنوات، ويتحدد العائد سنويا حسب المدة، ووفقا للأسعار المعلنة بالبنك، فإن أسعار الفائدة للودائع بالجنيه المصري المعتمدة من البنك المركزي المصري السارية في 20 يونيه 1992 على النحو التالى:

سعر الفائدة مدة الوديعة الحد الأدنى الفائدة سنويا من 15 يوما مائة ألف جنيه 5%

=

%7	"	لمدة 15 يوم وأقل من شهر
%13	"	لمدة شهر وأقل من شهرين
%13,5	"	لمدة شهرين وأقل من 3 شهور
%16	"	لمدة 3 شهور وأقل من ستة شهور
%16	"	لمدة ستة شهور وأقل من سنة
%15	"	لمدة سنة وأقل من سنتين
%15	66	لمدة سنتين وأقل من 3 سنوات
%16	"	لمدة ثلاث سنوات وأقل من 5 سنوات
%16	"	لمدة 5 سنوات وأقل من 7 سنوات
%16,5	"	لمدة سبع سنوات فأكثر
%15	"	ودائع التوفير بالاطلاع
%15,5	"	صناديق التوفير ذو الجوائز

- 3- الحسابات المشتركة بالجنيه المصري: وهي تفتح باسم أكثر من شخص طبيعي ولكل الحق في التعامل عليها إيداعا وسحبا وللتحويل إلى أي جهة، وذلك تيسيرا لتعامل جميع أفراد الأسرة وأصحاب الأعمال بكافة فروع البنك.
- 4- شهادات البنك الأهلي المصري للتنمية ذات العائد الشهري لمدة سبع سنوات بفئات ألف وثلاثة وخمسة وسبعة وعشرة وخمسين ومائة ألف جنيه مصري، وكل شهادة تدر عائد شهري يتحدد وفقا للأسعار المعلنة من البنك، ويجوز استرداد قيمة هذه الشهادة في أي وقت بخصومات معينة من أصلها إذا صرف العميل كوبونات الفائدة المستحقة وفقا للجداول المعلنة، وتسترد بالكامل بعد سبع سنوات.

=

=

- 5- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الدخل الشهري المتغير بفئات ألف جنيه ومضاعفاتها ويصرف عائدها أول كل شهر، ويتغير كل 6 شهور، ويمكن استرداد قيمتها فور طلبها في أي وقت، وتسترد بكامل قيمتها بعد مضى 6 شهور.
 - 6- ودائع التوفير ذات الجوائز بالجنيه المصري، وهي:
 - أ) تغل أكبر عائد بين ودائع التوفير الأخرى في مصر.
 - ب) يتم الإيداع والسحب في هذا النظام بمبلغ خمسين جنيها ومضاعفاتها وبدون حد أقصى.
- ج) تعتبر كل خمسين جنيها وديعة مستقلة بذاتها لها فرصة الدخول في السحب على جوائز البنك.
 - د) تشترك مع ودائع التوفير بالدولار الأمريكي في السحب الشهري على الجوائز.
 - 7- حسابات صندوق التوفير العادي. وأهم مزاياها:
 - أ) عائد سنوي وفقا لأسعار البنك.
 - ب) سهولة الإيداع والسحب من أي فرع من فروع البنك وفقا للشروط الواردة بدفتر التوفير.
 - ج) يمكن فتح دفاتر بأسماء القصر.
 - د) الإيداع والسحب بدون حدود دنيا أو قصوى.
- 8- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالجنيه المصري لمدة خمس سنوات بفئات مائة وخمسمائة وألف وخمسة آلاف وعشرة وخمسين ومائة ألف جنيه، وهي: تدر عائدا يصرف كل ثلاثة شهور متدرج في الزيادة من سنة إلى أخرى ووفقا لأسعار البنك ويمكن استرداد قيمتها في أي وقت وتدفع بالكامل دون أية استقطاعات بالإضافة إلى الكوبونات المستحقة.

=

- 9- شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الثلاثية لمدة ثلاث سنوات. وهي: تحقق أكبر قيمة متزايدة وفقا لأسعار البنك المعلنة مع حرية استرداد الأموال في أي وقت مع صرف العائد المستحق حسب المدة التي تمكثها الشهادة، ولكل شهادة قيمتها الاستحقاقية مائة جنيه فرصة لدخول السحب على جوائز وتتعدد الفرص بمضاعفات المائة جنيه.
 - 10- شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الخمسية: لمدة خمس سنوات وهي: تحقق أكبر قيمة متزايدة وفقا للأسعار المعلنة من البنك، مع حرية استرداد الأموال في أي وقت مع صرف العائد المستحق حسب المدة التي تمكثها الشهادة، ولكل شهادة قيمتها الاستحقاقية 150 جم فرصة لدخول السحب على جوائز وتتعدد الفرص بمضاعفات ال50 جم.
 - 11- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد الشهري لمدة خمس سنوات بفئات: ألف وخمسة وعشرة وخمسين ألف ومائة ألف جنيه. وهي: تدر عائد شهري وفقا للأسعار المعلنة بفروع البنك، ويمكن استرداد قيمتها في أي وقت بالإضافة إلى الكوبونات المستحقة وفقا للجداول المعلنة.
- 12- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد الشهري المشتركة في التأمين لمدة خمس سنوات بفئات ألف وخمسة وعشرة آلاف جنيه، وهي تمنح للعميل:
 - أ) عائدا شهريا وفقا للأسعار المعلنة بفروع البنك.
 - ب) تأمينا على الحياة بذات مبلغ الشهادة.
 - ج) يمكن استرداد قيمتها في أي وقت وفقا للجداول المعلنة.
 - أما بالنسبة للأوعية الادخارية بالعملة الأجنبية لدى ذات البنك فهي:
 - 1 الحسابات الجارية بالعملات الأجنبية.

=

2- الحسابات المشتركة بالعملات الأجنبية.

3- الحسابات والودائع المرقمة بالنقد الأجنبي.

4- الودائع لأجل بالعملات الأجنبية.

5- ودائع التوفير ذات الجوائز بالدولار الأمريكي.

6- دفتر التوفير بالدولار الأمريكي.

7- شهادات البنك الأهلى المصري ذات الإيراد الشهري بالدولار الأمريكي.

8- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالدولار الأمريكي.

وكل هذه الأوعية تدر عائدا للعميل وتمنح له المزايا المشتركة الآتية:

- أ) تصدر للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مصريين وأجانب وهي اسمية لا يجوز تداولها أو تظهيرها أو تحويل قيمتها أو خصمها ويمكن الاقتراض بضمانها وفقا للتعليمات السارية ويمكن الحصول عليها من أي فرع نقدا أو خصما من الحساب الجاري.
 - ب) يمكن الاحتفاظ بالشهادات لدى البنك وإيداع العائد بالحساب الجاري أو تحويله لدفتر التوفير الدولاري للحصول على عائد إضافي (فائدة مركبة).
- ج) يمكن استرداد قيمتها في أي وقت مع إعفاء عائدها من جميع الضرائب مع خصم قيمتها من وعاء الضريبة العامة على الإيراد في حدود 30% من صافي الدخل الكلي السنوي للممول وبحد أقصى ما يعادل ثلاثة آلاف جنيه سنويا بشرط إيداعها بالبنك وعدم التصرف فيها لمدة ثلاث سنوات متصلة.
- د) مجموعة ودائع أفراد الأسرة تعامل كوديعة واحدة وتتمتع بمزايا الودائع الكبيرة. وبعد فإن البنوك التحارية الأخرى العاملة في مصر وفي مختلف دول العالم تستحدث بين الحين والآخر أنواعا وأشكالا من الأوعية الادخارية لجذب نقود ومدخرات الأفراد، بحيث لم تعد هذه الأوعية قاصرة على أشكال الودائع الجارية ولأجل وبإخطار، وبحيث لا

ويواصل الأستاذ الدكتور/ علي جمال الدين حديثه فيقول: ويمكن القول: إن من الجائز أن تدخل الوديعة المصرفية تحت أحد العقود المتقدمة أو بعضها أو كلها، ويجب النظر في قصد العاقدين لمعرفة طبيعة العقد الذي أبرماه.

أ) فالقرض يشمل معظم الودائع المصرفية (1): لأن الغالب أن تكون للطرفين مصلحة في العقد (2)، وحتى لو لم تشترط فائدة؛ فالعقد قرض مادامت مصلحة المتلقي أي البنك قد روعيت فيه، لأن الأصل أن القرض عقد مجاني لصالح المقترض، وذلك يغلب أن تكون هناك مصالح أحرى للمقرض كقيام البنك بتقديم خدمات له، ويصدق وصف القرض حتى على الوديعة المستحقة

=

تنحصر معها أهداف العميل في مجرد حفظ ماله أو الحصول على فائدة، وإنما هناك بالإضافة إلى ذلك مزايا أخرى تستحدثها البنوك لإغرائه بإيداع نقوده لديها.

⁽¹⁾ بعد أن اعترف الأستاذ الدكتور/ علي جمال الدين بمبدأ سلطان الإرادة في تكييف الوديعة حيث أوجب النظر إلى قصد العاقدين فيها لمعرفة طبيعتها، عاد وألغى هذا الاعتراف واعتبر معظم الودائع المصرفية قرضا على الرغم من عدم قصد المودع على الأقل لذلك.

⁽²⁾ الأصل في القرض في الشريعة الإسلامية أنه عقد إرفاق وأن مقصوده هو مصلحة المقترض فقط، وأي مصلحة تتقرر عند نشأته للمقرض تدخل في نطاق الربا المحرم شرعا. وقد بنى الأستاذ الدكتور/ علي جمال الدين تكييفه للوديعة النقدية المصرفية على أنما عقد قرض على ما ستحقق لطرفيها من مصالح، ورتب على كون العقد قرضا إمكانية المقاصة وتغيير يد البنك عليها من يد أمانة إلى يد مالك، وفي ذلك نظر سوف نبحثه مستقبلا حيث نقل البعض عنه تكييفه للوديعة على أنما قرض لأسباب. منها: إمكانية تمسك البنك بالمقاصة في مواجهة العميل.

لدى الطلب؛ لأن الأجل ليس من مستلزمات القرض ومتى كان العقد قرضا كان للبنك أن يتمسك بالمقاصة على العميل، لأنه مدين بدين شخصي، كما لا يعد خائنا للأمانة إذا تصرف في المبالغ المسلمة إليه، وبالجملة تسري أحكام القرض على هذا العقد تطبيقا لنص المادة 726 من القانون المديي المصري، إذا كان البنك مأذونا له في استعمال المبالغ المودعة، وسواء كان هذا الإذن صريحا في العقد أو يقضى به العرف.

ب) أما إذا لم يكن البنك مأذونا له في استعمال المال المودع كان العقد وديعة بالمعنى الفني الدقيق، ويصدق ذلك على حالة الوديعة المصرفية المصحوبة بتخصيصها لغرض معين، أو لجحرد حفظها بذاتها لدى البنك، وقد يكشف عن هذا القصد لدى الطرفين عدم وجود فوائد لصالح العميل، وتقاضى البنك عمولة على الحفظ -مثلا- (1) فتحديد طبيعة العقد مرجعها إرادة الطرفين (2)، ويستقل بالكشف عنها قاضي الموضوع، على أن يبين العناصر التي يعتمد عليها في تكييفه.

وتأكيدا لما تقدم نلاحظ أنه إذا نظرنا إلى الحالة الغالبة للوديعة الشاذة المصرفية وجدناها قرضا، فإن من الصعب التفرقة بين القرض والوديعة الشاذة (3)، ولا يفترق كل منهما عن الآخر إلا في الغرض منها، لأن الوديعة تكون بقصد

⁽¹⁾ الأصل في الفقه الإسلامي أن المودع لديه متبرع بالحفظ ولا يستحق أجرة عليه.

⁽²⁾ مرة أخرى يؤكد الأستاذ الدكتور/ على جمال الدين أن المرجع الأساسي في تكييف عقد الوديعة المصرفية هو سلطان الإرادة.

⁽³⁾ لا نعرف في الفقه الإسلامي عقدا بهذا الاسم.

الحفظ، والوديع يقوم بخدمة للمودع، في حين أنه في القرض يستخدم المقترض مال الغير في مصالحه الخاصة (1).

والتمييز دقيق بين كل من القرض والوديعة في العمل، فإذا وعد البنك برد النقود لدى الطلب، قد يمكن القول: أن هناك وديعة، لأن الرد بمجرد الطلب مقترضا، لكن هذا لم يعد صحيحا اليوم إلا من الناحية النظرية، فإن البنوك إذ تقبل ودائع ترد لدى الطلب أو بعد مدة قصيرة من الإيداع، فإن ذلك لا يمنعها من استخدام النقود في مصالحها، اعتمادا منها على أن المودعين لن يتقدموا جميعا بطلب الاسترداد دفعة واحدة في وقت واحد، وأن سحب بعض الودائع يؤدي إلى إيداع مبالغ جديدة، وأن الودائع الجديدة تستخدم في مواجهة طلبات الاسترداد، وأنه على أي حال إذا زاد القدر المطلوب على الموجود فعلا لدى الجديدة، فضلا عن أن الوديعة بالمعنى الفني الدقيق التي تقدف إلى خدمة المودع، تفترض في الواقع أن البنك المودع لديه لا يعطي فائدة عنها (2) بل فوق ذلك تقاضى أجرا عن هذه الخدمة، لأن مجانية الإيداع التي يطلبها فرد يصعب أن يقبلها البنك، كما أن القانون المدني لا يفترض في الوديعة أجرا إلا لصالح الوديع

⁽¹⁾ إن المقترض وفقا لأحكام الفقه الإسلامي يتملك المال المقترض بالقبض أو بالتصرف على خلاف بين الفقهاء، ومن ثم فإنه بتصرفه فيه يتصرف في ملكه حيث قد التزم برد مثله أو قيمته كما سيأتي.

⁽²⁾ حرى الخلاف في الفقه الإسلامي على أن المودع لديه إذا استعمل الوديعة وربح فالربح له، لأن الخراج بالضمان. وذهب الإمام أحمد بن حنبل أن الربح كله لصاحب المال كما سيأتي.

في حين أن البنك لا يتلقى أي أجر عن عمله، بل إنه يعطي فائدة للعميل، مقابل إبقاء النقود لديه، صحيح أن هذه الفائدة غالبا ما تكون ضئيلة، لكن ضآلتها يفسرها البنك بالرد فورا أو بعد مدة قصيرة، وهو ما يعوق بعض الشيء حريته في استعمال النقود المودعة، ولذلك يرتفع سعر هذه الفائدة كلما كانت المدة أطول.

أساس التكييف المتقدم عند الدكتور/ علي جمال الدين هو الواقع العملي: ولذلك يمكن القول بالنظر إلى الواقع: أن الوديعة النقدية المصرفية في صورتما الغالبة تعد قرضا وهو ما يتفق مع القانون المدني المصري (م 726)، وكذلك مع ما أحذت به محكمة النقص المصرية، ويأخذ كثير من تشريعات البلاد العربية بهذا الرأي أي تنص على أن البنك يتملك النقود المودعة لديه ويلتزم بمجرد رد مثلها من نفس النوع (1).

ملاحظاتنا على ما تقدم من تكييف للوديعة المصرفية:

ونحن من حانبنا لا نسلم بجانب كبير مما تقدم من آراء في التكييف القانوني للودائع النقدية المصرفية، ولنا عدد من الوقفات والمناقشات نورد أهمها فيما يلي: أولا: بالنسبة لما نقله جانب الفقه القانوني المصري المتقدم عن الفقيه

الفرنسي ريبير من تردده في تكييف عقد الإيداع المصرفي بين اعتباره وديعة عادية تغليبا لفكرة الحفظ وتراجعه الضمني عن ذلك لتعارض هذا التكييف مع استعمال المصرف للنقود، فالواقع أن هذا التردد في معيار الفقه الإسلامي لا محل له، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية، وعلى نحو ما سيأتي مستقبلا —قد بحثوا مسألة استعمال المودع للوديعة النقدية وربحه من جراء هذا الاستعمال، ومع ذلك لم

⁽¹⁾ راجع: أ.د/ على جمال الدين عوض -عمليات البنوك من الوجهة القانونية- دار النهضة العربية بالقاهرة 1988 ص32/28.

يخرجوها عن نطاق الوديعة، وكل ما هنالك أنهم قد غيروا نوع الضمان بالنسبة للمودع لديه، فبعد أن كان أمينا لا يضمن تلف الوديعة بالقوة القاهرة، فإنه بالاستعمال يصبح ضامنا ضمان المتلف أو المتعدي، أما بالنسبة لربح الاستعمال فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في التصرف فيه، فذهب بعضهم إلى أنه من حق المودع لأن المال ماله، وذهب البعض الآخر إلى أنه من حق المودع لديه، لأنه باستعماله للوديعة صار ضامنا ضمان إتلاف والقاعدة العامة أن الخراج بالضمان.

اعتراض ودفعه:

فإن قيل: بأن هذه الصورة تتعلق بتعدي المودع لديه فتخرج عن محل النزاع الذي يفترض إذن المودع للمودع لديه بالاستعمال، قلنا: والصيغة ركن العقد وشرط انعقاده فأين هي في تلك الوديعة المصرفية التي تتحول بالاستعمال إلى قرض، في حين أن إذن المودع للبنك بالاستعمال لا يتم في الواقع بإيجاب وقبول بل هو أمر افتراضي؟.

ثانيا: الخطأ في تحديد محل الالتزام في اتجاه تكييف الوديعة المصرفية على أنما قرض. في نظرنا أن الاتجاه الذي يكيف الوديعة المصرفية بأنما وديعة شاذة تقترب جدا من القرض، وكذلك الاتجاه الذي يكيفها ابتداء بأنما قرض يتملك فيه البنك النقود المودعة ويلتزم بمجرد رد مثلها ومن نفس النوع، دون رد الشيء المودع ذاته قد وقعا بمعيار الفقه الإسلامي في خطأ فاحش، ومنشأ هذا الخطأ هو أنهما اعتبرا النقود الورقية مثليات، وافترضا بأن البنك (المودع لديه) يجب عليه رد المثل، مع أن المثليات كما يعرفها فقهاء الشريعة الإسلامية هي: ما حصرها كيل أو وزن وجاز السلم فيها خلافا للنقود الورقية فإنما قيمية وليست مثلية وسيأتي بيان ذلك، فكيف يرد المثل في الشيء القيمي الذي تتغير قيمته بتغير الزمان والمكان.

ثالثا: في بيانه لوجه اعتراضه على عبارة الأستاذ الدكتور البارودي من كون عقد الإيداع المصرفي عقدا ذا طبيعة خاصة. يقول الدكتور سامي حمود: بأن هذا حل ليس جديرا باللجوء إليه إلا إذا استعصت المسألة عن الخضوع لأي تكييف قانوني آخر سوى الوديعة المدنية وهو رغم تباينه مع الوديعة المدنية إلا أنه يبدو قريبا ومنسجما مع عملية الإقراض، ويعلل هذا القرب بما نقله عن الأستاذ الدكتور/ على جمال الدين بما يلي:

- أ) أن المقترض (المودع لديه) يلتزم برد المثل.
 - ب) أنه لا يلتزم بأي التزام بالحفظ.
 - ج) أنه يتملك المال المقترض.
 - د) أنه يتحمل خطر هلاكه بقوة قاهرة.
- ه) أن هذا التحليل يستهوي غالبية الفقه الفرنسي مراعاة منه للوضع الغالب في العمل، إذ يضطر البنك لكي يمنح ائتمانا للغير إلى تمويل هذا الائتمان من طريق الإقراض.
- و) وبالنسبة للمودع فإن له مصلحة من الإيداع هي الفائدة التي يعطيها له البنك فإذا كانت الوديعة بدون فائدة فحسبه حفظ ماله.
 - ز) أن المشرع المصري قد حسم هذا النزاع واعتبر العقد قرضا.

ومن وجهة نظرنا فإن الاعتراض على كون عقد الإيداع المصرفي عقد ذو طبيعة خاصة تخبط منشؤه سيطرة فكرة ضرورة إدراجه تحت أي عقد من العقود المسماة وعدم توصيفه التوصيف الدقيق له وإبرازه كعقد مستقل، وقد جاءت فكرة إدراجه تحت عقد القرض لتتمكن البنوك من إهدار أكبر قدر من حقوق المودعين فيما يتعلق باستغلال المال المودع وضمانات استرداد ودائعهم، وقد ساق أنصار هذا الاتجاه حججا أوردنا بعضها آنفا، نحن في الحقيقة لا نقتنع بها للأسباب الآتية:

1) ما قالوه: من أن البنك المودع لديه يلتزم برد المثل، هذا الكلام كان يمكن أن يكون معقولا وقت التعامل بالنقود المعدنية التعادلية فهي مثليات، لأنها موزونة فالجنيه الذهبي والريال الفضي —مثلا— كان كل منهما يحتوي على قدر موزون من المعدن النفيس، وكذلك الحال بالنسبة للنقود الورقية النائبة كانت هي الأخرى ملحقة بالمثليات، لأنها لم تكن نقودا في حقيقتها، بل صكوكا تمثل مقدارا من المعدن النفيس مودعا لدى بيت مال أو بنك، أما بالنسبة للنقود الورقية الائتمانية فأين المثلية فيها؟ هل هي في الشكل أو في اللون أو في حجم الورقة أو في القيمة الاسمية المطبوعة عليها؟ أم هي في الحقيقة في قوتها الشرائية؟ ومن العجيب أن يعترف الجميع أن المحتوى الذهبي للجنيه الورقي المصري يساوي كذا وسعر صرفه بمختلف العملات يساوي كذا، أي يعترفون بأنه قيمي، ثم نأتي هنا ونقول: إن المقترض يلتزم برد المثل، إن رد المثل هذا كان في مرحلة تجاوزتها النقود الورقية الائتمانية، وسيأتي بيان ذلك مستقبلا.

2) وأما ما قالوه ثانيا: من أن البنك لا يلتزم بالحفظ في الودائع لأجل وبإخطار وتحت الطلب، فهو قول خطير جدا فيه إهدار لحقوق المودعين قبل البنوك فضلا عن تعارضه مع مقصد أساسي للمودع، فإن المودع في الحقيقة يودع نقوده في البنوك بالذات ولا يمسكها في خزينته لتحقيق ثلاثة أغراض رئيسية هي: أهداف المودع من الإيداع:

1- حفظ النقود من نفسه ومن غيره، فهي إن كانت تحت يده في بيته زادت نفقاته تلقائيا ولا شعوريا فهو يبعدها قليلا عن متناول يده، وهي إن كانت في خزانته الخاصة كانت عرضة للسرقة والضياع.

2- والغرض الثاني: الحصول على ما يمنحه البنك من فائدة نتيجة استغلاله (وفي الحقيقة فإننا نفضل التعبير بالاستغلال عن الاستعمال والتصرف)

للمال المودع، ولنا وقفة عند هذه الجزئية عند بحثنا لموقف فقهاء الشريعة الإسلامية من ريع الوديعة إذا استغلها المودع لديه.

3- وأما الغرض الثالث: فهو الحصول على الخدمات المتنوعة التي يمنحها البنك لعملائه، والقول إذن بأن البنك لا يلتزم بأي التزام بالحفظ وإلقائه على عواهنه قول خطير جدا.

3) وأما ما قالوه ثالثا: من أن البنك يتملك المال المقترض (المودع) فهو قول غير صحيح على إطلاقه. إذ الحقيقة هي أن:

البنك يمارس سلطة على الودائع ولا يعتبر مالكا لها حقيقة:

فالبنك لا يتملك المال حقيقة، وإلا ما كان ملزما برده عند الطلب، وإنما تكون له سلطة استغلال جزء من المال تتفاوت نسبته حسب نوع الوديعة، وأما الجزء الآخر فيستبقيه في خزانته لمواجهة احتمالات السحب، وإذا كان البنك يملك وفقا لنصوص بعض عقود الإيداع حق تأخير رد الوديعة لأجل وبإخطار إلى حلول الأجل أو تحقق الإخطار بحسب نصوص العقد المبرم بينه وبين العميل، إلا أن الواقع العملي ورغبة البنك في الحفاظ على سمعته تقتضيه خلاف ذلك خاصة إذا كان المبلغ المطلوب سحبه غير كبير، وهذا يتعلق بنسبة كبيرة من المودعين والإيداعات حيث يردها البنك لدى الطلب أيا كان نوع الوديعة، وكل ما هنالك أنه في حالة رد الوديعة لأجل وبإخطار لدى الطلب يعدل من سعر الفائدة التي يمنحها للعميل، وهذا على خلاف القرض فإنه إن كان محدد المدة على المقرض استرداد قرضه ومطالبة المقترض بذلك، وإن كان غير محدد المدة فالقاعدة العامة فيه هي نظرة الميسرة، وبما أخذت الشريعة الإسلامية وأخذ القانون المدني المصري في المادة 273 والليبي في المادة 273 والليبي في المادة 263، حيث تنص المادة 263 من القانون المدني المصري على أنه: "إذا تبين من الالتزام أن المدين لا

يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعادا مناسبا لحلول الأجل، مراعيا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية، ومقتضيا منه عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه" والمفروض وفقا لهذا النص كما يقول المستشار/ أنور طلبة: أن يكون المدين ضرب أجلا للوفاء ولم يجعل الدين معلقا على شرط الميسرة، فإذا قام الخلاف تعين اعتبار قصد الأجل لا الشرط. ولكن يمكن القول: بأن نية المدين تفسر على أنه قصد الشرط، إذ العقد يفسر عند الشك لمصلحة المدين، وإن ويظل الالتزام معلقا على شرط الميسرة طوال حياته، فإن تخلف سقط الدين، وإن كان قصد الأجل كان للدائن أن يطلب من القاضي تحديد موعد ليسار المدين ناظرا لموارده الحالية والمستقبلة، فإن تعذر كان على الدائن أن يتربص بمدينه حتى الموت فيقتضي حقه من التركة (1) ونحن نتساءل: هل التزام البنك برد الوديعة على هذا النحو في التزام المقترض برد القرض؟ ويكفينا ذلك الآن.

وأما القول: بأن هذا التحليل يستهوي غالبية الفقه الفرنسي وأن المقنن المصري قد حسم هذا النزاع واعتبر الوديعة المصرفية قرضا، فإننا هنا ونحن بصدد التقديم لتكييف الوديعة النقدية المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية للوقوف على مدى مشروعيتها ومشروعية عائدها للمودع، نحن هنا نحلل الأمور بمقاصدها الحقيقية ولا نسير تبعا للأهواء، وليس كل ما أقره المقنن المصري موافقا لأحكام الشريعة حتى يمكن الاحتجاج بموقفه في بيان الأحكام الشرعية، ثم ماذا لو عدل المقنن المصري غدا موقفه واعتبر الوديعة النقدية المصرفية عقد إيجار لا عقد قرض، هل نسير نحن الشرعيين وراءه ونعدل مواقفنا وأحكامنا تبعا له، أستأذن القارئ الكريم في أن أستزيده في بحث هذه الجزئية بعد قليل.

⁽¹⁾ راجع: المستشار/ أنور طلبة المحامي العام بالنقض المدني -التعليق على نصوص القانون المدني - ج1 ص259 دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية.

والخلاصة: أن أصحاب الاعتراض على تكييف عقد الوديعة النقدية المصرفية بأنها عقد مستحدث متميز بخصائصه يريدون إدراجه تحت أي من العقود المسماة ووقع اختيارهم على عقد القرض، ونحن نقول: إذا كان ولابد من إدخال الوديعة تحت العقود المسماة القديمة، فإنها أقرب إلى عقد الإيجار من عقد القرض، فالإيجار هو: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم. أو هو:

عقد على منفعة بعوض. أو هو: تمليك نفع مقصود من العين بعوض، فطالما أن البنك يقصد استغلال الودائع، ويتملك هذا الاستغلال بموجب عقد الوديعة في مقابل عوض هو الفائدة المقررة، فإن العقد المبرم بينه وبين لمودع أقرب إلى عقد الإيجار منه إلى عقد القرض، وهذا إذا كان لابد لنا أن ندخل عقد الوديعة ضمن مجموعة العقود المسماة في القانون المدني، وسوف نفصل هذه الجزئية كذلك مستقبلا.

تكييف دكتور/ مراد منير فهيم:

وعن طبيعة الوديعة المصرفية النقدية وأحكامها وأوجه التفرقة بينها وبين الوديعة العادية ومداه ووجهة نظره في ما تقدم يحدثنا دكتور/ مراد منير فهيم، فيقول: تختلف الوديعة المصرفية النقدية عن الوديعة العادية من حيث المحل، وما ترتبه من التزامات على عاتق البنك.

فبينما الأصل في الوديعة العادية أن ترد على شيء يلتزم المودع لديه بحفظه إلى أن يرده عينا (مادة 718 مدني) فإن الوديعة المصرفية النقدية ترد على نقود تدخل في ذمة البنك، ويكون له حرية التصرف فيها مع الالتزام برد ما يعادلها، ومع وضوح هذا الفارق، فقد ذهب الرأي التقليدي في تكييف الوديعة النقدية إلى تغليب فكرة الحفظ كأساس لالتزام البنك للقول: بأنها إن لم تكن

وديعة عادية أو كاملة فهي وديعة شاذة أو ناقصة، يكتسب فيها المودع لديه (أي البنك) ملكية المبالغ المودعة ويرد التزامه بالرد على مبلغ يعادلها.

على أنه يؤخذ على هذه النظرية أنها تجعل لإيداع النقود في البنك نفس آثار الوديعة العادية، فيما عدا ملكية البنك للمبالغ المودعة، ومن ثم فالأصل أن تمتنع المقاصة بين الوديعة وما قد يكون للبنك من حقوق قبل المودع.

وكذلك فإن البنك يلتزم بالحفظ وإن لم يرد هذا الالتزام على النقود المودعة ذاتها، بل على مبلغ يعادلها حتى يتسنى للبنك رده عند الطلب، وإلا كان البنك مرتكبا لجريمة التبديد، وكل هذه النتائج تتعارض مع القواعد المستقرة للمعاملات المصرفية، ولا يمكن قبولها في تكييف الوديعة المصرفية النقدية بصفة عامة، وحتى في الحالات التي تكون فيها الوديعة مخصصة لغرض معين، فإنه لا حاجة لنظرية الوديعة الشاذة في مثل هذه الحالات، لأنه يمكن اعتبار بعضها من قبيل الوديعة العادية، كما يمكن الأخذ في غيرها بأساس آخر، في تفسير علاقة البنك بالمودع كالوكالة مثلا.

نظرية القرض:

ويذهب الرأي الشائع: إلى أن الوديعة المصرفية هي قرض، فالمودع يقرض البنك مبلغا من النقود وينقل إليه ملكيته على أن يرد مثله في المقدار إلى المقرض عند نهاية مدة القرض، ولا وجه للاعتراض على هذا الرأي بأن الوديعة المصرفية النقدية قد تكون بغير فوائد، كما أنها قد لا تقترن بأجل، ذلك أن الفائدة ليست من مستلزمات القرض، بل الأصل أن يعتبر القرض بغير أجر ما لم يتفق على فوائد، وكذلك فإن الأجل ليس عنصرا في القرض، بل قد يوجد القرض دون إتفاق على أجل الرد، كما يجوز للمقرض أن يحتفظ بالحق في طلب الرد في أي وقت.

ونظرية القرض هي التي اعتنقها المشرع المصري في المادة 726 مدني، وتنص على أنه: "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا في استعماله اعتبر العقد قرضا" وبهذا النص ينحسم في مصر أي خلاف في طبيعة الوديعة المصرفية النقدية.

وعن أحكام الوديعة المصرفية النقدية يواصل الدكتور/ مراد منير فهيم قوله فيقول: تسري على الوديعة المصرفية النقدية أحكام القرض بوجه عام، فتنتقل إلى البنك ملكية المبالغ المودعة ويكون له حق استخدامها لمصلحته، ويلتزم البنك في مقابل ذلك بدفع فوائد الوديعة، كما يلتزم برد مبلغ معادل (صافي المقدار) ما لم ينقضى هذا الالتزام بالتقادم الذي يتم لصالح الدولة.

وعن ملكية البنك للمبالغ يحدثنا فيقول: تنتقل إلى البنك في الوديعة المصرفية النقدية ملكية المبالغ المودعة، ويكون له بالتالي حرية التصرف فيها واستعمالها فيما يحقق مصلحته، وهذا باعتبارها قرضا.

وإذا كان بين العميل المودع والبنك حساب جاري وكانت الوديعة لأجل: فإنحا لا تدخل كمدفوع في الحساب بل تظل محتفظة بوصف القرض، ولا يتحقق بحا لذلك شرط تبادل المدفوعات في الحساب الجاري، وأما الوديعة الجارية التي يجوز ردها عند الطلب فيمكن أن تدخل كمدفوع في الحساب، وتفقد في هذه الحالة وصف القرض بقيدها فيه إعمالا للأثر التجديدي للحساب الجاري (1).

تكييف الأستاذ الدكتور/ محمود سمير الشرقاوي:

بعد أن عرف سيادته الوديعة المدنية العادية وفقا لنص المادة 718 مدني مصري بأنها عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ

⁽¹⁾ راجع: د/ مراد منير فيهم القانون التجاري- العقود التجارية وعمليات البنوك 1982 توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ص255-258.

هذا الشيء وعلى أن يرده عينا، ذكر أن هذا التعريف لا ينطبق على الوديعة النقدية المصرفية بمختلف صورها، لأن البنك المودع لديه يكتسب ملكية النقود المودعة، وله حق التصرف فيها كما يشاء ولا يلتزم بردها عينا، وإنما يلتزم برد مبلغ مماثل، لذلك استقر الرأي على أن الوديعة النقدية المصرفية ليست وديعة عادية أو كاملة، إلا أن الرأي قد اختلف حول تحديد طبيعتها القانونية.

فذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أنها: تعتبر وديعة شاذة أو ناقصة، وهي وديعة يتملك المودع لديه فيها المال المودع، ويلتزم فقط برد مثله، إذا كان الشيء المودع مما يهلك بالاستعمال، وقد صرح المودع للمودع لديه في هذا النوع من الودائع باستهلاك الشيء المودع، مادام أن الأخير ملتزم برد شيء مماثل.

وقد انتقد هذا الرأي تأسيسا على أن المودع لديه، لا يلتزم في الوديعة الناقصة إلا بحفظ شيء يماثل الشيء المودع ويعادله في مقداره، ولا يلتزم البنك بالاحتفاظ بمبالغ تعادل قيمة الودائع النقدية التي تقدم إليه من العملاء إلا في حالة الوديعة المخصصة.

ونرى أن التكييف الصحيح للوديعة النقدية المصرفية أنها عقد قرض بين البنك (المقترض) والعميل (المقرض)، ويذهب رأي إلى: أنها تعد قرضا خاصا في الأحوال التي تنتج فيها فوائد بالاتفاق بين الطرفين.

والحقيقة أن الفوائد ليست من متطلبات عقد القرض، ويتفق هذا التكييف مع نظرية الكتاب الإنجليز، حيث تعتبر الوديعة المصرفية في نظرهم قرضا يقدمه العميل إلى البنك. ويتفق التقنين المدني المصري مع هذا التكييف أيضا وفقا لنص المادة 726 منه (1).

¹⁹⁸⁴ القاهرة العربية بالقاهرة -القانون التجاري – دار النهضة العربية بالقاهرة -1984 ج7 ص536، -37 مير الشرقاوي – القانون التجاري – دار النهضة العربية بالقاهرة -37 مير الشرقاوي – القانون التجاري – دار النهضة العربية بالقاهرة -37 مير الشرقاوي – القانون التجاري – دار النهضة العربية بالقاهرة -37 مير الشرقاوي – القانون التجاري – دار النهضة العربية بالقاهرة -37 مير الشرقاوي – القانون التجاري – دار النهضة العربية بالقاهرة -37 مير الشرقاوي – القانون التجاري – دار النهضة العربية بالقاهرة -37 مير الشرقاوي – القانون التجاري – دار النهضة العربية بالقاهرة -37 مير الشرقاوي – القانون التجاري – دار النهضة العربية بالقاهرة -37 مير الشرقاوي – القانون التجاري – دار النهضة العربية بالقاهرة -37 مير الشرقاوي – القانون التجاري – دار النهضة العربية بالقاهرة -37 مير الشرقاوي – دار النهضة العربية بالقاهرة التجاري – دار النهضة العربية بالقاهرة العربية بالعربية بالع

والخلاصة: أن لدينا خمسة اتجاهات في تكييف الوديعة النقدية المصرفية في الفقه القانوني هي على النحو التالي:

الاتجاه الأول: أنها أقرب إلى الوديعة العادية، وأساس هذا الاتجاه هو فكرة الحفظ باعتبارها هدفا رئيسيا للإيداع في كلتيهما، وهو منسوب إلى الفقيه الفرنسي ريبير.

نقد هذا الاتجاه: هذا الاتجاه منتقد بأوجه النقد الآتية:

1- إمكانية وقوع المقاصة بين ما يودعه العميل في البنك وما يترتب في ذمته من ديون للبنك وذلك في الوديعة المصرفية خلافا للوديعة المدنية العادية حيث تستحيل فيها المقاصة لأنها أمنة ولا تبرأ ذمة المودع لديه إلا بأدائها.

2- استعمال البنك للوديعة، إلا أن الأستاذ الدكتور/ البارودي فيما ينسبه لريبير يقول: بأن هذا الاستعمال يتم لمصلحة البنك والواقع على خلاف ذلك، فإن البنك حين يمنح فوائد للعميل تتحقق مصلحة هذا الأخير كذلك فالمصلحة إذن مشتركة بينهما، فضلا عن المزايا الأخرى التي يمنحها البنك للعميل المودع.

3- في الوديعة المدنية العادية يلتزم المودع لديه برد عينها فور طلب المودع خلافا للوديعة المصرفية حيث لا يكون فيها التزام برد عينها، ويستتبع هذا الوجه القول: بأن تصرف المودع لديه في الوديعة المدنية يعد تبديدا لها حيث يعد ذلك خيانة للأمانة خلافا للوديعة المصرفية.

4- أن يد المودع لديه في الوديعة المدنية يد أمانة وهو لا يضمنها إلا إذا تعدى باستعمالها أو قصر في حفظها، فإذا هلكت بقوة قاهرة وبدون تقصير منه فإنه لا يضمنها، خلافا للوديعة المصرفية حيث يضمنها البنك في جميع الأحوال. الاتجاه الثاني: الوديعة المصرفية وديعة شاذة أو ناقصة تقترب فكرتما عند بعض الفقهاء من فكرة القرض، وأساس هذا الاتجاه هو ما تتمتع به الوديعة

المصرفية من خصائص تقربها من الوديعة العادية ومن القرض في نفس الوقت، فهي تقوم على فكرة الحفظ ورد المثل في آن واحد مما يجعلها وديعة شاذة، وينسب الأستاذ الدكتور/ البارودي هذا الاتجاه إلى الفقهيين: ليون كان ورينو، وإلى بعض أحكام القضاء المصري. وهذا الاتجاه منتقد بوجوه النقد الآتية:

1 خلو النصوص التشريعية من هذه التسمية ومن أحكام الوديعة الشاذة.

2- مادام المودع لديه في الوديعة الشاذة مأذونا في استعمال المال المودع، فقد سقط عنه التزام الحفظ، لأن النقود تملك بالاستعمال فتنتفي عنها صفة الوديعة.

3- إن النتائج المترتبة على نظرية الوديعة الشاذة أو الناقصة تتعارض مع قواعد وعرف العمل المصرفي حيث يلتزم فيها البنك بحفظ مبالغ معادلة للمبالغ المودعة حتى يتسنى له ردها عند الطلب، وهذه ليست وظيفة البنك، كما أن الأصل فيها هو امتناع المقاصة وهذه تتعارض مع حقوق البنك وامتيازاته في مواجهة العميل.

الاتجاه الثالث: الوديعة المصرفية عقد من العقود غير المسماة، أي أنها عقد ذو طبيعة خاصة تميزه عن غيره من العقود المسماة بحيث إن له طابعه الخاص ونظامه القانوني، وإلى هذا التكييف يميل الأساتذة: البارودي، والدكتورة/ سميحة القليوبي، ومحمد حسني عباس. ونحن نميل إلى هذا الاتجاه الذي ينبني على أساس تطبيق مبدأ سلطان الإرادة تطبيقا يتفق وواقع هذه المعاملة البنكية من جانب طرفيها. فالمودع يهدف من عملية الإيداع إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:

1- نقل عبء المحافظة على نقوده إلى البنك المودع لديه.

2- الحصول على الفائدة التي يمنحها له البنك نتيجة لاستعماله لنقود الوديعة.

3- الحصول على المزايا الأخرى والتسهيلات الائتمانية التي يمنحها البنك لعملائه، وفي نفس الوقت فإن البنك لا يتملك هذه النقود حقيقة وإنما يمارس عليها بمقتضى عقد الإيداع بعض حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف في الحدود التي يرسمها له القانون المصرفي الوطني وتعليمات البنك المركزي الوطني، ثم إنه يقع عليه في مقابل هذه السلطات عبء ضمان الوديعة ضمانا يختلف عن ضمان المودع لديه في الوديعة المدنية بحيث يمتد إلى تلف المال ولو بقوة قاهرة.

وإذا كان البنك يملك في مواجهة العميل حق إجراء المقاصة وهو ما يقرب الوديعة المصرفية من القرض، فإنه لا يستطيع أن يتمسك في مواجهته بشرط الميسرة في رد الوديعة وهو ما يباعد بين الوديعة المصرفية والقرض.

وإذا كان البنك يلتزم قبل العميل بدفع فوائد، فإن هذا الالتزام كما يرى الأستاذ الدكتور الباردوي، وبحق ليس من شأنه أن يجعل البنك في مركز المقترض وأن يحول الوديعة إلى قرض، ذلك لأن البنك لم يسع إلى العميل بقصد الاقتراض، بل على العكس فإن البنك بحسب نصوص عقد الإيداع المصرفي من حقه أن يرفض وبدون إبداء الأسباب أن يقبل ودائع البعض، ثم إن عقد الإيداع في حقيقته إنما هو عقد إذعان من جانب العميل يملي فيه البنك على العميل كل شروطه ولا يملك العميل إزاءها إلا القبول أو الرفض، بل في الحقيقة لا يملك إلا قبولما بدون مناقشة، لأنه هو الذي يسعى إلى البنك لإيداع نقوده، فأي عقد قرض هذا الذي يكون فيه المقترض في مركز فعلي وقانوني أقوى من المقرض، فالعقد إذن وإن تشابه مع عقد الوديعة المدنية العادية في مقصود حفظ المال إلا أنه يختلف عنه في ممارسة البنك على الوديعة سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف، وهو وإن تشابه مع عقد القرض في انتفاع البنك بالوديعة وحق البنك

في إجراء المقاصة مع العميل إلا أنه يختلف عنه في أن الانتفاع بالوديعة مشترك بينه وبين العميل وفي عدم استطاعته التمسك بشرط الميسرة في رد الوديعة باعتبارها قرضا عند إعساره وطلب العميل لوديعته، وفي أن ممارسة البنك على الوديعة لسلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف إنما تتم وفقا لتعليمات البنك المركزي والقانون المصرفي الوطني على خلاف تملك المقترض لمحل القرض وحريته المطلقة في التصرف فيه وفقا لمصالحه.

وعلى سبيل المثال: فإن البنك لا يستطيع سعيا وراء الربح السريع والمضاعف أن يستخدم رصيد الودائع لديه في تمويل عمليات مشبوهة كتجارة المخدرات أو صفقات الأسلحة للمخربين -مثلا- وما الحكم الذي صدر من إحدى المحاكم الإنجليزية في مطلع عام 1992 بتصفية بنك الاعتماد والتجارة الدولي إلا لأنه كما قيل: تورط في تمويل مثل هذه العمليات، وذلك على خلاف المقترض فإن كبار تجار المخدرات يقترضون من البنوك وغيرها من جهات الإقراض لتمويل تجارتهم المشبوهة، وسوف نعود إلى مزيد من مناقشات هذه الجزئية فيما بعد.

الاتجاه الرابع: الوديعة النقدية المصرفية عقد قرض. ويتزعم هذا الاتجاه من الفقه القانوني العربي الأستاذ الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري والأستاذ الدكتور/ علي جمال الدين عوض والأستاذ الدكتور/ سمير الشرقاوي، ويستهوي هذا الاتجاه كما يذكر الأستاذ الدكتور/ علي جمال الدين عوض غالبية الفقه الفرنسي وهو الرأي الراجح كما يذكر أ.د/ مراد فهيم والتكييف الصحيح كما يذكر أ.د/ محمود سمير الشرقاوي، ويؤسس الأستاذ الدكتور/ علي جمال الدين عوض كما ورد في عبارته المتقدمة هذا التكييف على أن الغالب أن تكون للطرفين مصلحة في العقد، وحتى لو لم تشترط فائدة؛ فالعقد قرض مادامت مصلحة المتلقي أي البنك قد روعيت فيه، لأن الأصل أن القرض عقد مجاني لصالح المقترض، وكذلك

يغلب أن تكون هناك مصالح أحرى للمقرض، وعلى ذلك فإن هذا الاتجاه مبني أساسا على ما يتحقق لطرفي العقد من مصالح وبخاصة المودع لديه.

وبمقتضى هذا الرأي يتحقق ما يلي بنص عبارة الأستاذ الدكتور/ علي جمال الدين:

- 1 يلتزم المقترض برد شيء مماثل للوديعة $^{(1)}$.
 - 2- لا يلتزم بأي إلزام بالحفظ.
 - **3** يتملك المال المقترض ⁽²⁾.
 - 4- يتحمل خطر هلاكه بقوة قاهرة.

5- يمكنه أن يتمسك بالمقاصة بين طلب الاسترداد وما يكون له من حقوق قبل المودع، ويعلل الأستاذ الدكتور/ علي جمال الدين عوض لسبب استهواء غالبية الفقه الفرنسي لهذا الاتجاه بقوله: ويستهوي هذا التحليل غالبية الفقه الفرنسي، مراعاة منه للوضع الغالب في العمل، فالوديع (أي البنك) وهو تاجر يعطي ائتمانا للغير، يضطر للحصول على ما يقرضه للغير من طريق الاقتراض، وليس من طريق الاستعانة برأس ماله، وهذا هو هدفه وقصده، وكذلك

⁽¹⁾ نحن نوافق على هذه النتيجة إذا كان محل القرض مثليا، ونعترض عليها إذا كان محله قيميا، حيث لا يجوز شرعا رد المثل في القيمي.

⁽²⁾ نحن نرى وجوب التفرقة بين تملك المقترض لمحل القرض حيث يجوز له إجراء كافة التصرفات عليه، وبين سلطة البنك المقيدة بالتعليمات والقوانين واللوائح في استعمال أموال الودائع لديه.

المودع فإن له مصلحة تتجسم في الفائدة التي يعطيها البنك له، فإذا لم تتقرر له فائدة فحسبه ما يجنيه من حفظ ماله (1).

ونحن هنا ننبه إلى أمرين:

أولهما: إلى خطأ سيرد فيما بعد في فهم وتأويل بعض الباحثين لعبارة الأستاذ الدكتور/ على جمال الدين عوض، فإنه —وكما قلنا- يؤسس تكييفه للوديعة المصرفية على أنها عقد قرض على ما يتحقق لطرفيها من مصالح وخاصة البنك المودع لديه، ويرتب على هذا التكييف النتائج الخمسة المتقدمة، وكلامه في هذا واضح، إلا أن البعض —كما سيأتي - جعلوا هذه النتائج أسبابا أو علة لهذا التكييف.

والثاني: إلى أن الأستاذ الدكتور أمسك بطرفي الخيط في هذا التكييف في يديه فهو من ناحية أوجب النظر إلى قصد العاقدين لمعرفة طبيعة العقد الذي أبرماه اعترافا منه بضرورة إعمال مبدأ سلطان الإرادة كمرجع لتكييف أي عقد، ومن ناحية أخرى رجح اعتبار العقد قرضا مع سريان أحكام القرض عليه تطبيقا لنص المادة 726 مدني مصري، وهذا المسلك تقريبا هو نفس المسلك الذي سلكه أ.د/ سمير الشرقاوي، وبذلك تنحصر مناقشاتنا لهذا الاتجاه في الأساس الذي بني عليه، فنحن لا نسلم بأن تسليم الشخص لنقوده إلى جهة ما مع إذنه لها صراحة أو ضمنا باستعمالها مع تعهد هذه الجهة بردها إليه فور طلبه يعتبر قرضا مادام يترتب على ذلك مصلحة للطرفين بالرغم من عدم انصراف قصدهما إلى ذلك.

⁽¹⁾ إن مصلحة المودع في حفظ المال تتعارض مع النتيجة الثانية الخاصة بعدم التزام البنك بالحفظ ولا مزيل لهذا التعارض.

ذلك لأن اشتراط أو تحقق أو وجود مصلحة من أي نوع للمقرض في عقد القرض تخرج العقد عن مضمونه ومقصوده، هذا فضلا عن انعدام عقد القرض في الوديعة المصرفية لانعدام ركن العقد أو شرط انعقاده وهو الصيغة، على نحو ما سيأتي مستقبلا.

الاتجاه الخامس: وهو الاتجاه الذي ينسبه الأستاذ الدكتور / علي البارودي إلى القضاء الفرنسي، وهو التردد بين كل هذه الآراء تأثرا منه بواقع القضايا التي تعرض أمامه، دون أن يعني بوضع مبدأ ثابت ينسب إليه، ولا مناقشة لنا لهذا الاتجاه سوى تأكيد القول: بأن عقد الوديعة النقدية المصرفية عقد ذو طبيعة خاصة يجمع بين الوديعة والوكالة والعارية والقرض، أو هو كما يقول الأستاذ الدكتور / علي جمال الدين عوض: يعد مزاجا من نظم قانونية متعددة حيث يجمع بين صفات لا ترتد كلها إلى نظام واحد، ويرجع ذلك إلى أن للأطراف أكبر حرية في وضع ما يناسبهم من شروط.

ونكتفي بهذا القدر من الآراء والمناقشات في شأن التكييف القانوني للوديعة المصرفية لأجل وبإخطار، وننتقل الآن إلى التكييف الشرعي الإسلامي لهما.

المطلب الثاني التكيف الشرعي للوديعة النقدية المصرفية لأجل وبإخطار

على غرار ما فعلنا في التكييف القانوني سوف نقوم هنا إن شاء الله بعرض ومناقشة آراء عدد من علماء الشريعة الإسلامية المحدثين مع الأدلة والترجيح وبيان وجهة نظرنا في هذا الخصوص.

تكييف الأستاذ الدكتور/ على أحمد السالوس ومناقشاتنا لهذا التكييف:

ونبدأ بتكييف الأستاذ الدكتور الشيخ علي أحمد السالوس (1) الوارد في كتابه: (المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي) حيث يقول تحت عنوان: "ودائع البنوك عقد قرض شرعا وقانونا": ذهب أكثر من تكلم عن ودائع البنوك إلى أنها تعتبر قرضا (2) ويشيع بين آخرين أنها وديعة حيث يقال: نحن لا نقرض البنوك وإنما نودع لديها، وذهب بعض من أراد أن يستحل فوائد البنوك إلى القول: بأن هذه الفوائد تعتبر أجرا لاستعمال النقود (3)، أي أن الودائع تدخل تحت عقد الإجارة (4)، ولعل من المفيد أن نذكر ما يبين الفرق بين العقود الثلاثة كما جاء بالفقه الإسلامي:

أولا: عقد القرض ينقل الملكية للمقترض، وله أن يستهلك العين، ويتعهد برد المثل لا العين، والمقترض ضامن للقرض إذا تلف أو هلك أو ضاع، يستوي في هذا تفريطه وعدم تفريطه.

⁽¹⁾ أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة -جامعة قطر - وخبير في الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعضو الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي -نقلا عن غلاف الكتاب المشار إليه.

⁽²⁾ أوضحنا من قبل أن هذا اتجاه من خمسة اتجاهات في تكييف الوديعة المصرفية وهو اتجاه منتقد.

⁽³⁾ هذه مزايدة ومصادرة على الآراء باسم الدين، فضلا عن أن فضيلته لم ينسب هذا الرأي لأحد، ولسنا من أنصار هذا الرأي حيث لا تصح إجارة النقود لإنفاقها لسببين: أنما تملك عند أول استعمال لها. والثاني: لأن منفعتها غير مقصودة شرعا.

⁽⁴⁾ لماذا أغفل فضيلته بقية الاتجاهات في تكييف الوديعة المصرفية؟.

أما الوديعة: فهي أمانة، تحفظ عند المستودع، وإذا هلكت فإنما تملك على صاحبها، لأن الملكية لا تنقل إلى المستودع، وليس له الانتفاع بها، ولذلك فهو غير ضامن لها إلا إذا كان الهلاك أو الضياع بسبب منه.

والعقد الثالث: وهو الإجارة، فمن المعلوم أنه لا ينقل الملكية للمستأجر، وإنما يعطيه حق الانتفاع مع بقاء العين لصاحبها، ويدفع أجرا في مقابل هذا الانتفاع، ولذلك يطلق على الإجارة بيع المنافع، فتجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقاء العين بحكم الأصل، ولا تجوز إجارة ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالطعام فلا ينتفع به إلا باستهلاكه، والإجارة عقد على المنافع، فلا تجوز لاستيفاء عين واستهلاكها.

ومثل الطعام: النقود فلا يمكن الانتفاع بما إلا بإنفاقها في الشراء أو غيره أي باستهلاك العين (1)، والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها.

وفي ضوء ما سبق يمكن القول: بأن ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها، فهي ليست وديعة لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها⁽²⁾، وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ إن علة منع إجارة النقود وفقا لعبارة الأستاذ الشيخ هي استهلاك العين، ومقتضى هذا أنه إذا انتفت العلة زال المنع، ومن المتصور ذلك في تأجير النقود لتغطية العجز في عهدة صراف إحدى الخزائن إلى أن يتم الجرد السنوي مثلا- وإعادتما بعينها إلى المؤجر فما رأي فضيلته في ذلك؟ أو تأجيرها للتفاخر بحا أمام الناس ثم ردها بعينها.

⁽²⁾ مقتضى هذا القول: أن فضيلته ينفي تماما أن يكون للوديعة أي هدف في الحفظ بينما لا يهدف المودع في الحساب المصرفي العادي إلا إلى الحفظ أولا ثم الاستفادة بما يمنحه البنك للمودعين من مزايا.

وهذا واضح في الودائع التي يدفع البنك عليها فوائد فما كان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها، أما الحسابات الجارية فمن عرف أعمال البنك أدرك أنها تستهلك نسبة كبيرة من أرصدة هذه الحسابات، كما أن البنك في جميع الحالات ضامن لرد المثل، فلو كانت وديعة لما كان ضامنا ولما جاز له استهلاكها.

ومن الواضح الجلي أن ودائع البنوك لا تدخل في باب الإجارة، ويكفي أن ننظر إلى طبيعة النقود، وإلى عملية الإيداع من حيث الملكية والضمان والاستهلاك، ولم يبق إلا القرض وهو ينطبق تماما على عقد الإيداع.

_

(1) حديثكم يا أستاذنا عن الوديعة المصرفية المعاصرة أي التي تتم بالنقود الورقية الائتمانية وهي قيمية وليست مثلية، ولقد اعتبرتم الوديعة قرضا فكيف توجبون في القرض رد المثل في القيمي أهو فقه جديد لم نطلع عليه أم أنكم تقتفون أثر القانون وتخلعون عليه الصبغة الشرعية؟ ومن جهة ثانية أنتم تقولون: بانتقال ملكية الوديعة إلى البنك —كما قال القانونيون والحقيقة أن البنك لا يتملك محل الوديعة كما يتملك المقترض، فأنتم القرض بحيث تكون يده مطلقة في التصرف في ودائع الأفراد لديه كيد المقترض، فأنتم تعلمون بحكم كونكم عضوا في الرقابة على أحد المصارف أن هناك قوانين ولوائح وتعليمات من البنك المركزي الوطني لكافة البنوك العاملة والتابعة له تحد بدرجة كبيرة، بل تقيد هذه الملكية المزعومة بحيث تجعلها مجرد سلطة للبنك على نسبة من هذه الودائع، ثم إن التزام البنك القانوني والفعلي برد الوديعة فور طلب المودع وعدم استطاعة البنك التمسك بشرط الميسرة يجعل الملكية التي تقولون بما واردة لا على العين وإنما على منفعة النسبة المسموح للبنك باستعمالها، فهل يمكن أن ينعقد القرض شرعا على المنفعة مع امتناع السلم فيها؟

وإذا نظرنا إلى القانون نجد أن تشريعات معظم الدول العربية تعتبر هذه الودائع قرضا قال العلامة الأستاذ الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري في كتابه: (الوسيط في شرح القانون المدني): "ويتميز القرض عن الوديعة في أن القرض ينقل ملكية الشيء إلى المقترض على أن يرد مثله في نهاية القرض إلى المقرض، أما الوديعة فلا تنقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده بل يبقى على ملك المودع ويسترده بالذات، هذا إلى أن المقترض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكا له أما المودع عنده فلا ينتفع بالشيء المودع بل يلتزم بحفظه حتى يرده إلى صاحبه.

ومع ذلك فقد يودع شخص عند آخر مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ويأذن له في استعماله. وهذا ما يسمى بالوديعة الناقصة واستقر (1)، وقد حسم التقنين المدني الجديد الخلاف في طبيعة الوديعة الناقصة واستقر على تكيفها بأنها قرض، وتقول المادة 726 مدني في هذا المعنى: إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا، ويواصل الشيخ السالوس عبارته نقلا عن السنهوري فيقول: أما في فرنسا فالفقه مختلف في تكييف الودائع الناقصة، والرأي الغالب هو الرجوع إلى نية المتعاقدين، فإذا قصد صاحب النقود أن يتخلص من عناء حفظها بإيداعها عند الآخر فالعقد وديعة، أما إن قصد الطرفان منفعة من تسلم النقود عن طريق استعمالها لمصلحته فالعقد قرض، ويكون العقد قرضا بوجه خاص إذا كان من تسلم النقود مصرفا.

وقال بعد ذلك في حديثه عن صور مختلفة لعقد القرض: وقد يتخذ القرض صورا مختلفة أخرى غير الصور المألوفة، من ذلك إيداع نقود في مصرف،

⁽¹⁾ ليست هذه حقيقة الوديعة الناقصة.

فالعميل الذي أودع النقود هو المقرض، والمصرف هو المقترض، وقد قدمنا أن هذه وديعة ناقصة وتعتبر قرضا. وإلى هنا تنتهى عبارة الشيخ.

وأستأذن القارئ الكريم في أن أضع بين يديه بقية عبارة فضيلته والتي نقلها بتصرف عن الأستاذ الدكتور على جمال الدين عوض لا لشيء إلا لكي نرى سويا قارئى الكريم مدى تأثر هذا الجانب من الفكر الشرعى بالفكر القانويي في بيان التكييف الشرعى للوديعة النقدية المصرفية دون أن يكلف نفسه عناء عرض الفكر القانوني على أحكام الفقه الإسلامي لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما. ويواصل الشيخ السالوس عبارته فيقول: ويقول الدكتور/ على جمال الدين عوض في كتابه: عمليات البنوك من الوجهة القانونية: إذا نظرنا إلى الحالة الغالبة للوديعة المصرفية وجدناها قرضا، لأن الوديعة تكون بقصد الحفظ، والمودع لديه يقوم بخدمة للمودع، في حين أنه في القرض يستخدم المقترض مال غيره في مصالحه الخاصة، والتمييز دقيق بين كل من القرض والوديعة في العمل، فإذا وعد البنك برد النقود لدى الطلب فقد يمكن القول: أن هناك وديعة؛ لأن الرد بمجرد الطلب يمنع البنك من استخدام النقود، ولذلك فهو يقوم بخدمة لعملائه ولا يعتبر مقترضا، لكن هذا لم يعد صحيحا اليوم إلا من الناحية النظرية، فإن البنوك إذ تقبل الودائع على أن ترد لدى الطلب أو بعد مدة قصيرة من الطلب، فإن ذلك لا يمنعها من استخدام النقود في مصالحها، اعتمادا منها على أن المودعين لن يتقدموا جميعا لطلب الاسترداد دفعة واحدة في وقت واحد، وأن سحب بعض الودائع يقابله إيداع مبالغ جديدة، وأن الودائع الجديدة تستخدم في مواجهة طلبات الاسترداد، وأنه على أي حال إذا زاد القدر المطلوب على الموجود فعلا لدى البنك، فإنه يستطيع بطرق متعددة الحصول على ما يلزمه لمواجهة الطلبات الجديدة للسحب، فضلا عن أن الوديعة بالمعنى الفني الدقيق التي تمدف إلى خدمة المودع تفترض في الواقع أن البنك المودع لديه لا يعطى فائدة عنها، بل فوق ذلك يتقاضى أجرا عن هذه الخدمة، لأن مجانية الإيداع التي يطلبها الفرد يصعب أن يقبلها البنك، كما أن القانون المدني لا يفترض في الوديعة أجرا إلا لصالح المودع لديه في حين أن البنك لا يتلقى أي أجر عن عمله، بل إنه يعطى فائدة للعميل مقابل إبقاء النقود لديه.

ولذلك يمكن القول بالنظر إلى الواقع: إن الوديعة النقدية المصرفية في صورتها الغالبة تعد قرضا، وهو ما يتفق مع القانون المصري حيث تنص المادة 726 منه على ما يأتي: "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر ما يهلك باستعماله، وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله، اعتبر العقد قرضا" وتأخذ كثير من تشريعات البلاد العربية بهذه القرينة أي ينص على "أن البنك يمتلك النقود المودعة لديه ويلتزم بمجرد رد مثلها من نفس النوع".

وينتهي الأستاذ الدكتور/ السالوس إلى نتيجة عبر عنها بقوله: بعد هذا كله نقول: إن ودائع البنوك تعتبر قرضا في نظر الشرع والقانون، والاتفاق هنا بين الشرع والقانون من حيث الحكم على الودائع بأنها قرض، وبعد هذا الاتفاق يأتي الاختلاف الكبير بين شرع الله في تحريم ربا الديون بصفة عامة وبين القانون الوضعي في إباحته هذا الربا بعد أن أسماه فوائد.

ومن هنا ندرك سبب الفتوى التي أصدرها بالإجماع علماء المسلمين المشتركون في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بعد أن نظروا في الأبحاث المقدمة إليهم عن أعمال البنوك ونص هذه الفتوى:

"والفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام، والإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضروراته.

وأن أعمال البنوك في الحسابات الجارية، وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

وإن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض في نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة" ويواصل الأستاذ الدكتور/ السالوس عبارته فيقول: وفي سنة 1396ه/1976م عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، وحضره الكثرة الكاثرة من فقهاء الشريعة، وعلماء الاقتصاد والقانون وغيرهم، ولم يثر أي خلاف حول اعتبار فوائد البنوك غير الإسلامية من الربا المحرم، كلهم أجمعوا على أن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الإسلام، ثم كانت الخطوة الأخرى نحو دعم البديل الإسلامي وتحسينه، ولهذا جاء في المقترحات والتوصيات ما يلى:

1- دعوة الحكومات الإسلامية إلى دعم البنوك الإسلامية القائمة في الوقت الحاضر والعمل على نشر فكرتها وتوسيع نطاقها.

2- العناية بتدريب العاملين في البنوك الإسلامية لتحقيق المستوى اللائق لكفايتهم العملية، ثم عقدت عدة مؤتمرات أخرى أجمعت على ما أجمع عليه المؤتمران المذكوران، وبذلك أصبحت فوائد البنوك من الحرام البين، ولم تعد من الشبهات، ولا مجال إذن للخلاف ولا للفتاوى الفردية" (1).

تلخيصنا لما تقدم:

⁽¹⁾ راجع: أ.د/ على السالوس -المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي -31 الناشر مكتبة الفلاح بالكويت توزيع دار الاعتصام بالقاهرة ط -31 ص -31.

ونحن من جانبنا نلخص اتجاه الشيخ السالوس في تكييف الوديعة النقدية المصرفية فيما يلي:

1- بعد أن عرف لنا القرض والوديعة والإجارة حتى يغلق الباب أمام من يرى بأن الوديعة النقدية المصرفية وديعة كاملة أو إجارة للنقود، وانتهى إلى القول: بأن الودائع البنكية سميت بغير حقيقتها ونفى عنها بجميع أنواعها أن تكون وديعة تامة أو كاملة تأسيسا على أن البنك لا يحتفظ بها كأمانة، وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل، كما نفى عنها دخولها في باب الإجارة تأسيسا على أن طبيعة النقود لا تقبل الإجارة، وعلى طبيعة الإيداع وما تتسم به من تملك البنك للمال المودع واستهلاكه وضمانه، خلص إلى قوله: ولم يبق إلا القرض وهو ينطبق تماما على عقد الإيداع.

2- لكن فضيلته لم يقدم لنا الأدلة الشرعية على تكييف الوديعة النقدية المصرفية بأنها عقد قرض شرعا، وإنما نقل لنا وجهة نظر القانونين في تكييفها بأنها عقد قرض قانونا وقسم موضوع النقاش بإيراد نص المادة مصرى.

3- انتهى الأستاذ الشيخ إلى نتيجة عبر عنها بقوله: "إن ودائع البنوك تعتبر قرضا في نظر الشرع والقانون، والاتفاق هنا بين الشرع والقانون من حيث الحكم على الودائع بأنها قرض"، وأورد الاختلاف بين الشرع والقانون في تحريم الشرع لربا الديون بصفة عامة وإباحة القانون لها بعد تسميتها فوائد.

4- أورد لنا فضيلته بعض توصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة بخصوص اعتبار الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، وتصنيف أعمال البنوك واعتبار الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية أعمالا مصرفية جائزة واعتبار ما يؤخذ في نظيرها من قبيل الربا.

واعتبار الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية المحرمة".

5- ثم أورد لنا فضيلته ما أجمع عليه المشاركون في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي من اعتبار فوائد البنوك غير الإسلامية من الربا المحرم شرعا.

6- انتهى فضيلته إلى تقرير حقيقة لا نختلف معه حولها وهي: فوائد البنوك من الحرام البين ولم تعد من الشبهات، وسوف نتناول هذا التكييف بالمناقشة مع بقية آراء علماء الشريعة الجدد.

وقبل أن نناقش تكييف الوديعة النقدية المصرفية شرعا على أنها عقد قرض نقول: بأن فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين قد انساقوا في هذا التكييف وراء تكييف القانونيين لها بذلك دون أن يكلفوا أنفسهم عناء البحث فيما إذا كانت الوديعة النقدية المصرفية قرضا شرعيا أم لا وما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما؟

تكييف الأستاذ الدكتور الشيخ/ يوسف القرضاوي:

وأضع الآن بين يدي القارئ الكري مزيدا من تكييف فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين للوديعة النقدية المصرفية، ولقاؤنا الآن مع تكييف عالم جليل وداعية كبير هو الدكتور/ يوسف القرضاوي الذي أورده في مؤلفه: (فوائد البنوك هي الربا الحرام) حيث يقول: "وبعبارة موجزة: إن العمل الأصلي للبنك التجاري أن يأحذ القروض من زيد وعمرو وبكر من الناس بفائدة محددة 12% مثلا، ثم

يعطيها لآخرين بفائدة أكبر 15% مثلا وفرق ما بين الفائدتين هو ربح البنك" $^{(1)}$ ، على ذلك يكون قد سمى الوديعة قرضا.

ويقول في موطن آخر تحت عنوان: علاقة البنك بمودعيه: "ومن غرائب ما قرأت وسمعت اليوم ما قيل: من أن ما يعطى للبنك بقصد الفائدة ليس قرضا ولا دينا، فإن مودع المال بالبنك لا يخطر بباله الإقراض، وكيف يقرض الفقير الغني؟ ويكون دائنا له؟ والفرد المودع هو الفقير والبنك هو الغني.

وربما أكد هذا الوهم عند بعضهم تسمية ما يدفع للبنك بغية الفائدة (وديعة) لا (قرضا) ولكن لا ينبغي أن تخدعنا الأسماء عن المسميات، وهذا المصطلح (وديعة) مصطلح بنكي وضعي لا مصطلح شرعي فقهي، والوديعة في الشرع لها مفهومها ولها أحكامها المقررة المعلومة، ومنها: أن يد المودع (الذي تحفظ عنده الوديعة) يد أمانة، لا يد ضمان، فهو غير مسئول عن تلف المال أو سرقته أو هلاكه بأي وجه من الوجوه إلا إذا خان أو تعدى أو قصر في الحفظ.

ومن المعروف المؤكد أن البنك ضامن لأموال المودعين لديه، وليست يده عليها يد أمانة بحال سواء أكانت في صورة حسابات جارية أم ودائع بفائدة، ومادام البنك ضامنا فهو الذي يستحق الربح أو العائد تطبيقا للقاعدة الشرعية التي نطق بما الحديث النبوي (الخراج بالضمان).

والشيء الوحيد الذي ينطبق عليه مدلول الوديعة الشرعية هو: الخزانات المؤجرة التي يضع مستأجرها فيها ما يشاء من حلي أو جواهر أو نقود أو وثائق،

⁽¹⁾ راجع: c/ يوسف القرضاوي - فوائد البنوك هي الربا الحرام - دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع مع مناقشة مفصلة لفتوى فضيلة المفتي عن شهادات الاستثمار - دار الصحوة - القاهرة - 1990 - 29.

ويتحمل هو مسئوليتها، فيد البنك عليها يد أمانة لا يد ضمان ويواصل الأستاذ الدكتور/ القرضاوي حديثه فيقول:

والقول: بأن مودع المال في البنك لا يخطر بباله الإقراض، وكيف يقرض البنك الغني الذي يملك الملايين وربما البلايين لا يخرج العقد الذي بين المودع والبنك عن حقيقته، وما يترتب عليه من أحكام وآثار، فليس من أركان القرض أن يكون من غني لفقير بدليل أن الإنسان يقرض الله سبحانه وتعالى (1) ولا من شروطه أن يسميه طرفا العقد قرضا (2)، وما كتبه بعض إخواننا من حصر القرض فيما يدفع لمحتاج فهذا مبني على الغالب، ولكنه لا يستوعب كل الصور التي

⁽¹⁾ هذا قياس مع الفارق وإن شئت فقل: هو من مجازات القرآن الكريم ونظيره ما ورد في الحديث القدسي: يا ابن آدم مرضت فلم تعدي، يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني . . إلخ الحديث، والصحيح أن القرض في العرف والعادة لا يقع إلا في يد محتاج، ولذلك كان أفضل من الصدقة.

⁽²⁾ هذه دعوى خطيرة جدا وخارقة لإجماع الفقهاء في اعتبار الصيغة أي الإيجاب والقبول الركن الأساسي في أي عقد من العقود المسماة وغير المسماة وشرط انعقاده، وإذا لم تكن الصيغة في القرض بالذات هي ركنه الأعظم وشرط انعقاده فما الذي يميز بينه وبين الهبة والصدقة والوديعة والعارية والبيع والسلم والصرف والإجارة والشركة، فالهبة والصدقة لا عوض فيهما والوديعة والعارية يجب رد عينهما، والعوض في العقود الباقية غير متماثل مع محلها صفة وقدرا بخلاف القرض في كل ما مر والذي يعينه هو الصيغة، والإمام الكاساني يقول: كتاب القرض، أما ركنه فهو الإيجاب والقبول، والإيجاب قول المقرض: أقرضتك هذا الشيء أو خذ هذا الشيء قرضا ونحو ذلك، والقبول هو أن يقول المستقرض: استقرضت أو قبلت أو رضيت أو ما يجري هذا الجرى. راجع: بدائع الصنائع ج7 ص394 مرجع سابق.

يكيفها الفقهاء على أنها قرض، وقد يأخذ المال حكم القرض وإن لم ينو صاحبه به القرض أصلا كالمودع إذا تصرف في الوديعة فإنها تأخذ حكم القرض، وتصبح يد المودع يد ضمان، ويصبح المال دينا في ذمته، سواء فعل ذلك بدون إذن المودع أو فعله بطلب منه (1)، كما كان يفعل الزبير –رضي الله عنه حيث كان

(1) هذه دعوى بدون دليل ويعارضها أن الشيخ القرضاوي نفسه قد اعتبر الوديعة المصرفية قرضا منذ لحظة الإيداع، وقع بدون ركن الصيغة، ومن ثم فإنه يمتنع عليه أن يجري عليها أحكام الوديعة الشرعية بعد ذلك، لأن معنى ذلك: أنه يكون قد أعطى للوديعة المصرفية حكمين ابتداء في آن واحد.

الأول: كونما قرضا ابتداء وقع بدون ركن الصيغة وبدون اتجاه نية الطرفين إلى ذلك. والثاني: كونما وديعة شرعية صحيحة ابتداء مع افتراض تملك البنك لها وإذن المودع للبنك باستعمالها، أو استعمال البنك لها بدون إذن من المودع ثم تحول هذه الوديعة بهذا الإذن أو بهذا الاستعمال إلى قرض، والشيء الواحد لا يمكن أن يقع ابتداء قرضا ووديعة في آن واحد، ثم إن كلام فضيلته قد تناقض تناقضا ثانيا، حيث قد اعتبر البنك تاجر ديون، يحرك الودائع ليأخذ ربحها ويحبس رأس المال لصاحبه، ومع ذلك أجرى عليه أحكام المتسلف للوديعة الشرعية الذي قصد تملكها بصرفها في مصالحه، وهناك فرق بين السلف والتجارة ثم إن كلام فضيلته غير موافق لآراء أئمة الفقه الإسلامي المتقدمين، فابن رشد في بداية المجتهد ج 2 ص 312 يقول: واختلفوا في هذا الباب في فرع مشهور وهو: فيمن أودع مالا فتعدى فيه واتحر به فربح فيه، هل ذلك الربح حلال له أم لا؟

فقال مالك والليث وأبو يوسف وجماعة: إذا رد المال طاب له الربح، وإن كان غاصبا للمال فضلا عن أن يكون مستودعا عنده، وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد: يؤدي الأصل ويتصدق بالربح، وقال قوم: لرب الوديعة الأصل والربح. وقال قوم: هو مخير بين

الكثير من الصحابة وأبنائهم يودعون عنده المال لحفظه، فيأبي إلا أن يجعله سلفا وقرضا خشية أن يتلف أو يضيع في حالة الوديعة فيهلك على ذمة أصحابه، أما إذا كان سلفا فهو في ذمته وضمانه وهو تحت مسئوليته (ونحن من جانبنا نقول: بأن هذا الدليل الذي أورده فضيلة الشيخ القرضاوي في غير موطن الاستدلال، فقد راجعنا الطبقات الكبرى لابن سعد طبعة دار الفكر العربي ج 4 ص 76 فوجدناه يروي بسنده عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- قال: "وإنما كان

=

الأصل والربح، وقال قوم: البيع الواقع في تلك التجارة فاسد، وهؤلاء هم الذين أوجبوا التصدق بالربح إذا مات، فمن اعتبر التصرف قال: الربح للمتصرف، ومن اعتبر الأصل قال: الربح لصاحب المال" ونحن تعليقا على عبارة ابن رشد نقول: لو كان الفقهاء قد حولوا الوديعة بتعدي المودع لديه فيها واتجاره بها إلى قرض، لما اختلفوا في شأن ربح الاتجار بهذا القرض، لأن محل القرض مملوك للمقترض وربحه حلال له قولا واحدا.

ومن جهة أخرى: فأن صاحب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل يعطي للوديعة حكم العارية المضمونة إذا أذن المالك للمودع لديه في التصرف فيها ففعل. راجع: ج 2 ص 377 مرجع سابق. وسوف نناقش هذا الاتجاه مستقبلا، وقضية كلام الشيخ الدسوقي في حاشيته ج 3 ص 421 في منع تسلف الوديعة هي عدم إذن المودع، والفرض في هذه المسألة أن الوديعة قد وقعت صحيحة وأراد المودع لديه تسلفها فإن أذن بما أبيح السلف وإلا حرم أو كره باختلاف المحل وملاءة المودع لديه، وهذا الإذن إنما هو قبول وافق الإيجاب من المودع لديه فينعقد السلف أي القرض بهما، والقياس هنا قياس مع الفارق.

دينه الي دين والده الزبير - الذي كان عليه، أن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه فيقول الزبير: لا، ولكن هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة ...". فقضية رواية ابن سعد هي أن الوديعة لم تنعقد أصلا، وإنما الذي انعقد هو عقد السلف أو القرض بإيجاب الزبير -رضى الله عنه- وقبول صاحب المال حين يترك لديه ماله على أنه سلف أو قرض، فالدليل إذن ليس في موطن الاستدلال، لأن محل النزاع في قضيتنا الحالية أن البنك يقبل مال المودع على أنه وديعة، وأن المودع يودع وليس في قصده إقراض البنك، وأن هنا إذن من المودع للبنك في استعمال الوديعة وأن البنك يمارس في حدود القوانين واللوائح والقرارات الصادرة من البنك المركزي الوطني بعض السلطات في استعمال واستغلال الوديعة والتصرف فيها بالاتحار بها، فالوضع هنا مختلف عن واقعة الدليل الذي ساقه فضيلة الشيخ القرضاوي، بحيث لا يسوغ الاستدلال به إلا إذا طابق موقف البنك موقف الصحابي الجليل الزبير بن العوام) ويواصل فضيلة الشيخ القرضاوي حديثه فيقول: ومن المعلومات الأولية بالنسبة للبنوك أن العلاقة بينها وبين المتعاملين معها جميعا سواء أكانوا أصحاب حسابات جارية، أم ودائع استثمارية هي علاقة الدائن بالمدين، وكشوف الحسابات التي تصدر من البنك إلى عملائه واضحة في ذلك وضوح الشمس في رابعة النهار".

تكييف المستشار محمود منصور ومناقشاتنا لهذا التكييف:

ويضع المستشار محمود منصور مبدءا في التكييف الشرعي للأموال المودعة في البنوك فيقول: تحديد الفوائد عن الأموال المودعة بالبنوك مقدما من قبيل المضاربة في قبيل القرض بفائدة وهو محرم شرعا، وعدم تحديدها مقدما من قبيل المضاربة في

المال وهي جائزة شرعا" (1)، فكأنه بذلك قد اعتبر الوديعة المنتجة لفوائد مشروطة أو محددة سلفا من قبيل القرض المحرم وفي نفس الوقت اعتبر الوديعة المنتجة لفوائد غير محددة مقدما –أي عند الإيداع – من قبيل المضاربة الجائزة، فكأن معيار التفرقة بينهما هو في اشتراط الفائدة أو تحديدها مقدما ولم يورد سعادته أدلة لهذا الاتجاه أو الرأي الذي ذهب إليه.

تكييف الدكتور/ وهبة الزحيلي، ومناقشاتنا لهذا التكييف:

أما الدكتور وهبة الزحيلي فإنه يذكر في مؤلفه الفقه الإسلامي وأدلته: أن إيداع المال في صندوق التوفير وشهادات الاستثمار ينطبق عليه حكم القرض، فلا تحل الفائدة التي يدفعها الصندوق لواضعي أموالهم فيه، إذ ليست العلاقة مجرد وديعة كما زعم بعض المفتين، إذ لو كان هذا المال مجرد وديعة محضة، لما جاز شرعا للقائمين على هذا الصندوق أن يستغلوه ويستثمروه في الأعمال، إذ الذي يملكه الوديع من الوديعة حفظها فقط لا التصرف فيها، لكن المودع إذا أذن بالتصرف في الوديعة كانت قرضا، لأن العبرة للمعاني " (2). ويلاحظ أن الأستاذ الدكتور/ الزحيلي لم يعز كلامه إلى أي مرجع فقهي ولم يستدل عليه إلا بدليل واحد فقط هو: استغلال صندوق التوفير للوديعة الناشئ عن إذن المودع له بذلك، كما يلاحظ أنه قد جمع في الحكم بين ودائع التوفير وبين شهادات بذلك، كما يلاحظ أنه قد جمع في الحكم بين ودائع التوفير وبين شهادات

تكييف الأستاذ الدكتور/ محمد أحمد سراج، ومناقشاتنا لهذا التكييف:

⁽¹⁾ راجع: المستشار محمود منصور -الربا في الشريعة الإسلامية والقانون ص 130- دار حراء بالقاهرة.

⁽²⁾ راجع: د/ وهبة الزحيلي -الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر دمشق 4 ط 4 - 4 ص 4 - 4 ص 4 - 4 ص

وفي مؤلفه (النظام المصرفي الإسلامي) يقسم لنا الأستاذ الدكتور/ محمد أحمد سراج الودائع المصرفية وفقا لهيكلها وحق المودع في استردادها إلى ثلاثة أقسام:

1) الودائع الجارية: ويعرفها بقوله: هي التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد حفظها، والسحب منها وفق احتياجات المودع الاستهلاكية أو التجارية ويلتزم البنك بردها كليا أو جزئيا عند طلب صاحبها.

اتجاهان أوردهما سيادته في تكييف الودائع الجارية:

وفي تكييف هذا النوع من الودائع ينقل لنا الأستاذ سراج اتحاهين لهذا التكييف:

أولهما: الاتجاه الذي يعبر عنه الأستاذ باقر الصدر في البنك اللاربوي في الإسلام، ورأيه أن الأموال التي توضع في الحسابات الجارية ليست ودائع تامة ولا ناقصة في النظر الفقهي وإنما قروض مستحقة الوفاء دائما أو في أجل محدد؛ لأن ملكية العميل تزول نهائيا عن المبلغ الذي وضعه لدى البنك، ويصبح للبنك السلطة الكاملة على التصرف فيه، وهذا ما لا يتفق مع طبيعة الوديعة، وإنما أطلق اسم الودائع على تلك المبالغ التي تتقاضاها البنوك؛ لأنها تاريخيا بدأت بشكل ودائع، وتطورت خلال تجارب البنوك واتساع أعمالها إلى قروض، فظلت بشكل ودائع، وتطورت خلال تجارب البنوك واتساع أعمالها إلى قروض، فظلت تحتفظ من الناحية اللفظية باسم الودائع وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح.

ونحن نرى أن هذا الاتجاه قد بني على دليلين هما:

1- زوال ملكية العميل عن محل الوديعة.

2- ممارسة البنك عليها كافة السلطات في التصرف فيها، وهذا ما يخرجها عن نطاق الوديعة الشرعية، وسوف نسلم مع صاحب هذا الاتجاه في هذه النتيجة بمقدماتها، لكن أين أدلة تحولها إلى قرض وأين أركان عقد القرض فيها؟ وهل التطور في الفن المصرفي يغير من طبيعة الحكم الفقهي بحيث ينقل

العقد من تكييف إلى آخر؟ ولماذا وضعنا صاحب هذا الاتجاه بين خياري الوديعة والقرض فقط، لماذا لا نعتبرها عقدا ذا طبيعة خاصة، وأنها محتاجة إلى البحث عن حكم شرعي يناسبها. هذه بعض أسئلة نطرحها على بساط البحث العلمي الجاد.

أما الاتجاه الثاني في تكييف الودائع الجارية: فإن الأستاذ الدكتور/ سراج ينقله عن الدكتور/ حسن عبد الله الأمين الذي يعتبر الوديعة الجارية عقد وديعة لا عقد قرض، بناء على أن إرادة المودع والبنك لم تنصرف إلى إنشاء عقد قرض، وإنما انصرفت إلى إنشاء عقد وديعة بدلالة الألفاظ التي حرت بينهما، فوجب تكييف المعاملة وفق مقصود المتعاقدين ولا يمكن اعتبارها قرضا لسبب آخر هو: أن البنك يتقاضى عليها في بعض الأحيان أجرة أو عمولة على حفظها، وبدليل الحذر الشديد في استعمالها والتصرف فيها من جانبه إذا كانت تحت الطلب ثم المبادرة الفورية بردها عند الطلب، بما يدل على أنه حينما يفعل ذلك لا يستند إلى مركز قانوني كمركز المقترض الذي لا يهتم بأي طلب قبل حلول أجل القرض.

رأي الدكتور/ سراج:

ويبدو أن الأستاذ الدكتور/ سراج يميل إلى الاتجاه الأول، حيث إنه عندما قدم لهذين التكييفين قال: ومن الناحية الفقهية فلا تعد هذه الودائع المصرفية ودائع حقيقية؛ لأن المصرف لا يلتزم بردها بعينها عند مطالبة صاحبها ردها إليه، ولا يحق للعميل أن يرفض أخذ ما يقدم إليه من نقود غيرها مساوية لها في القيمة (لعله يقصد المقدار العددي) كما أن المصرف لا يبرأ من واجب رد ما أودع في حساباته إذا هلك بآفة لا يمكن التحرز عنها دون تعد أو تقصير، لذلك اعتبرها كثير من القانونيين عقد وديعة شاذة أو ناقصة، واعتبرها البعض الآخر وديعة مصرفية لها كيانها الخاص.

ومن جهة أخرى: فإن الأستاذ الدكتور/ سراج في معرض مناقشته للاتجاه الثاني يقول: وقد غاب عن الباحث أن القرض في الفقه الإسلامي من العقود الجائزة، التي يحق لأطراف التعاقد فسخها ولا يلزمهم الانتظار إلى حلول أجلها المتفق عليه، وبهذا فإن اعتبار الوديعة الجارية من قبيل القرض في التكييف الفقهي أمر لا يثير إشكالا ولا يؤثر على حق المودع في استرداد وديعته متى شاء (1).

تكييف الدكتور/ سراج للودائع الثابتة ومناقشاتنا له: النوع الثاني: أما النوع الثاني من أنواع الوديعة النقدية المصرفية وفقا لتقسيمات الأستاذ الدكتور/ سراج فهو: الودائع الثابتة: وهي تنقسم إلى نوعين: لأجل، وبإخطار سابق.

وقد كيّف سيادته هذا النوع على أنه قروض ربوية محرمة في الشريعة الإسلامية تأسيساً على قيام البنوك التقليدية (يقصد غير الإسلامية) بدفع فائدة ثابتة تختلف باختلاف أجل الوديعة وقيمتها، وعلى أنها تنتقل من جهة الضمان من أمانة البنك إلى ذمته بمجرد تسليم العميل لها (2).

غير أننا نقول في معرض مناقشتنا للدليل الأول: بأن صاحب هذا الاتجاه حكم منذ قليل على الودائع الجارية بأنها قروض، وهذا النوع من الودائع لا تعطي عليه البنوك التقليدية غالبا أية فوائد، بل تخصم عليه مصروفات.

أما بالنسبة للدليل الثاني الذي أورده فإنه معارض بما نقله الصنعاني في سبل السلام أثناء شرحه لما أخرجه الدراقطني عن شريح غير مرفوع كما يقول الدارقطني أنه قال: "ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان"، وقد فسر الصنعاني المغل بالخائن، وقيل: هو المستغل (ونحن نقول:

⁽¹⁾ راجع: أ.د/ محمد أحمد سراج —أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم- النظام المصرفي الإسلامي- دار الثقافة للنشر والتوزيع بالقاهرة 1989 ص87، 88.

⁽²⁾ نفس المرجع بتصرف ص 90.

بأن مفهوم المخالفة لهذا القول: أن على المستودع المغل أي المستغل ضمان، وأن استغلاله للوديعة لم يخرجها عن طبيعتها كوديعة إلى قرض أو خلافه) ثم يقول الصنعاني: وفي الباب آثار عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم-: أن الوديعة أمانة، وفي بعضها مقال، ويغني عن ذلك الإجماع فإنه وقع على أنه ليس على الوديعة ضمان إلا ما يروى عن الحسن البصري أنه إذا اشترط عليه الضمان فإنه يضمن، وقد تؤول بأنه مع التفريط"(1).

ونحن نقول: بأن هذا الاتجاه الأخير المنقول عن الحسن البصري بجواز اشتراط المودع ضمان المودع لديه لمحل الوديعة هو المناسب والمعقول ضمانا لحقوق المودعين لدى البنوك التجارية باعتبارها جهة رسمية متخصصة لتجميع ودائع ومدخرات الأفراد، فلو لم يشترط عليها الضمان لضاعت حقوق المودعين في خضم حجم الودائع والمشروعات والأعمال الهائلة التي تديرها تلك البنوك.

تكييف الدكتور سراج لودائع التوفير ومناقشاتنا له:

النوع الثالث: والنوع الثالث من أنواع الودائع النقدية المصرفية وفقا لتقسيمات الأستاذ الدكتور/ سراج هو: ودائع التوفير وهي كما يذكر: إحدى وسائل تجميع المدخرات الصغيرة التي تستمر فترات طويلة، وعادة يتركها أصحابها في البنوك للاستفادة بما في ظروف الشدة، ويتميز هذا النوع من الودائع بصغر مقاديرها وانتشارها بين محدودي الدخل والتزام البنك بوضعها تحت طلب المودع، وهي بهذا أشبه بالحسابات الجارية وإن اختلفت عنها في التزام البنوك التقليدية بإثابة أصحابها بفوائد ربوية"(2).

⁽¹⁾ راجع: سبل السلام للصنعاني ج3 ص971 باب الوديعة حديث رقم 909.

⁽²⁾ أ.د/ محمد أحمد سراج ص 91 مرجع سابق.

ومن الملاحظ أن فضيلة الأستاذ الدكتور/ سراج قد أطلق على هذا النوع كغيره من النوعين السابقين: مصطلح وديعة وليس قرضا كما يذهب إلى ذلك في النوعين الأولين، وكنا نود أن يقطع الشك باليقين ويسمى الجميع قرضا وفقا لنظره، بدلا من إيقاع الناس في حيرة من أمرهم وتسمية الشيء بغير اسمه الصحيح، وعلى أية حال فإن سيادته قد جعل ودائع التوفير أشبه ما تكون بالحسابات الجارية، مع اختلافهما في التزام البنوك التقليدية بدفع فوائد على ودائع التوفير دون الحسابات الجارية، ونحن لن نعلق على رؤية سيادته في وجهي الشبه والاختلاف المتقدمين.

الأحكام العامة للودائع المصرفية في رأي الدكتور/ سراج ومناقشاتنا لها: وينتهي فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ/ سراج بعد عرضه لماهية وتكييف وتقسيم الودائع المصرفية إلى ذكر أحكامها الشرعية فيقول: "تأخذ الودائع المصرفية على اختلاف أنواعها الأحكام العامة التالية:

1 تأخذ الودائع الجارية أحكام القرض من الوجهة الفقهية في الضمان $^{(1)}$ ووجوب الوفاء به في أي وقت يريده العميل ووجوب زكاتما على

=

⁽¹⁾ سبق أن رأينا أن الإمام الصنعاني ينقل عن الإمام الحسن البصري إمكانية اشتراط المودع على المودع عليه ضمان الوديعة، وقلنا: بأن هذا الاشتراط هو المناسب في الودائع المصرفية نظرا لخطورة كون البنوك في الوقت الحاضر جهات رسمية متخصصة في تلقي الودائع وخطورة الدور الذي تلعبه في ذلك على ودائع ومدخرات الأفراد، بل وعلى الاقتصاد القومي الوطني لها.

⁽²⁾ الصحيح أن الودائع المصرفية وفقا لعقد الإيداع وعرف العمل المصرفي يمكن للعميل استردادها في أي وقت حتى ولو بعد الإيداع مباشرة وقبل انتفاع البنك بها، إذ الأصل أن البنك يلتزم بردها فور طلب العميل لذلك خلافا للقرض، حيث إن المقترض كما

=

يقول الشيخ الصاوي المالكي في بلغة السالك: "إذا قبض القرض وكان له أجل مضروب أو معتاد لا يلزم دره، إلا إذا انقضى الأجل، فإن لم يكن أجل، لا يلزم المفترض رده إلا إذا انتفع به عادة أمثاله" راجع بلغة السالك ج 2 ص 563، وراجع في نفس المعنى حاشية الدسوقي ج 3 ص 220 ثم إن لدينا وجها آخر من وجوه التفرقة، لماذا نغفل عنه وهو: أن ما يتم في الغالبية العظمى من الودائع المصرفية هو استرداد أو استرجاع للعميل لها وفقا لاحتياجاته وفي الوقت الذي يناسبه وليس رد البنك إياها للعميل إلا في بعض الأنواع التي لم يطلب العميل تجديدها أو مد أجلها لفترة أخرى وخلا العقد بينهما من إمكانية تجديدها تلقائيا، وهناك فرق بين الاسترداد أو الاسترجاع الذي هو الأصل الغالب في الوديعة المصرفية، وبين رد القرض من جانب المقترض بعد انتفاعه به، فهناك خطأ فاحش في عملية المطابقة بين رد المقترض لمحل القرض بعد انتفاعه به الانتفاع المعتاد أو انتفاع المثل، وبين استرداد العميل لوديعته من البنك حتى قبل أن ينتفع بها الأخير، وكان الأولى والأصح إذا أردنا الوصول إلى المطابقة بين القرض والوديعة المصرفية عن هذا الطريق أن نسأل أنفسنا هذا السؤال: المعتاد أو انتفاع المئال كما هو الشأن في الوديعة المصرفية؟

وفي الإجابة على ذلك يقول الشيخ موسى الحجاوي في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج2 ص147: "ولا يملك المقرض استرجاعه ما لم يفلس القابض ويحجر عليه وله طلب بدله في الحال".

مالكها وهو البنك، بحكم أن عقد القرض يفيد نقل الملك بعد القبض (1)، ولذا فإنه يتلف على حساب المقترض إذا ملك في يده بعد قبضه ولو بلحظة، وإنما أخذت ودائع الحساب الجاري حكم القرض بناء على أمرين:

أولهما: أن هذا هو مقصود العاقدين (المودع والبنك) في اتفاقهما على نقل الضمان إلى البنك بمجرد قبض المال، حتى لو هلك بآفة لا يمكن التحرز عنها كان مضمونا على المصرف.

والأمر الآخر: أن القاعدة الفقهية تقضي بأن العبرة في العقود للقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني، ولذا تحري أحكام الإجارة في الوديعة بأجرة، والغصب عند التعدي في الشيء المودع والعارية عند الإذن في استعماله والقرض إذا كان مما يهلك بالاستعمال.

ونحن هنا نتوقف قليلا مع أستاذنا الكبير لنتحاور معه بمدف الوصول فعلا إلى حقيقة الوديعة المصرفية، وخلافنا في الرأي لا يفسد قضية الود، فنقول: بأن ضمان البنك للوديعة ضمان للقرض لا يرتبه قصد المتعاقدين، ولا حتى

(1) إن هذه دعوى خطيرة جدا، لأن معناها عدم وجوب الزكاة في معظم النقود السائلة لدى الأفراد والمودعة بالبنوك لما يأتى:

1- سقوط الالتزام بدفع الزكاة عن المودع لانتقال الملك في محل الوديعة إلى البنك مع أنه دائن لملئ ويستطيع استرداد دينه في أي وقت يشاء.

2- ملكية البنك لرصيد الودائع لديه ملكية غير مستقرة لتعرضه في أي وقت لطلب استردادها من جانب المودعين.

3- انقطاع الحول في كل الودائع بين لحظة وأخرى وفقا لنشاطه ينفي شرطا جوهريا لوجوب الزكاة وهو: حولان الحول على عين المال، ولذلك وردت العبارة الشهيرة: بشر الصيارفة أن لا زكاة عليهم.

نصوص العقد المبرم بينهما، بل ترتبه قوانين ولوائح المصارف والائتمان في الدولة وتعليمات البنك المركزي فيها، حفاظا منها على هيكل ونشاط جهازها المصرفي، وإذا لم تتدخل الدولة والبنك المركزي في الوقت المناسب لضمان حقوق المودعين لضاعت هذه الحقوق، ألم تسمع سيدي بأزمة بنك الاعتماد والتجارة الدولي؟ إن دولا كالأردن والإمارات العربية وسلطنة عمان وبريطانيا تدخلت لضمان حقوق مودعيها، وحصلوا نتيجة لهذا التدخل على ودائعهم أو على الأقل جزء معلوم منها، بينما وقفت مصر على سبيل المثال ووقف بنكها المركزي موقف المتفرج على هذه الأزمة ولم يعط المودعين سوى بعض المسكنات لتخديرهم، وحتى كتابة هذه السطور لا نعلم إن كنا سنحصل على ودائعنا منه أم أنها ستذهب كما ذهبت ودائع شركات توظيف الأموال، فأين هذا الضمان الشخصي من قبل المنك المركزي الذي تتحدثون عنه؟

وحديثكم أستاذنا الكبير عن القاعدة الفقهية التي تقضي بأن العبرة في العقود القصد والمعنى لا الألفاظ والمبنى، على العين والرأس معا، ولكن في حالة ما إذا وقع العقد صحيحا منذ البداية مكتمل الأركان والشروط، أما بالنسبة للوديعة النقدية المصرفية، فإنها في حقيقتها ليست وديعة شرعية مكتملة الأركان والشروط، وليست قرضا شرعيا مكتمل الأركان والشروط، إذ أين ركن الصيغة فيه؟ وأين حكمة المشروعية فيه؟ وهي كشف الكربة عن المقترض، ومصلحة المعروف للعباد والتي من أجلها خولفت في القرض ثلاث قواعد شرعية هي:

- 1 قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام.
- 2 وقاعدة المزابنة وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من المثليات.

وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات، وسبب هذه المخالفة كما
 يذكر الإمام القرافي في الفروق هي: مصلحة المعروف للعباد⁽¹⁾.

ثم تعال معي سيدي إلى مجموعة العقود المتحولة التي أوردتما لنناقشها معا وبمدوء.

فأولا: بالنسبة لجريان أحكام الإجارة على الوديعة بأجرة، هل تجري أحكام الإجارة مطلقا على كل ما يتصل بالوديعة بأجرة أي على العاقدين والمحل وضمان المستأجر للعين المؤجرة، أم أن جريان هذه الأحكام قاصر فقط على التزامات العاقدين؟

وكذلك الحال بالنسبة لجريان أحكام الغصب على الوديعة إذا تعدى المودع لديه باستعمالها بدون إذن المودع، فإن ذلك قاصر فقط على طبيعة ونطاق الضمان حيث يتغير من الأمانة إلى الذمة، ومن العين إلى القيمة.

وهذا هو الشأن في جريان أحكام القرض على الوديعة المأذون باستعمالها إذا كانت ثما يهلك بالاستعمال، فإن ذلك قاصر على رد المثل في المثليات والقيمة في القيميات، وليس معنى ذلك أن الوديعة قد صارت قرضا بحيث تنطبق عليها كل أحكام القرض، وسوف نعود إلى مزيد من التفصيل في مناقشة هذه الجزئية فيما بعد.

وأخيرا فإن فضيلة الأستاذ الدكتور/ سراج في حديثه عن أحكام الودائع الأخرى الثابتة (لأجل وبإخطار) وودائع التوفير ينتهي إلى أنها قروض في الراجح طبقا للمفهوم المصرفي التقليدي يلتزم البنك بردها، مع نسبة الفائدة المتفق عليها عند الإيداع، ويتحول القرض بذلك إلى أن يكون أسلوبا لنمو رأس المال وتثميره

⁽¹⁾ راجع: الفروق للإمام القرافي - الفرق.

بطريق الربا ولا يصلح ذلك في النظر الفقهي حيث أراد الشارع القرض لإرفاق المحتاجين والتوسعة عليهم ببذل منفعة النقود فترة من الوقت (1).

تكييف الأستاذ/ مصطفى عبد الله الهمشري للوديعة النقدية المصرفية ومناقشة هذا التكييف:

في مؤلفه الأعمال المصرفية والإسلام من سلسلة البحوث الإسلامية الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، يكيف الأستاذ مصطفى عبد الله الهمشري الوديعة النقدية المصرفية بعد أن رفض تكييفها على أنها عقد وديعة تامة أو كاملة، وبعد أن رفض كذلك تخريجها أو تكييفها على أنها عقد شركة، فيقول:

ويلاحظ أن حسابات الإيداع لأجل يتصرف فيها البنك بإذن من المودع، على اعتبار أن تحديد الأجل بين البنك والعميل، إذن بإطلاق يد البنك في التصرف والاستثمار خاصة، ليكون على بينة بميعاد استردادها حتى يستطيع أن يدبر مثل هذه الوديعة عند انتهاء الأجل المضروب⁽²⁾.

=

⁽¹⁾ نحن نرحب بهذه النتيجة التي انتهى إليها فضيلة الدكتور/ سراج لحكمة مشروعية القرض، لكننا نتساءل: أين هذه الحكمة في الوديعة المصرفية، ثم ألا يعتبر خلو الوديعة المصرفية منها وجها من وجوه التفرقة بينها وبين القرض؟ راجع في هذه النتيجة أ.د/ سراج ص94 مرجع سابق.

⁽²⁾ إنما يصح هذا الكلام لو لم يكن العرف المصرفي قد جرى على أن من حق العميل أن يسترد وديعته أياكان نوعهاكليا أو جزئيا في أي وقت دون التقيد بالأجل الذي ضربه مع البنك لوديعته، ونحن لا نقول هذا الكلام من فراغ، فإن الخاصية المشتركة لجميع الأوعية الادخارية في البنك الأهلي المصري سواء كانت بالجنيه المصري أو بالعملة الأجنبية كما ورد بكتيبات التعريف بما والدعاية لها والتي يتيح البنك لجميع عملائه الحصول عليها ومجانا، والصادرة عنه في يوليو 1991، هذه الخاصية المشتركة هي

وبهذا تصبح حسابات الإيداع لأجل قرضا وتأخذ حكم القرض (1)، ولا يجوز للمودع أن يأخذ عليها فائدة، لأن كل قرض جر نفعا فهو حرام، وبناء على هذا: فحسابات الإيداع لأجل بفائدة حرام شرعا.

أما الوديعة تحت الطلب، فإن البنك يتسلم الوديعة ويخلطها بغيرها، ثم يتصرف فيها، وقد رضي العميل عند زيادة السحب عن المبلغ المسموح به أن يخطر البنك حتى يستطيع أن يدبره.

فهذه دلائل تشير إلى أن عقد الوديعة تحول إلى عقد آخر وهو القرض، والقرض جائز شرعا بشرط عدم أخذ زيادة على ما استقرض، فإذا لم يدفع البنك فائدة للعميل المودع كانت عملية الإيداع تحت الطلب جائزة شرعا، أما إذا دفع البنك فائدة فالعملية إذن حرام، وقد طرح الأستاذ/ الهمشري هذا السؤال: ورب سائل يسأل: لم حملت الإذن في التصرف في الوديعة الخاصة للبنك مع ضمان مثلها عند استرداد العميل لها على أنه قرض ولم تحمله على أنه توكيل من العميل للبنك بالاستثمار والنماء وتكون الفائدة جزءا من عائد الاستثمار والأرباح

=

إمكانية استرداد قيمتها في أي وقت بالكامل أو باستقطاعات معينة تعادل نسبة الزيادة فيما حصل عليه العميل من فائدة نتيجة ارتباطه بأجل معين عن نظيرتها من الأوعية الادخارية المطلقة التحديد للأجل

⁽¹⁾ فكأن سيادته يبني هذه النتيجة على مقدمتين:

¹⁻ تصرف البنك في الوديعة بإذن المودع.

²⁻ الأجل المضروب للوديعة بين البنك والعميل، وسوف نتناول مناقشة هاتين المقدمتين فيما بعد.

الناتجة؟ ثم قال: والإجابة على هذا التساؤل سنتناولها بمشيئة الله في التخريج التالي بعد تدعيم التساؤل بأقوال الفقهاء.

وفي التخريج الذي أشار إليه فضيلته لم نلمس إجابة على شطر سؤاله الأول وهو: علة حمل الإذن في التصرف في الوديعة لخاصة البنك مع ضمان مثلها عند استرداد العميل لها على أنه قرض.

ولكننا في أثناء متابعتنا لمطالعة مؤلفه وجدناه يقول بالنسبة لعملية السحب من الحساب الجاري: "والمتأمل في سحب العميل من البنك يلاحظ أنه لم يسحب من عين ماله المودع عند البنك حتى يكون استردادا لبعض حقه، وهذا يكون السحب أشبه شيء بالقرض، ويكون كل من المودع والبنك دائنا للآخر ومدينا له، وعند انتهاء أجل الحساب تقع بينهما المقاصة، قال الأصحاب من الشافعية: "من كان له عند صيرفي دينار فأخذ منه درهما من غير عقد فالدينار له، والدرهم عليه فطريقهما أن يتباريا" (لعله يقصد يتبارءا)، (نقلا عن تكملة المجموع ج 10 ص 168. ويرى الأستاذ محمد سلام مدكور أن عمليتي الإيداع والسحب في الحساب الجاري في المصارف تقع بينهما المقاصة الإجبارية، وديعة مأذون في خلطها بغيرها وباستهلاكها تكون قرضا، وما يأخذ هذا المودع من المصرف ليس من عين حقه، وإنما هو أشبه شيء بالقرض، ويكون كل من المصرف ليس من عين حقه، وإنما هو أشبه شيء بالقرض، ويكون كل من المودع والمصرف دائنا للآخر، ومدينا له فتحصل المقاصة الجبرية دون طلب كلما بجدد الإيداع والأخذ (أ).

⁽¹⁾ راجع: الأستاذ/ مصطفى عبد الله الهمشري الأعمال المصرفية والإسلام- ص236، 252.

ونحن نستنتج من كلام الإستاذ/ الهمشري أنه كيف الوديعة على أنها قرض للأسباب الآتية:

- 1 تصرف البنك فيها بإذن المودع مع ضمانه لمثلها.
- 2 سحب العميل من الوديعة البنكية لا يكون من عين ماله حتى يكون استردادا لبعض حقه.
- 3 المقاصة بين حساب الدائن والمدين لكل من العميل والبنك في عمليات الإيداع والسحب.

فإذا أضفنا إلى هذه الأسباب ما سبق أن ذكره الأستاذ الدكتور/ السالوس مما ليس موجودا هنا، وهو تملك البنك للمال المودع لتجمع لدينا أربعة الأسباب المتقدمة والتي سنناقشها بعد أن نضع بين يدي القارئ الكريم اتجاها آخر في التكييف الشرعي للوديعة النقدية المصرفية لم يقل صاحبه: بأن الوديعة سميت بغير حقيقتها ووقعت منذ بدايتها قرضا، وإنما يقول صاحب هذا الاتجاه فيما نفهم من عبارته: بأنما بقصد نية المودع في حفظ ماله وقعت وديعة، وبسبب إذن المودع للمودع لديه باستعمال الشيء المودع أصبحت عارية وبسبب كونها نقودا تملك بالاستعمال انقلبت العارية إلى قرض، والآن أضع بين يدي القارئ هذا التكييف كما يعبر عنه صاحبه.

تكييف الدكتور/ سامي حسن أحمد حمود ومناقشتنا له:

يقول سيادته: "إن الناظر في الفقه الإسلامي من حيث ما يعتد به الفقهاء في تكييفهم للعلاقات التعاقدية المختلفة، يجد أن هذا الفقه قد خلا وبوجه عام من التردد في مسألة تكييف العقود والسبب في ذلك واضح، لأن العبرة في العقود كما تقول القاعدة الفقهية للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

فالوديعة رغم أنهاكما يعرفها الفقهاء عموما، توكيل أو استنابة في حفظ المال، إلا أنها إذا كانت مأذونا فيها باستعمال الشيء المودع تصبح عارية، وإذا كان هذا الشيء نقودا أو مثليات مما يهلك باستعماله فإن العارية تنقلب إلى قرض.

فقد جاء في كشاف القناع: إن الوديعة مع الإذن بالاستعمال عارية مضمونة، وقال صاحب تحفة الفقهاء: بأن كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة، ولكن يسمى عارية مجازا. وأوضح الكاساني المسألة بقوله: وعلى هذا تخرج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضا لا إعارة، لأن الانتفاع المقصود لا يتحقق إلا باستهلاك هذه الدراهم والدنانير.

وقال شمس الأئمة السرخسي: إن عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها فيصير مأذونا في ذلك.

وجاء في كتاب المغني: أنه لو استعار الرجل الدراهم والدنانير لينفقها فهذا قرض". ومن هذا كله يتضح أن نظرة الفقهاء لكونها قائمة على الاعتداد بمقصود العقد، وليس على أساس اللفظ المستعمل في التعبير قد تميزت بالثبات والوضوح، وخلت من التردد الذي وقع فيه رجال القانون، وإذا تقرر أن الوديعة المصرفية قرض، فإن معنى هذا أن ما يدفعه المصرف زيادة على مقدار الوديعة يكون رباً"(1).

تقييمنا لنقول الدكتور/ سامي حمود:

⁽¹⁾ د/ سامي حسن أحمد حمود -تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية-ص290-290 مرجع سابق.

والواقع من وجهة نظرنا أن هذا الاتجاه يحاول جاهدا أن يطوع آراء أئمة الفقه الإسلامي للتكييف القانوني للوديعة النقدية المصرفية القاضي باعتبارها وديعة ناقصة تحولت إلى عقد قرض، والواقع كذلك أن ما نقله صاحب الاتجاه المتقدم بتصرف عن الإمام البهوتي في كشاف القناع صحيح، ونص عبارة الإمام البهوتي هي: "وهي أي الوديعة بمعنى العقد عقد جائز من الطرفين لأنهما نوع من الوكالة، فإن أذن المالك للمدفوع إليه في التصرف أي استعماله ففعل أي استعمله حسب الإذن صارت عارية مضمونة، كالرهن إذا أذن ربه للمرتمن في استعماله، فإن لم يستعملها فهي أمانة، لأن الانتفاع غير مقصود ولم يوجد فوجب تغليب ما هو المقصود"(1).

وقد كان من الواجب أن يواصل هذا الاتجاه النقل عن الإمام البهوتي وعن كشاف القناع كذلك في شروط العين المعارة وفي حكم إعارة الدراهم والدنانير حيث يقول الإمام البهوتي: "ويشترط كونها أي العين المعارة منتفعا بها مع بقاء عينها .. وخرج بذلك ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه كالأطعمة، لكن إن أعطاها بلفظ الإعارة فقال ابن عقيل: احتمل أن يكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف، وتنعقد الإعارة بكل قول أو فعل يدل عليها .. وإن شرط المعير لها أي الإعارة عوضا معلوما فهي عارية مؤقتة بزمن معلوم صح ذلك وتصير إحارة تغليبا للمعنى ... وتصح إعارة الدراهم وإعارة الدنانير للوزن وليعاير عليها كل جارتها لذلك وكذا المكيل والموزون، فإن استعارها أي الدراهم والدنانير لينفقها أو أطلق أو استعار مكيلا أو موزونا ليأكله أو أطلق فقرض تغليبا للمعنى، فملكه بالقبض "(2).

⁽¹⁾ كشاف القناع للإمام البهوتي -دار الفكر ج4 ص(1)

⁽²⁾ نفس المرجع ص62، 63.

بين الوديعة النقدية وعاريتها وتحول الأحيرة إلى قرض:

وقضية كلام الشيخ البهوتي في إعارة الدراهم والدنانير للإنفاق أو إعارة مطلقة أي بدون تحديد نوع المنفعة المستوفاة منهما، يوضحها ابن قدامة في المغني فيقول: "وتجوز إعارة كل عين ينتفع بما منفعة مباحة مع بقائها على الدوام ... ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بما، فإن استعارها لينفقها فهذا قرض، وهذا قول أصحاب الرأي، وقيل: ليس هذا جائزا، ولا تكون العارية في الدنانير وليس له أن يشتري بما شيئا⁽¹⁾، ولنا أن هذا معنى القرض فانعقد به كما لو صح به (2).

وعلى ذلك فإن قضية كلام صاحب الاتجاه الذي نحن بصدده أن المال في البداية كان وديعة، ثم بسبب إذن المودع للمودع لديه في استعمالها تحولت الوديعة إلى عارية ثم بسبب أن هذا المال يهلك بالاستعمال تحولت العارية إلى قرض وهذا الكلام ممنوع أصلا إذ الوديعة لا تتحول إلى عارية إلا إذا كان الشيء المودع لا يهلك باستيفاء المنفعة منه عند الاستعمال، ولو سلمنا جدلا بإمكانية تحول الوديعة النقدية المصرفية المأذون باستعمالها إلى عارية، فإنما حينئذ تكون عارية فاسدة لا صحيحة، فقد فرق الإمام أحمد بن حنبل بين الوديعة والعارية بأن اليد في العارية آخذة وفي الوديعة معطاة (3) ومن جهة أخرى فإن تحول بأن اليد في العارية آخذة وفي الوديعة معطاة

⁽¹⁾ المغنى لابن قدامة ج ص225.

⁽²⁾ نقلنا منذ قليل عن ابن قدامة في المغني أن هذا هو رأي الحنفية، أما مذهب الحنابلة فيما نقلناه آنفا عنهم فإن لهم ثلاثة اتجاهات: يرى ابن عقيل احتمال أن يكون هذا إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف، وينقل ابن قدامة قولا بعدم الجواز، واحتار ابن قدامة أن هذا معنى القرض.

⁽³⁾ راجع: القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي حمراجعة وتعليق الأستاذ/ طه عبد الرءوف سعد حمكتبة الكليات الأزهرية ط1-1972 ص60.

الوديعة النقدية المصرفية إلى عارية يدل بمفهومه على جواز إعارة الدراهم والدنانير، وكذا سائر أنواع النقود قياسا عليهما للإنفاق ابتداءا، ويفتح الباب لقائل أن يقول: بأن النقود لا تقصد لذاتها وإنما يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء ومن ثم فإنها وإن هلكت من حيث الظاهر بالاستعمال إلا أنها لا تملك به من حيث المعنى والواقع، فتبطل بذلك العلة في المنع من إعارتها، وحيث إن الإعارة إذا كانت بعوض معلوم إلى أجل معلوم كانت صحيحة وتحولت إلى إجارة، فالنقود إذن تصح إحارتها بقصد إنفاقها حملا على عبارة الشيخ البهوتي المتقدمة، هذه هي قضية كلام صاحب هذا الاتجاه بينما قضية كلام الشيخ البهوتي وابن قدامة أن إعارة النقود للإنفاق لا تقع ابتداء وإنما يكون ذلك قرضا من البداية وليس عارية، وهذا هو ما نقله صاحب هذا الاتجاه عن أئمة الحنفية السمرقندي والكاساني والسرخسي وما مال إليه ابن قدامة في المغني.

وعلى ذلك فإن إعارة النقود للإنفاق لا تكون عارية صحيحة بل فاسدة وإن تحولت إلى قرض مجازا فإنما تكون قرضا فاسدا كذلك، فتفقد بذلك حلقة من حلقات هذا الاتجاه ويبقى السؤال: هل تكون الوديعة قرضا إذا كانت مبلغا من النقود؟.

والحقيقة أن العارية شرعا إذا وقعت صحيحة بأن كانت عينها لا تهلك باستيفاء المنفعة أمكن أن تتحول إلى قرض صحيح، وفي عارية النقود بالذات للإنفاق الفاسدة فإنحا لا تتحول إلا إلى قرض فاسد لما بينهما من أوجه خلاف متعددة، ولدينا أوجه كثيرة للتفرقة بينهما سواء من الناحية الشرعية أو القانونية منها:

المعايير الشرعية للتفرقة بين القرض والعارية:

القرض القرض حيث اللفظ الذي ينعقد به كل منهما: أن كلا من القرض والعارية يشترط لانعقاده أن يعين المراد من العقد، فالقرض شرعا: عقد بلفظ

مخصوص (أي بلفظ القرض ونحوه كالدين وكقوله: اعطني درهما لأرد عليك مثله (1) وركن العارية هو الإيجاب من المعير، وأما القبول من المستعير فليس بركن عند أبي حنيفة وصاحبيه والقياس أن يكون ركنا وهو قول زفر كما في الهبة، والإيجاب هو أن يقول: أعرتك هذا الشيء أو منحتك. أما لفظ الإعارة فصريح في بابحا (2).

وإذا كان لفظ الإيجاب هو الذي يعين مدلول العقد والمراد منه، فكيف تتحول العارية إلى قرض بدون وجود هذا اللفظ.

2 من حيث مورد كل منهما: فالقرض يرد على تمليك العين على أن يرد مثلها أو بدلها، إذ القرض هو: تمليك شيء برد بدله الشيء على أن يرد (أي المقترض) مثله $^{(4)}$ ، أما مورد العارية فهو: تمليك أو المستعير بغير عوض على خلاف بين الفقهاء في أصل الحكم وهل هو التمليك أو الإباحة $^{(5)}$ ، فالقرض يرد على العين والعارية ترد على منفعة العين لا على العين ذاتها، ويمنع عند الشافعية قرض المنفعة لامتناع السلم فيها $^{(6)}$.

3- من حيث محل العقد في كل منهما: قد يكون محل القرض مما يهلك بالاستعمال كالطعام والنقود، خلافا للعارية فيشترط أن يكون الشيء المستعار مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه، فإن لم يكن لا تصح إعارته لأن حكم العقد

ر1) حاشیة ابن عابدین ج4 ص171 مرجع سابق.

ر2) بدائع الصنائع ج6 ص214 كتاب العارية.

⁽³⁾ فتح الجواد لابن حجر الهيثمي ج1 ص443 مرجع سابق.

⁽⁴⁾ فيض الإله -المالك السيد عمر بركات الشامي- ج2 ص20.

ر5) بدائع الصنائع ج6 ص214 مرجع سابق.

⁽⁶⁾ نماية المحتاج للرملي ج4 ص225 مرجع سابق.

ثبت في المنفعة لا في العين إلا إذا كانت ملحقة بالمنفعة (1)، فالأصل في العارية ألا يكون فيها استهلاك عين الشيء المعار (2)، ويتفرع على ذلك أن محل العارية إن كان نقودا فإن المستعير لا يجوز له استعمالها إلا في التزيين أو الضرب على طبعها فقط دون استهلاك عينها بالإنفاق خلافا للقرض.

4 من حيث لزوم العقد وجوازه: القرض عقد لازم عند الحنابلة في حق المقرض جائز في حق المقترض $^{(8)}$, والعارية تبرع بالمنافع وهي عقد غير لازم، فللمستعير الرد متى شاء لأنها ليست لازمة وللمعير الرجوع في العارية متى شاء مطلقة كانت العارية أو مؤقتة لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير، فلم علكها بالإعارة، ما لم يتضرر بهذا الرجوع $^{(4)}$.

5- إن شرط رد القرض بعينه لم يصح إذ هو دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله $^{(5)}$ خلافا للعارية، فالأصل فيها رد العين شرط المعير ذلك أم لا.

6- يمنع في القرض اشتراط رد أي زيادة على مثل أو بدل الشيء المقترض، خلافا للعارية فإنما إذا وقعت بعوض صارت إجارة بشرط تعيين المدة والعوض⁽⁶⁾.

7- يجوز للمقترض أن ينقل ملكية ما اقترضه إلى الغير بغير إذن المقرض، لأنه مالك للشيء المقترض خلافا للمستعير فليس له أن يعير غيره منفعة الشيء

⁽¹⁾ بدائع الصنائع ج6 ص214.

⁽²⁾ نحاية المحتاج للرملي ج5 ص124 مرجع سابق.

⁽³⁾ الإقناع للحجاوي ج2 ص147.

⁽⁴⁾ كشاف القناع للبهوتي ج4 ص65 مرجع سابق.

⁽⁵⁾ منتهى الإيرادات لابن النجار ج1 ص297.

⁽⁶⁾ الفروق للقرافي -الفرق الحادي والمائتان، ونهاية المحتاج للرملي ج5 ص175.

المستعار عند الشافعية، خلافا للحنفية في الجملة، وذلك بغير إذن المالك ناهيك عن قرضه أو التصرف فيه (1).

8- من حيث مقدار الضمان: الأصح عند الشافعية أن العارية تضمن بقيمتها يوم التلف متقومة كانت أو مثلية، كما هو ظاهر كلا مهم، وجرى عليه الإسنوي وغيره وجزم به في الأنوار.

وقال الروياني في البحر: لا يضمنه بالمثل بلا خلاف، فالمذهب أنه يضمن بالقيمة وإن كان مثليا، ويمكن توجيهه بأن رد عين مثلها مع استعمال جزء منها متعذر، فصار بمنزلة نقد المثل فيرجع للقيمة، ولا تضمن العارية بأقصى القيم، ولا بيوم القبض. خلافا لمقابل الأصح (الصحيح) (2)، خلافا للقرض فإنه مضمون بالمثل أو بالقيمة يوم القبض على مذهب من يقول: بأنه يملك بالقبض من الشافعية، أو بأقصى قيمة له من يوم القبض إلى يوم التصرف على مذهب من يقول. بأن القرض لا يملك إلا بالتصرف من الشافعية كذلك.

9- فرق الشيخ الشبراملسي في حاشيته بين القرض والعارية بقوله: تتميز العارية بمعنى الإباحة عنها بمعنى القرض بالقرائن، فإن لم توجد قرينة تعين واحدا منهما فينبغي عدم الصحة، أو يقيد حمله على القرض بما اشتهر فيه بحيث هجر معه استعماله في العارية إلا بقرينة⁽³⁾.

هذه هي أبرز معايير التفرقة بين القرض والعارية، والقول: بأن العارية في النقود تتحول إلى قرض قول ليس بالهين، والذي نرجحه أن العارية إذا كانت

ر1) بدائع الصنائع ج6 ص214 مرجع سابق.

⁽²⁾ نماية المحتاج للرملي ج 5 ص 142 مرجع سابق. وراجع أيضا: الكافي في فقه الإمام المبحل أحمد بن حنبل –لابن قدامة المقدسي- المكتب الإسلامي ج2 ص382.

⁽³⁾ حاشية الشبراملسي المطبوعة أسفل نماية المحتاج للرملي ج5 ص124.

نقودا وكان القصد منها إنفاقها أي استهلاك عينها، فإنها لا تكون عارية ابتداء بل تكون قرضا وإن قلنا بتحولها مجازا إلى قرض فإنها لا تكون إلا قرضا فاسدا.

المعايير القانونية للتفرقة بين القرض والعارية:

ولم ينفرد فقهاء الشريعة الإسلامية بوضع معايير للتفرقة بين القرض والعارية، وإنما أدلى القانونيون بدلوهم في هذا الموضوع حيث يقول السنهوري تحت عنوان: تميز القرض عن العارية: وقد درج كثير من التقنينات. منها: التقنين الفرنسي والتقنين المصري السابق على جمع القرض والعارية في مكان واحد وتسمية العقدين بالعارية، وللتمييز بينهما يسمى القرض عارية الاستهلاك، والعارية: عارية استعمال.

والفرق ما بين العقدين فرق جوهري، ففي القرض ينقل المقرض ملكية شيء مثلي على أن يسترد المثل عند نهاية القرض، ومن ثم كان القرض من العقود التي ترد على الملكية، أما في العارية: فالمعير لا ينقل ملكية العين المعارة إلى المستعير، بل يقتصر على تسليمها إياه لينتفع بها على أن يردها بذاتها عند نهاية العارية، ومن ثم كانت العارية من العقود التي ترد على الانتفاع بالشيء.

ومن أجل ذلك فرق التقنين المدني الجديد ما بين العقدين، فوضع القرض بين العقود التي ترد على الانتفاع بالشيء.

والذي يميز القرض عن العارية، أن محل القرض يجب أن يكون شيئا مثليا، لأن المقترض يلتزم برد مثله (م 528 مدني) أما محل العارية فيحب أن يكون شيئا قيميا لا مثليا، لأن المستعير يرده بعينه لا بمثله، ومع ذلك فقد عرفت المادة 635 مدني العارية بأنها: "عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة، أو في غرض معين، على أن يرده بعد الاستعمال".

والصحيح: أن العبرة بالمثلية والقيمية، لا بالقابلية وعدم القابلية له (1)، فقد يقرض شخص آخر شيئا غير قابل للاستهلاك، مادام هذا الشيء مثليا. مثال ذلك: أن تقترض مكتبة من أخرى نسخة من كتاب لتبيعها إلى

مثال دلك: أن تفرض مكتبه من أحرى تسخه من كتاب لتبيعها إلى عميل على أن ترد مثلها إلى المكتبة التي أقرضتها النسخة، وقد يعير شخص آخر شيئا قابلا للاستهلاك مادام هذا الشيء قد اعتبر لذاته، فأصبح قيميا على هذا النحو، مثل ذلك: أن يعير شخص صرافا مبلغا من النقود يعوض به عجزا عنده، على أن يرد الصراف هذا المبلغ بذاته إلى المعير بعد انتهاء التفتيش، ومثل ذلك أيضا: أن يعير شخص صيرفيا قطعا من النقود يضعها في الفترينة على أن يردها بذاتها.

مدى إمكانية تحول الوديعة النقدية المصرفية إلى عارية:

وسؤالنا الآن ونحن مازلنا بصدد مناقشة هذا الاتجاه الأخير هو: هل يمكن أن تكون الوديعة النقدية المصرفية بحقيقة وضعها الراهن عارية؟ وقبل أن نجيب على هذا السؤال نذكر القارئ الكريم بما يلى:

- 1 الوديعة النقدية المصرفية نقود ورقية قيمية شرعا مثلية قانونا.
- 2 اقترن الإيداع بموافقة المودع للبنك على استعماله إياها والتصرف فيها.

⁽¹⁾ هذا المنطق يختلف مع أحكام الفقه الإسلامي في عارية النقود خاصة، لأن النقود مثلية حيث هي من الموزونات، ومع ذلك منع الفقهاء إعارتها بقصد إنفاقها واستهلاكها، وأجازوا إعارتها إذا كانت المنفعة التي تعود على المستعير لا تستهلك عينها مثل تزيين الدكان أو الضرب على مثلها.

⁽²⁾ أ.د/ عبد الرزاق السنهوري —الوسيط- ج 5 —العقود التي ترد على الملكية-ص429-430.

- 3 استعمال البنك للوديعة يترتب عليه هلاك الشيء المودع.
- 4 تنتفي في الوديعة النقدية المصرفية نية التبرع للبنك من جانب المودع.
- 5 يهدف المودع من إيداع نقوده لدى البنك تحقيق ثلاثة أمور رئيسية هي:
 - أ حفظ المال.
 - ب الحصول على الفائدة البنكية.
- ت التمتع بالتسهيلات والمزايا الأحرى التي تقدمها البنوك للعملاء.
 - 6 الوديعة المصرفية عقد غير لازم من الطرفين (المودع، البنك).
- 7 تضمن الوديعة لعوارض التضمين بالمثل في المثليات وبالقيمة في المتقوم خلافا العارية، فإنها على الأصح عند الشافعية وعند الخنابلة تضمن بقيمتها يوم التلف متقومة كانت أو مثلية.

إذا علمنا ذلك فإننا نقول: إن الوديعة النقدية المصرفية المأذون في استعمالها استعمالا يهلك العين لا يمكن أن تتحول إلى عارية صحيحة لانعدام المحل في عقد العارية، وذلك: لأن الانتفاع بنقود الوديعة لا يكون إلا باستهلاك عينها، ولا يجوز أن يستحق بالعارية استهلاك العين، حيث إن محل العارية منفعة تنفصل عن العين بالاستيفاء وليس للنقود الحقيقية منفعة مقصودة تنفصل بإنفاقها عن عينها، فينعدم المحل، وبدون المحل لا ينعقد العقد، وإنما قلنا: النقود الحقيقية احترازا عن بعض أدوات الائتمان المعاصرة التي تستخدم كأدوات وفاء، شأن النقود تماما وتحقق منفعة مقصودة تنفصل بإنفاقها عن عين ما تمثله من نقود حقيقية بل وعن عينها كذلك، فالمزادات العلنية يشترط لدخولها دفع تأمين قدره كذا يسدد نقدا أو بشيك مقبول الدفع، فهذا الشيك أدى منفعة مقصودة

هي تمكين الساحب من دخول المزاد شأن الدفع النقدي، وهذه المنفعة انفصلت بتقديم الشيك عن عين السيك لأنه ليس نقودا حقيقية.

اعتراض ودفعه:

فإن قيل: وماذا تقول في كلام الإمام البهوتي: بأن الوديعة مع الإذن باستعمالها تتحول إلى عارية مضمونة؟

قلت: بأن محل هذا الاستعمال قاصر فقط على ما لا يهلك العين، فخرج به إنفاقها، فإنها أي النقود إن أعيرت لإنفاقها لا تكون عارية صحيحة لانعدام محل العقد على نحو ما أوضحنا وبناء على ما تقدم:

فإن القول: بأن الوديعة النقدية المصرفية بشكلها الحالي في منتصف عام 1992، وديعة ناقصة تتحول شرعا إلى عارية بالنظر إلى الإذن باستعمالها على إطلاقه، قول مستنبط بطريق الخطأ من كلام فقهاء المسلمين، إذ الوديعة التي تتحول شرعا إلى عارية، إنما يجب أن يكون محلها الأشياء التي لا تملك أصلا بالاستعمال، كمن أودع عند أحر دابة مثلا- وأذن له بركوبها فإنما تتحول إلى عارية، أو الأشياء التي تملك بالاستعمال لكن تنحصر المنفعة المستوفاة منها في عاريتها، على ما لا يهلكها وذلك مثل: نقود الوديعة التي أذن ربها للمودع لديه في أن يبرزها أمام الناس ويتفاخر بها أو يزين بها دكانه، أو يسد بها عجزا في رصيد عهدته إن كان صرافا لخزينة إلى أن ينتهي الجرد السنوي ويردها بعينها، فالمنفعة المستوفاة في هذه الصور وما يقاس عليها من النقود بالعارية، منفعة لا يبرتب عليها عند الاستيفاء هلاك عين النقود. وعلى هذا:

فلم يبق أمام هذا الاتجاه الذي نحن بصدد مناقشته إلا النتيجة التي توصل إليها والتي يلتقى فيها مع الاتجاه الغالب لدى علماء الشريعة الإسلامية المحدثين،

وهي: أن الوديعة النقدية المصرفية المأذون باستعمالها تتحول بهذا الاستعمال إلى قرض.

ونحن نقول: بأننا لو سلمنا جدلا بهذا التحول، فإنها لا تتحول إلا إلى قرض فاسد لما بينهما من فروق جوهرية لا يمكن إغفالها أو إنكارها، حتى في وجوه الشبه التي يتمسك بها القانونيون والتي تبعهم فيها الشرعيون المحدثون. وهذا ما سوف نبحثه إن شاء الله في الباب القادم.

الباب الثاني بين القرض والوديعة

إن الخطأ الشديد التي نحذر من الوقوع فيه أن نأتي فنقول: بأن الوديعة النقدية المصرفية ليست وديعة شرعية ولا مدنية عادية كاملة، ثم نأتي بعد ذلك ونطبق عليها أحكام تحول الوديعة الشرعية والمدنية إلى قرض، بمقولة أن القانون المدني المصري قد حسم النزاع حول المسألة وتبعه في ذلك معظم القوانين المدنية للبلاد العربية التي اعتبرت هي الأخرى أن الوديعة إذا كانت مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا، (م:726 مدني مصري).

ونحن في هذا التقديم نقول الوديعة التي تتحدث عنها المادة السابقة من القانون المدني المصري هي الوديعة المدنية الكاملة التي يكون غرض طرفيها الحفظ فيها، والتي يحق للمودع عنده بعد الإذن له في استعمالها وتحولها إلى قرض أن يتصرف فيها بحرية مطلقة كسائر أملاكه، أما الوديعة النقدية المصرفية التي رفضتم يا سادة يا كرام اعتبارها وديعة مدنية، فإن الغرض فيها من عملية الإيداع مختلف تماما، إذ أن المودع على الأقل يهدف من ورائها إلى تحقيق ثلاثة أغراض هي:

- 1 نقل عبء المحافظة على نقوده إلى البنك.
- 2 الحصول على الفائدة التي يمنحها البنك للمودع.
- 3 الاستفادة من المزايا والإغراءات التي تقدمها البنوك لعملائها.

ثم إن يد البنك في التصرف فيها مقيدة بالعديد من القوانين واللوائح

والتعليمات، وهذه نماذج من نصوص مواد قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 163 لسنة 1957 المسمى بقانون البنوك والائتمان. إذ تنص الفقرة (ج) من المادة الأولى منه على حق البنك المركزي في مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالى.

وتنص المادة 30 من القانون المذكور على أنه: "يجب أن تكون للبنك (المقصود أي بنك يعمل في مصر خلاف البنك المركزي) أموال في مصر تعادل قيمتها على الأقل مقدار التزاماته المستحقة الأداء في مصر قبل دائنيه، علاوة على مبلغ لا يقل عن الحد الأدبى لرأس المال المدفوع".

وتنص المادة 33 منه على أنه: "لا يجوز لأي بنك وقف عملياته إلا بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك المركزي، ويصدر الترخيص بعد التثبت من أنه أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين وفقا للشروط والإجراءات التي تعينها اللائحة التنفيذية".

وتنص المادة 40 منه على أنه: "لجلس إدارة البنك المركزي أن يضع قواعد عامة تتبع في الرقابة على البنوك التجارية، ويجوز وفقا لمقتضيات حالة الائتمان أن تتناول هذه القواعد تنظيم المسائل الآتية:

أ- تحديد نسبة ونوع الأموال السائلة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية.

ب- تعيين الوجوه التي يمتنع على البنوك التجارية استثمار الأموال فيها، وتحديد الاحتياطات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المعرضة لتقلبات شديدة في قيمتها، وتعيين الحد الأقصى لقروض البنوك التجارية، واستثماراتها بالنسبة لأنواع معينة من القروض والاستثمارات" وتنص المادة 41 من هذا القانون على أنه: "على كل بنك تجاري أن يحتفظ بالبنك المركزي وبدون فائدة برصيد دائم بنسبة معينة مما لديه من الودائع يعينها البنك المركزي، ووفقا لهذه النصوص فإن البنك المركزي، والتجاري.

- 1 مراقب من قبل البنك المركزي الوطني.
- 2 ملزم بإبقاء أموال في داخل بلده تعادل قيمة جميع ديونه ورأس ماله المدفوع.

- 3 لا يجوز له التوقف عن نشاطه قبل براءة ذمته من حقوق المودعين والدائنين.
 - 4 ملزم بالاحتفاظ في خزائنه بنسب سائلة من رصيد الودائع لديه يحددها البنك المركزي.
 - 5 يمتنع عليه استثمار الودائع لديه في الأنشطة التي يحظرها عليه البنك المركزي.
 - 6 يتحدد له الحد الأقصى بالنسبة لأنواع معينة من القروض والاستثمارات.
 - 7 يجب عليه الاحتفاظ لدى البنك المركزي وبدون فائدة برصيد دائم يعادل نسبة معينة يعينها البنك المركزي من رصيد الودائع لديه.

فهل يمكن لنا مع وجود هذه النماذج من القيود القانونية على نشاط البنك التجاري أن نشبه ملكيته لرصيد الودائع بملكية المقترض لمحل القرض؟ هذا فضلا عن التزام البنك الدائم برد الوديعة فور طلب العميل لاستردادها، خلافا للقرض، وحتى لا يطول بنا المقام في هذه الوقفة القصيرة التي سنعود إلى مزيد من التفصيل لها فيما بعد. فإن أنصار تحول الوديعة النقدية المصرفية إلى قرض يحتجون في دعواهم المتقدمة بدليلين رئيسيين هما:

أولا: مسلك القانون المدني في المادة 726 الشهيرة.

ثانيا: بما تتسم به الوديعة النقدية المصرفية من وجهة نظرهم من خصائص من حيث:

أ) تملك البنك للمال المودع.

ب) تصرف البنك في محل الوديعة بإذن من المودع مع ضمانه للمثل.

ت) سحب المودع لا يكون من عين ماله.

ث) المقاصة بين حساب الدائن والمدين لكل من العميل والبنك في عمليات الإيداع والسحب، ونحن في هذا الباب سوف نناقش كل دليل من هذين الدليلين في فصل خاص.

الفصل الأول مسلك القانون المدني المصري في تكييف الوديعة النقدية المصرفية

تقديم وتقسيم: لقد سلك القانون المدني المصري في المادة 726 منه وتبعه في ذلك كثير من القوانين المدنية للبلدان العربية، منها على سبيل المثال: القانون الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 والذي يطابق نص المادة 733 منه نص المادة 726 مديي مصري المشار إليها، فقد سلك كل منهما في تكييف الوديعة النقدية المصرفية مسلكا أضاع من بين أيدي الباحثين الحلقة الرئيسية التي تمثل من وجهة نظرنا وجه العدالة بين طرفي الإيداع المصرفي، وذلك عندما نص على أنه: "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله، اعتبر العقد قرضا" فأعطى بذلك حكما للوديعة المصرفية هو من وجهة نظرنا، لصالح البنوك التجارية، لأنها أضحت حقيقة واقعة تعمل من قبل ومن بعد صدور هذا القانون، لكنه أوقع المسلم بالذات الذي يريد أن يستمسك بدينه في حرج بالغ. فهو من ناحية: يلمس التدهور المستمر لقيمة ما بيده من نقود ورقية، فالمائة التي يودعها اليوم لدى البنك ليستردها على المدى القصير خلال أو بعد سنة **-مثلا** تتناقص قيمتها الحقيقية أي قوتما الشرائية بما لا يقل عن عشرين بالمائة سنويا، ولا يقف هذا التدهور عند حد. وهو إن رفض تعويض هذا النقص في القيمة الحقيقية لنقود وديعته بامتناعه عن أخذ الفائدة التي يقررها البنك على بعض الودائع تجنبا للوقوع في محظور الربا، أصبح وهو يمسك على دينه وعلى وديعته لدى البنك كالقابض على جمر.

وإن أراد تعويض هذا النقص الحقيقي في قيمة نقود وديعته، قلنا له نحن الشرعيين: لا تأخذ الفائدة، فالوديعة قرض، وكل قرض جر نفعا فهو ربا، ولا نتصور وجود مسلم الآن على الفطرة لا يعرف ذلك، وإن رفض الاستماع إلى الصيحات التحذيرية من قبول فوائد البنوك وأخذها كان آكلا ما يعتقد أو يغلب على ظنه أنه حرام عمدا.

ولقد وقف الشرعيون المحدثون أمام صنمين من أصنام القانون المدني، ولم يحيدوا في تفسيرهما عن ظاهر نصيهما، وهما: نص المادة 134 مدني المتقدمة، ونص المادة 134 مدني مصري كذلك التي تنص على أنه: "إذا كان محل الالتزام نقودا التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر".

وكنا نود أن يتعمق إخواننا الشرعيون في نظرهم لهاتين المادتين، لكنهم ومع كل أسف اقتفوا أثر شراح القانون في تفسيرهما وجعلوا القانون في ذلك مهيمنا على الشريعة، ونحن إذ نسأل الله عز وجل التوفيق في بيان حقيقة هاتين المادتين، فإننا نؤكد على أننا لا نسعى إطلاقا إلى أسلمة الفوائد البنكية أو إلى تحليل الرباكما قد يزايد علينا البعض ولكننا والله شهيد علينا في ذلك نسعى إلى إقامة العدل الذي هو شريعة الله بين طرفي علاقة الإيداع المصرفي.

وفي هذا الفصل سوف نقدم في المبحث الأول منه شرحا لشيخ القانونيين العرب الدكتور السنهوري لنص المادة 726 مدني، ونوضح اتجاه محكمة النقض المصرية في تطبيقها.

وفي المبحث الثاني سوف نؤرخ لهذه المادة في محاولة منا للعثور على الحلقة المفقودة في التكييف الصحيح للوديعة النقدية المصرفية.

أما المبحث الثالث فسوف نقوم فيه بتعيين محل الالتزام في رد قرض النقود الورقية وفقا لنص المادة 134 مدني مصري بعد التأريخ لها من واقع أصلها والأعمال التحضيرية لها.

المبحث الأول شرح المادة **726** مدنى مصري فقها وقضاء

ينتهي الأستاذ الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري في شرحه لنص المادة 726 من القانون المدني المصري المتقدمة إلى القول بأنه: إذا كان محل الوديعة مبلغا من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وأذن المودع للمودع عنده في استعمال هذا الشيء، فلا مناص من أن يستهلك المودع عنده الشيء بالاستعمال، ومن ثم لا يستطيع أن يرد الشيء بعينه كما هو الأمر في الوديعة، ويتعين أن يرد مثل الشيء كما هو الأمر في القرض، (وأرجو أن ننتبه جيدا إلى تعيين محل الالتزام في رد القرض وفقا لعبارة الأستاذ الدكتور/ السنهوري أنه مثل الشيء المقترض وتعيين محل الالتزام على هذا النحو وافق جانبا من أحكام الفقه الإسلامي وسكت عن جانب آخر، وهذا الجانب المسكوت عنه هو: (أنه يجب السنهوري حديثه فيقول: ولذلك خرج المشرع بهذا النوع من الوديعة —وتسمى الوديعة الناقصة—عن أن تكون وديعة إلى أن تكون قرضا.

ويعلق الأستاذ الدكتور/ السنهوري على ذلك في هامش نفس الصفحة فيقول: وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي: لما كان المفروض في الوديعة أن يحفظها الوديع ويردها عينا، فإذا رخص له في استعمالها، وجب ألا تكون مما يهلك لأول استعمال، وإلا تعذر بهذا الاستعمال ردها بعينها، ولزم رد مثلها، وفي هذه الحالة يكون العقد أقرب إلى القرض منه إلى الوديعة، وهذا هو شأن وديعة النقود وكل شيء آخر مما يهلك بالاستعمال.

وبعد أن انتهى الدكتور/ السنهوري من بيان ذلك قال: على أن هناك من الفقهاء (أي فقهاء القانون) من يميز بين الوديعة الناقصة والقرض، وسنرى فيما يلي أن لا جدوى من هذا التمييز، وأن المشرع المصري أحسن صنعا باعتباره

الوديعة الناقصة قرضا وفي بيان ذلك يقول: عدم حدوى التمييز بين الوديعة الناقصة والقرض، وجوب اعتبار هذه الوديعة قرضا: والذين يميزون بين الوديعة الناقصة والقرض، يقفون عند نية المودع، فإذا انصرفت هذه النية إلى أن يكون الغرض الأساسي من العقد هو حفظ النقود أو نحوها، فالعقد وديعة، ولو تقاضى المودع فائدة، وإلا فهو قرض وإن لم يتقاض أية فائدة، ومن الدلائل على هذه النية ألا يشترط أجلا للرد، أو لا يتقاضى المودع إلا فائدة زهيدة، أو ألا يتقاضى فائدة أصلا فيستخلص من هذه القرائن أن المودع أراد الوديعة.

أما إذا اشترط أجلا للرد، أو تقاضى المودع فائدة مجزية، فهذه قرائن على أن نية المودع انصرفت إلى القرض. والقائلون بهذا التمييز يرتبون عليه النتائج الآتية:

- 1 إذا اعتبر العقد وديعة ناقصة لم تجز المقاصة بين الوديعة ودين على المودع للمودع عنده وتجوز المقاصة إذا اعتبر العقد قرضا.
- 2 إذا اعتبر العقد وديعة ناقصة سرت الفوائد عند عدم الرد من وقت الإعذار، ولا تسري في القرض إلا من وقت المطالبة القضائية به.
- 3 إذا اعتبر العقد وديعة ناقصة، ولم يقم المودع عنده بالرد، كان مرتكبا لجريمة التبديد وفي القرض لا محل لهذه الجريمة، وإنما يكون المقترض مدينا بالرد.

وهذا التمييز بالنتائج التي تترتب عليه سليما، لا بالنسبة إلى فيصل التفرقة الذي اتخذ ولا بالنسبة إلى النتائج التي ترتبت، فمن حيث فيصل التفرقة: قيل: إن مما يدل على انصراف النية إلى الوديعة، ألا يشترط أجلاً للرد، وألا تشترط فوائد أصلا، أو أن تكون الفوائد زهيدة، وهذه قرائن ليست حاسمة، فالقرض كالوديعة قد لا يشترط فيه الأجل والوديعة كالقرض قد يشترط فيها الأجل، وكذلك القرض قد لا

تشترط فيه فوائد أصلا كالوديعة، بل إن الأصل في القرض أن يكون بغير فائدة ما لم تشترط.

ومن حيث النتائج التي ترتبت على هذا التمييز فإنما غير صحيحة، إذ ليس صحيحا أن المقاصة لا تجوز في الوديعة الناقصة فما دامت ملكية الشيء قد انتقلت إلى المودع عنده، وأصبح الشيء دينا في الذمة فالمقاصة جائزة، وهي لم تمتنع في الوديعة العادية إلا لأن الشيء المودع احتفظ بذاتيته، ولم تنتقل ملكيته إلى المودع عنده، بل وجب على هذا رده بعينه، وليس صحيحا أيضا أن الفوائد تسري في الوديعة الناقصة من وقت الإعذار، فما دام المصرف قد انتقلت إليه ملكية النقود وأصبح مدينا بها، فالفوائد لا تسري إلا من وقت المطالبة القضائية بها، والنص الذي يقضي بذلك (م: 227 مدني) عام لا يميز بين الوديعة الناقصة والقرض، وليس صحيحا أيضا أن جريمة التبديد ترد في الوديعة الناقصة ولا ترد في القرض، إذ لا ترد في الحالتين، ففيهما يصبح من تسلم النقود أو الأوراق المالية مالكا لها، ومدينا برد مثلها، ولا يتصور أن يبدد ملكه.

والصحيح إذن أنه لا محل للتمييز بين الوديعة الناقصة والقرض، فمادام المودع في الوديعة الناقصة، ينقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده، ويصبح هذا مدينا برد مثله، فقد فقدت الوديعة الناقصة أهم مميز للوديعة وهو رد الشيء بعينه واختلطت اختلاطا تاما بالقرض، وهذا ما قضت به المادة 726 مدنى فيما قدمناه (1).

اتجاه قضاء النقض في مصر في تكييف الوديعة النقدية المصرفية

مرجع (1) أ.د/ السنهوري -الوسيط- العقود الواردة على العمل مجلد 1 ج7 - 758 مرجع سابق.

جرى قضاء محكمة النقض في مصر، على اعتبار الوديعة النقدية المصرفية وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة 726 مدني قرضا، لكنه فيما نعتقد تردد في رد الوديعة المتحولة إلى قرض بين رد المثل ورد القيمة.

فالمقرر في الطعن رقم 113 لسنة 36 قضائية بجلسة 1973/10/31 أن الأصل أن النقود المودعة تنتقل ملكيتها إلى البنك الذي يلتزم برد مثلها، فتكون علاقة البنك بالعميل الذي يقوم بإيداع مبالغ في حسابه لدى البنك هي علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة 726 مديي قرضا، والعملية على هذه الصورة منبتة الصلة بالحساب الجاري الذي يتفق الطرفان على فتحه، إذ يقوم العميل في الوديعة لأجل بإيداع مبالغ في الحساب دون أن يكون من حقه سحبها خلال فترة معينة، فيظل دائما دائنا للبنك بمبلغ القرض، ويعتبر الحساب مجمدا، الأمر الذي لا يتوافر معه شرط تبادل المدفوعات. وهو من خصائص الحساب الجاري (1).

والمقرر كذلك -وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- أن علاقة البنك بالعميل الذي يقوم بإيداع مبالغ في حسابه لدى البنك هي علاقة وديعة ناقصة، تعتبر بمقتضى المادة 726 مدني قرضا، وإذ يلتزم المقترض وفقا لحكم المادة 538 مدني بأن يرد للمقرض مثل ما اقترض فإن البنك يلتزم في مواجهة عميله بأن يرد إليه مبلغا نقديا مساويا لما قام بإيداعه في حسابه لديه من مبالغ، وإذا قام البنك بناء على أمر عميله بسحب شيك على بنك آخر وتسليمه

مقابل كل أو بعض رصيده لديه، كان ذلك بالنسبة للبنك وفاء بالتزامه في هذا الصدد قبل العميل (1).

وفي حكم حديث نسبيا لمحكمة النقض المصرية صدر في 1978/4/17 في الطعن رقم 416 لسنة 45 قضائية، يبدو أن المحكمة قد عدلت فيه عن اعتبار الوديعة المصرفية وديعة ناقصة متحولة بمقتضى نص المادة 726 مدني إلى قرض، واعتبرتها وديعة ناقصة أقرب إلى عارية الاستهلاك منها إلى الوديعة، وعدلت كذلك عن التزام المودع لديه برد المثل وأعطت للمودع حق المطالبة بالقيمة حيث تقرر أن: "الوديعة إذا كان موضوعها مبلغا من المال فإنها لا تكون وديعة تامة، بل تعتبر وديعة ناقصة أقرب إلى عارية الاستهلاك منها إلى الوديعة، وبكون كل ما للمودع هو المطالبة بقيمة ماله، وهذا حق شخصي يسري في شأنه التقادم المسقط (2).

⁽¹⁾ المستشار/ أنور طلبة جموعة المبادئ القانونية التي قررتما محكمة النقض ج ص 661 نقض 1984/3/20 طعن 1984 سنة 49 قضائية.

⁽²⁾ نفس المرجع السابق والصفحة.

المبحث الثاني التأريخ لنص المادة 726 مدنى مصري

يذكر الأستاذ الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري (1) أن المادة 726 مدني مصري منقولة عن المادة 649 من المشروع الفرنسي الإيطالي مع تعديل بسيط ينحصر في أن هذا المشروع (أي مشروع القانون المدني المصري) يشترط لذلك (أي اعتبار الوديعة النقدية المأذون باستعمالها قرضا) إلى جانب الإذن بالاستعمال أن يكون الشيء ثما يهلك لأول استعمال، في حين أن المشروع الفرنسي الإيطالي يتطلب فيما يتعلق بالشرط الأخير أن يكون الشيء من المثليات، وقد أدخل هذا التعديل لأن السبب في تغيير حكم العقد، هو أن الإذن باستعمال الشيء الذي يهلك بالاستعمال كالنقود والحبوب وغيرها لا يمكن معه رده بعينه، أما المثلي الذي لا يهلك بالاستعمال كقلم أو كتاب فيجوز الإذن باستعماله دون أن تستحيل الوديعة إلى قرض، ويكون العقد في هذه الحالة أقرب إلى العارية منه إلى القرض" (2).

وبعد، فقد أوضح لنا الأستاذ الدكتور/ السنهوري الأصل الذي ترد إليه المادة 726 مدني مصري وأنها منقولة عن المادة المشروع الفرنسي الإيطالي يتطلب الإيطالي نقلا معدلا وغير مطابق، حيث إن المشروع الفرنسي الإيطالي يتطلب لكي تتحول وديعة الشيء المأذون باستعماله ويهلك بأول استعمال له إلى عقد قرض، أن يكون هذا الشيء من المثليات.

⁽¹⁾ أ.د/ عبد الرزاق السنهوري -الوسيط في شرح القانون المدين- العقود الواردة على العمل- المحلد الأول ج7 ص754-758 -دار إحياء التراث العربي بيروت.

⁽²⁾ يحيل الأستاذ الدكتور/ السنهوري ذلك إلى مجموعة الأعمال التحضيرية ص 266.

وهذا الشرط يمثل في نظرنا الحلقة المفقودة لصحة الحكم الشرعي على الوديعة النقدية المصرفية، وبناء على هذا الشرط فإنه لكي تتحول الوديعة النقدية المصرفية بالإذن باستعمالها إلى قرض يجب أن تكون النقود مثلية، فإن كانت قيمية كالنقود الورقية فهل تتحول إلى قرض؟ إن منطوق الشرط أنها لا تتحول، لكننا إن سلمنا جدلا بتحولها فما هو الواجب شرعا في رد القرض بما هل هو المثل أو القيمة؟ سؤال ستجيب عليه في المبحث القادم.

فقضية كلام الدكتور/ السنهوري في تأريخه لنص المادة 726 مدني مصري المتقدمة أن المقنن المصري نقلها نقلا معدلا وغير مطابق عن المشروع الفرنسي الإيطالي الذي هو أصل القانون المدني المصري، بحيث إنه أغفل شرطا جوهريا في محل الوديعة النقدية المأذون باستعمالها والتي تعلك بهذا الاستعمال، وهو أن يكون محلها مثليا حتى تتحول إلى قرض يجب فيه رد المثل، وهذا هو مسلك الشريعة الإسلامية.

فإن قيل: بأن محل الوديعة الذي نصت عليه المادة 726 مدي مصري المتقدمة يحتوي على عنصرين:

أولهما: مبلغا من النقود. والثاني: أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وأن الشرط الذي أغفله المقنن المصري إنما يتعلق بالعنصر الثاني دون الأول.

قلنا: ليس هناك داع لوجود هذا الشرط بالنسبة لنوع النقود المتعامل بها في مصر وقت وضع هذا القانون؛ لأنها كانت: إما نقودا معدنية سلعية تعادلية تحتوي على قدر موزون من المعدن النفيس (الذهب والفضة) يعادل قيمتها كعملة (الجنيه المصري الذهبي والريال الفضي) ومن ثم فإنها كانت مثلية.

وإما أنهاكانت نقودا نائبة ورقية قابلة للصرف بالذهب من بنك الإصدار وفقا للتعهد المدون على وجهها، وقدكان الناس آنذاك يفضلون التعامل بما لخفتها وسهولة تحويلها إلى ذهب بناء على طلب حاملها، ومن ثم فإنحاكانت

تنوب عن نقود حقيقية، فلا غرو إن ألحقت بالمثليات، فإذا تم القرض بالمثلي ووجب رد القرض بمثله تحققت العدالة بين طرفيه وبقي عقد القرض إرفاقا كما هو.

لكن التطور الذي لحق بالنقود وتحولت معه من نقود سلعية تعادلية (ذهبية أو فضية) إلى نقود نائبة قانونية، ثم إلى نقود إلزامية ثم إلى نقود ائتمانية بحيث أصبحت محرد بطاقة أو صك يحتوي على قوة شرائية متدهورة في مواجهة الناتج القومي لبلد الإصدار ثم إلى نقود الودائع، هذا التطور الحادث للنقود تحولت معه النقود من مثليات إلى قيميات، وكان من الواجب أن يصاحب هذا التطور في طبيعة النقود، تطور آخر في وجهة نظر القانون المدني مادام مصرا على اعتبار الوديعة النقدية المصرفية قرضا، يتمثل في رد القيمة لا المثل تحقيقا للعدالة بين طرفي القرض وتمشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسوف نفصل ذلك قريبا إن شاء الله.

المبحث الثالث تعيين محل الالتزام برد قرض النقود الورقية الائتمانية وفقا لأحكام القانون المدني المصري ومدى ملاءمة ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية

تقديم وتقسيم: إن القانون المدني المصري لا يفرق في تعيين محل التزام المدنيين بين النقود السلعية التي هي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مثليات، وبين النقود الورقية الائتمانية التي هي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية قيميات، وقد جاءت عدم التفرقة المشار إليها نتيجة لافتراض نص المادة 134 مديي مصري بقاء النقود المتداولة في مصر وقت تقنينها على طبيعتها، وهو الأمر الذي لم يحدث وقد تجاوزته التطورات المتلاحقة في طبيعة النقود الورقية ثم قصور هذا القانون عن ملاحقة هذا التطور الحادث في النقود والذي نقلها من المثليات إلى القيميات، ونتيجة أيضاً لخطأ المشرع المصري ومخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية في بيان ماهية الشيء المثلى والقيمي، وسوف نقوم في هذا المبحث وصولا إلى تحديد محل التزام المقترض في رد القرض بدراسة لأحكام المادة مصري، لنرى مدى قصور الجانب التشريعي فيها وذلك في مطلب أول، أما المطلب الثاني فسوف نقوم فيه بدراسة واسعة لتحديد ماهية المثلى والقيمي شرعا وقانونا وأهمية التفرقة بينهما، وبيان ما إذا كانت النقود الورقية الائتمانية مثلية أم قيمية، وذلك من خلال آراء فقهاء الحنفية وقياسها على الفلوس النحاسية مع تحديد محل الالتزام في رد القرض المثلى والقيمي في المذاهب الفقهية الأربعة الشهيرة.

المطلب الأول

دراسة لأحكام المادة 134 مدني مصري ومدى قصور الجانب التشريعي فيها ومدى مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية

إن نص المادة 134 من القانون المدني المصري لا يفرق في تعيين محل الالتزام بين النقود السلعية والورقية حيث تنص على أنه: "إذا كان محل الالتزام نقودا التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر.

وإذا رجعنا إلى تاريخ نص هذه المادة وإلى الأعمال التحضيرية للقانون لوجدناه قد ورد في المادة 186 من المشروع التمهيدي على النحو الآتي (1):

1- إذا كان محل الالتزام نقودا، فلا يكون المدين ملزما إلا بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك.

2- إذا لم يكن للنقد المعين في العقد سعر قانوني في مصر، جاز للمدين أن يفي دينه بنقود مصرية بسعر القطع في الزمان والمكان اللذين يتم فيهما الوفاء، فإذا لم يكن في مكان الوفاء سعر معروف للقطع، فبسعر قطعها في أقرب سوق تجارية، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

3- إذا تأخر المدين عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق بتقصير منه كان ملزما بفرق السعر دون إخلال بفوائد التأخير".

وفي لجنة المراجعة اقترح حذف النص كله لأنه يقرر حكما في مسائل اقتصادية يحسن تركها لقانون خاص، وبعد المناقشة وافقت اللجنة على ذلك مع

⁽¹⁾ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نطرية الالتزام (مصادر الالتزام) أ.د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري-دار إحياء التراث العربي هامش ص386.

استيفاء الفقرة الأولى على أن يحذف منها العبارة الأخيرة، ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك" فأصبح النص الذي أقرته اللجنة هو ما يأتي: "إذا كان محل الالتزام نقودا التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر"، وأصبح رقم المادة فعلت لجنة المشروع النهائي، ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل، وكذلك فعلت لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ، وأصبح رقم المادة للا ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها لجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية ج2 ص218-222).

هذا وقد كان القانون المدني القديم يتضمن النص الآتي: م474 "إذا كان الشيء المستعار نقودا لزم رده بعين قيمه العددية أيا كان اختلاف أسعار المسكوكات الذي حصل بعد وقت العارية"، وهذا النص لا يختلف في المعنى عن النص الجديد وإن كان مقصورا على عقد القرض.

فالواضح إذن أن نص المادة 134 مدني مصري يتعلق بالنقود المعدنية السلعية حيث إن الفقرة الثانية من نص المادة 186 من المشروع التمهيدي التي هي الأصل التاريخي المباشر لنص المادة 134 تتحدث عن القطع وسعر القطع، وهذا أمر لا يتعلق إلا بالنقود المعدنية السلعية التعادلية، وذكر العدد في المادتين 134 مدني، 186 من المشروع التمهيدي إنما هو كناية عن الوزن اصطلاحا، ذلك لأن النقود المعدنية الذهبية والفضية المتعامل بما وقت وضع القانون المدني المصري كانت مضروبة بوزن مخصوص نقش وضبط على وجه العملة، ومن هنا فإن ذكر العدد يدل على الوزن.

أما المادة 474 من القانون المدني القديم، فقد جاءت صريحة فيما ذهبنا اليه من أن مقصود المقنن المصري من النقود الواردة في المادة 474 مدني جديد كان هو النقود السلعية التعادلية، حيث تكلمت المادة 474 صراحة عن المسكوكات، ولا تكون المسكوكات إلا في المعادن.

وعلى اعتبار أن النقود السلعية كانت من المثليات، حيث كان يتم التعامل بها في مصر وفي غيرها من بلدان العالم الإسلامي وزنا لا عددا (خاصة إذا كانت غير مضبوطة الوزن والعيار) من لدن رسول الله —صلى الله عليه وسلم— فهو الذي أرشد أمته إلى التعامل بها وزنا وجعل العيار فيها وزن أهل مكة (1).

فإن كانت مضبوطة الوزن والعيار وعليها خاتم السلطان ولا أثر لمحاولات قطع أطرافها وإنقاص وزنها، فإن التعامل بها كان يتم عددا، وعلى هذا جاء ذكر العدد في نصوص القانون المدني المصري كناية عن الوزن.

والآن وقد تغيرن النقود بحيث اختفت النقود السلعية التعادلية، بل واختفت كذلك الصكوك المثبتة لإيداعها في بيوت المال والتي عرفت فيما بعد بالنقود الورقية النائبة، بل واختفت كذلك النقود الورقية ذات السعر القانوني التي كان يتعهد على وجهها بنك الإصدار بصرف قيمتها ذهبا بمجرد تقديمها إليه، وحلت الآن النقود الإلزامية والائتمانية، وهي مجرد بطاقة تحتوي على قوة شرائية معينة في مواجهة الناتج القومي لبلد الإصدار، وتتدهور قيمتها الحقيقية على غو ما سنرى بعد - تدهورا لا يعلم منتهاه إلا الله، وهي نقود قيمية، حيث إن قيمتها التعادلية في نظام الصرف الدولي تتحدد إما بمقدار معين من الذهب أو يتحدد سعر صرفها بنسب معينة من أجزاء الدولار الأمريكي أو مضاعفاته، فهي يتحدد سعر صرفها بنسب معينة من أجزاء الدولار الأمريكي أو مضاعفاته، فهي وسائر القوانين المدنية للدول العربية الإسلامية حينما تعامل هذه القوانين النقود الورقية الائتمانية على أنها مثليات وهي في حقيقتها قيمية.

⁽¹⁾ المجموع للإمام النووي ج10 ص265 —دار الفكر بيروت.

والأستاذ الدكتور/ السنهوري يكشف عن خطورة تقرير السعر الإلزامي للنقود الورقية على الوفاء بحق الدائن فيقول: "والأصل في نظرنا أن العملة الورقية إذا تقرر لها سعر قانوني، وجب على الدائن قبولها حتى لو اتفق مع المدين على غير ذلك، وحتى لو لم يكن لهذه العملة سعر إلزامي، فالسعر القانوني وحده كاف لجعل الدائن يستوفي حقه ومهما يكن من خلاف في هذه المسألة، فإن الخلاف ليست له أهمية عملية إذا لم يكن للعملة الورقية سعر إلزامي، فإن الدائن الذي يريد الحصول على حقه ذهبا، ولا يستوفيه إلا ورقا، يستطيع أن يستبدل الذهب بالورق في أي وقت يشاء (وواضح أن الأستاذ الدكتور، السنهوري يقصد بالعملة الورقية ذات السعر القانوني، تلك العملة الورقية التي كان بنك الإصدار يدون على وجهها تعهده بصرف قيمتها الاسمية ذهبا لحاملها وقت تقديمها إليه) ويواصل الدكتور/ السنهوري حديثه فيقول: فإذا تقرر للعملة الورقية سعرا إلزاميا ظهرت خطورة المسألة، لأن العملة الورقية ذات السعر الإلزامي تكون قيمتها الاقتصادية أقل من قيمتها القانونية، وتنقص هذه القيمة الاقتصادية كلما زاد التضخم، فإذا استوفى الدائن حقه ورقا فإنه لا يستطيع أن يستبدل به ذهبا لقيام السعر الإلزامي، وقد تكون قيمة الورق قد نزلت نزولا فاحشا فتصيبه خسارة جسيمة من وراء ذلك" $^{(1)}$.

ولسنا ندري هل هذا قصور من القانون المدني العتيد الذي وضع أحكاما لزمان تجاوزته الآن التطورات المتلاحقة في طبيعة النقود الورقية بحيث عجز هذا القانون عن ملاحقتها بالتشريع الذي يناسبها، وإذا كان هذا قصورا من القانون المدني فلماذا يوقعنا شراحه ومن يسيرون في ركبهم من فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين في حيرة من أمرنا؟ إن القرض أيها السادة الكرام البررة يجب فيه رد المثل

⁽¹⁾ أ.د/ السنهوري المرجع السابق ص390.

في المثلي والقيمة في المتقوم، والنقود الورقية الائتمانية قيمية وليس مثلية، وأبسط الأدلة على ذلك أنكم توجبون فيها الزكاة بقيمتها ذهبا، فلو كانت مثلية لوجبت الزكاة في عينها لا في قيمتها، ثم إنها من جهة أخرى عند بدء ضربها قد تقرر لها محتوى ذهبي معين فنقول: المحتوى الذهبي للجنيه الورقي المصري مثلاً مقداره كذا من الجرامات، وعندما ألغيت قاعدة الذهب وحلت محلها قاعدة الدولار يتحدد سعر صرف العملات الورقية حاليا بالدولار، فنقول: الدولار الأمريكي يعادل ثلاثمائة وأربعة وثمانين بيسة عمانية ونصف بيسة، والدولار الأمريكي يعادل ثلاثمائة وواحد وثلاثين قرشا مصريا وأربعة من عشرة من القرش، وهكذا في سائر العملات الورقية الائتمانية الحالية، فإنها كلها عدا الدولار الأمريكي قيمية، وعلى ذلك فإن الحكم الذي قررته المادة 134 مدي مصري الآن أصبح مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية على عكس حاله حين وضعه، فقد كان متفقا مع أحكام الشريعة، والسبب في ذلك هو تغير طبيعة النقود كما ذكرنا.

المطلب الثاني

المثلي والقيمي وأثر التفرقة بينهما في تحديد محل التزام المقترض ماهية المثلي قانونا: إن الأشياء المثلية وفقا لنص المادة 85 من القانون المديي المصري والليبي، و 88 من القانون المديي السوري، و 1/64 من القانون المديي العراقي هي: التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدر عادة عند التعامل بين الناس بالعد أو المقاس أو الكيل أو الوزن.

أو هي كما يذكر الأستاذ الدكتور/ السنهوري: يقال عن الشيء: إنه مثلي إذا نسب إلى شيء آخر، فكان كل منهما صالحا، لأن يقوم مقام الآخر في الوفاء بالدين، فالشيء لا يكون مثليا في ذاته، ولكنه يكون مثليا بالقياس إلى مثيله، فلو أن شخصا كان مدينا لآخر بأن يسلمه مائة جنيه، فإن محل الدين

وهو النقود يكون شيئا مثليا، ذلك أن المدين يستطيع أن يفي بدينه بأي ورقة نقدية عدا، دون أن يتقيد بأوراق نقدية معينة، ويتبين من ذلك أن الشيء المثلي يتميز بخاصيتين:

- 1 أنه لا يكون شيئا مثليا في ذاته، بل بالقياس إلى شيء آخر مثله.
- 2 أنه يقدر عادة عن طريق العد أو الكيل أو الوزن أو المقاس، إذ
 لا تتفاوت آحاده تفاوتا يعتد به، بل تتماثل فيقوم بعضها مقام
 بعض.

ماهية الشيء القيمي قانونا: أما الشيء القيمي فهو الشيء المعين بالذات، الذي لا يقوم شيء آخر مقامه في الوفاء، فبيع منزل معين بالذات، أو قطعة أثرية معينة، إنما هو بيع يرد على أشياء قيمية لا يقوم غيرها مقامها عند الوفاء. والصحيح أن المثلي إنما يكتسب هذه الصفة من طبيعته، وكذلك يكتسب القيمي صفته من طبيعته.

أهمية التفرقة بين المثلي والقيمي عند السنهوري: يرى الأستاذ الدكتور/ السنهوري أن للتمييز بين الشيء المثلي والشيء القيمي أهمية كبيرة في العمل، وذلك أن الشيء المثلي كما رأينا هو شيء غير معين بالذات، بل يعين بنوعه وصفاته، ويقدر بالعد أو الوزن أو الكيل أو المقاس، والشيء القيمي هو شيء معين بالذات، فليس في حاجة إلى تعيين بالنوع أو إلى تقدير بالعد أو الوزن أو الكيل أو المقاس (1).

اعتراض ودفعه: فإن قيل: بناء على ما تقدم من تعريف المادة 85 مدني مصري وشرح الأستاذ الدكتور/ السنهوري لها، بأن النقود الورقية بكافة أنواعها أشياء مثلية حيث إنها تقدر بالعدد، ويقوم بعضها مقام بعض في الوفاء.

⁽¹⁾ الوسيط للسنهوري ج8 حق الملكية ص87-90 دار إحياء التراث العربي بيروت.

قلنا: بأن القانون ليس حكما على الشريعة الإسلامية، والقانون المدني المصري، وما تبعه في ذلك من القوانين المدنية العربية المشار إليها، قد خالف في معايير تحديد الشيء المثلي والقيمي والتفرقة بينهما أحكام الفقه الإسلامي، وإذا كان ما تقدم هو طبيعة الشيء المثلي والقيمي في نظر القانون والقانونيين، والتي بمقتضاها نص القانون في المادة 134 المتقدمة وهو بصدد تعيين محل التزام المدين بالتزامه بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها أي أثر وقت الوفاء تأسيسا على أن النقود الورقية مادامت تقدر بالعدد ويقوم بعضها مقام بعض في الوفاء العاجل، فمن ثم فهي مثلية، ويكون بالعدد ويقوم بعضها مقام بعض في الوفاء العاجل، فمن ثم فهي مثلية، ويكون المقترض قد وفي بالتزامه برد المثل عددا، هذا الكلام الذي جرى عليه القانونيين والذين تبعهم فيه وللأسف الشديد علماء الشريعة الإسلامية المحدثون مخالف والذين تبعهم فيه وللأسف الشديد علماء الشريعة الإسلامية المحدثون مخالف

وسوف نعني الآن ونحن بصدد بيان وجوه هذه المخالفة ببيان ماهية المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأهمية التفرقة بينهما، وهل يمكن اعتبار العملة الورقية مثلية وفقا لأحكام الفقه الإسلامي حتى يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء بالقرض الآجل؟ ثم بتحديد محل الالتزام في رد القرض إذا كانت عملته فلوسا أو أوراقا نقدية.

ماهية المثلي والقيمي في الفقه الحنفي: إن المثلي عند فقهاء الحنفية هو: كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك، كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض، وحاصله: أن المثلي ما لا تفاوت آحاده أي تفاوتا تختلف به القيمة فإن نحو الجوز تتفاوت آحاده تفاوتا يسيرا(1).

⁽¹⁾ حاشية ابن عابدين ج4 - 171 دار الكتب العلمية - بيروت.

هل العملة الورقية مثلية أم قيمية عند الحنفية: ينقل ابن عابدين في حاشيته عن مصنفه في الدر المحتار والتتارخانية والخانية أنه: لا يجوز السلم في الكاغد⁽¹⁾ عددا، لأنه عددي متفاوت ⁽²⁾، ومعنى كون ابن عابدين يجعل الكاغد عدديا متفاوتا أنه يخرج أوراق النقد عن المثليات إلى القيميات، لأن المثلي عند الحنفية —كما ذكرنا— يشمل المكيل والموزون والمعدود المتقارب فقط، إلا أن الأمانة العلمية تقتضينا أن نذكر أن ابن عابدين يثبت عن مصنفه صاحب الدر المختار صحة استقراض الكاغد عددا بناء على اعتباره عدديا متقاربا، ومعنى هذا: أن الحنفية قد اختلفوا في الكاغد وهل هو عدد ي متقارب فيكون مثليا بحسب مذهبهم في المثلي أم أنه عددي متفاوت فلا يكون مثليا بل قيميا؟ قولان في ذلك عند الحنفية، وأضع الآن بين يدي القارئ الكريم عبارة ابن عابدين كما وردت في حاشيته شارحا لكلام مصنفه حيث يقول:

"(وصح) القرض (في مثلي) وهو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض، وحاصله: أن المثلي ما لا تتفاوت آحاده أي تفاوتا تختلف به القيمة (لا في غيره) من القيميات كحيوان وعقار، وكل متفاوت لتعذر رد المثل، لأن القرض إعارة ابتداء، معاوضة انتهاء، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه فيستلزم إيجاب المثل في الذمة، وهذا لا يتأتى في غير المثلي (فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال أو يوزن أو يعد متقاربا، فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا) وفي شرحه لعبارة

⁽¹⁾ الكاغد ه: القرطاس -بفتح وكسر وضم القاف- فارسي معرب، والقرطس -بفتح القاف- والقرطس -بكسرها- الكاغد يكتب فيه، راجع: محيط المحيط -بطرس البستاني- ص783 مكتبة لبنان، والكاغد أو القرطاس أو أوراق العملة مترادفات.

ر2) حاشیة ابن عابدین ج4 ص171 مرجع سابق.

مصنفه يقول ابن عابدين: قوله: وكاغد، أي قرطاس، وقوله: عددا قيد للثلاثة وما ذكره في الكاغد ذكره في التتارخانية، ثم نقل بعده عن الخانية: ولا يجوز السلم في الكاغد عددا لأنه عددي متفاوت" ا.ه.

فهذه عبارة أحد أئمة متأخري الحنفية، نقل فيها خلافهم حول الشكل الأول من أشكال النقود الورقية، والراجح لدينا أن النقود الورقية التي رآها ابن عابدين في عصره هي النقود النائبة أي القابلة للصرف ذهبا من بنك الإصدار بمجرد الطلب، أو تلك الصكوك المثبتة لحق حاملها في استرداده لمقابل قيمتها الاسمية نقودا حقيقية ذهبية أو فضية من جهة إصدارها، فما بالنا اليوم نأتي ونجزم بأن النقود الورقية الائتمانية وهي تقريبا الشكل الأخير الذي انتهى إليه تطورها والتي هي كما قلنا بجرد بطاقة أو تذكرة تحمل قوة شرائية متدهورة في مواجهة الناتج القومي لبلد الإصدار نأتي ونجزم بأنما مثلية، وأن القرض إذا تم بها لا يثبت في ذمة المدين إلا قدرها عددا، مع أن الواجب فيها شرعا على نحو ما سنرى مستقبلا رد القيمة في يوم القبض أو بأقصى قيمة من يوم قبض المقترض القرض إلى أن تصرف فيه.

تحديد محل الالتزام في رد القرض في الفلوس إذا رخصت عند الحنفية: إن النقود الورقية إذا لم تنفرد بأحكام شرعية خاصة بها تتناسب مع طبيعتها كقيميات (على نحو ما نرى وندعو إليه) وجرينا في شأنها على ما جرى عليه متأخرو فقهاء المالكية وكثير من كتاب الاقتصاد الإسلامي المعاصرين من قياسها على الفلوس النحاسية بجامع نقص القيمة الذاتية التعادلية في كل منهما عن القيمة الاسمية، فإن فقهاء الحنفية بعد أن جوزوا القرض في الفلوس النحاسية

واعتبروها من العدديات المتقاربة $^{(1)}$ ، بل إن الإمام السرخسي ينقل عن زفر: أن الفلوس الرائحة بمنزلة المكيل والموزون $^{(2)}$ وإن كان يعبر عن الراجح عند الحنفية بقوله: أما عندنا فالفلوس الرائحة بمنزلة الأثمان لاصطلاح الناس على كونها ثمنا للأشياء.

فإذا كانت الفلوس النحاسية على هذا الوضع عند الحنفية، فإنهم عند تناولهم لأحكام القرض بها إذا كسدت أو انقطعت أو غلت أو رخصت اختلفوا في تعيين محل الالتزام بالنسبة للمدين، فهل يلتزم بمثلها عددا أم بقيمتها وما هو أساس تقدير القيمة، وكان للإمام أبي حنيفة وصاحبيه في ذلك مذهبان: أحدهما لأبي حنيفة، وثانيهما لمحمد، وقال أبو يوسف أولا برأي أبي حنيفة ثم رجع عن رأي الإمام وقال برأي صاحبه محمد بن الحسن، والذي عليه الفتوى في مذهب الحنفية هو رأي الإمام أبي يوسف الذي رجع إليه، ويصور لنا ابن عابدين في حاشيته الخلاف في هذه المسألة فيما نقله عن الذخيرة عن المنتقى في قوله: مطلب مهم في أحكام النقود إذا كسدت أو انقطعت أو غلت أو رخصت:

الكساد: أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، فلو في بعضها لا يبطل (أي البيع) لكنه يتعيب إذا لم ترج في بلدهم ... وحد الانقطاع: أن لا توجد في السوق وإن وجدت في يد الصيارفة والبيوت، هكذا في الهداية، والانقطاع كالكساد، كما في كثير من الكتب .. وفي الذخيرة عن المنتقى: إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت. قال أبو يوسف: قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء،

⁽¹⁾ بدائع الصنائع للكاساني ج 7 ص 395 -دار الكتب العلمية- بيروت 1986، وفي هذا يقول الإمام الكاساني: ويجوز القرض في الفلوس لأنها من العدديات المتقاربة كالجوز والبيض.

⁽²⁾ المبسوط للإمام السرخسي ج4 ص35 -دار المعرفة بيروت ط1989.

وليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسف وقال: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض. وقوله: يوم وقع البيع: أي في صورة البيع، وقوله: يوم وقع القبض: أي في صورة القرض، كما نبه عليه في النهر في باب الصرف. وحاصل ما مر: أنه على قول أبي يوسف المفتى به لا فرق بين الكساد والانقطاع والرخص والغلاء في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع أو القرض لا مثلها، وفي دعوى البزازية من الفرع الخامس عشر عن فوائد الإمام أبي حفص الكبير: استقرض منه دانق فلوس حال كونها عشرة بدانق، فصارت ستة بدانق، أو رخصت وصار عشرون بدانق يأخذ منه عدد ما أعطى، ولا يزيد ولا ينقص. اه.

قلت: هذا مبني على قول الإمام وهو قول أبي يوسف أولا، وقد علمت أن المفتى به وجوب قيمتها يوم القرض، ومثله ما سيذكره المصنف في فصل القرض من قوله: استقرض من الفلوس الرائحة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها⁽¹⁾.

ونحن نقول: ما تقدم عن ابن عابدين كان بالنسبة للفلوس النحاسية، لكن ابن عابدين في بداية نقلنا المتقدم عنه أطلق وقال: مطلب مهم في أحكام النقود. ولم تكن الفلوس النحاسية هي كل أنواع النقود فيما مضى، فقد كانت هناك الدراهم والدنانير، وقد تناول ابن عابدين حكم الدراهم المغشوشة وذكر من أصنافها الدراهم البخارية والطبرية واليزيدية حيث قال: "وفي غاية البيان، قال أبو الحسن: لم تختلف الرواية عن أبي حنيفة في قرض الفلوس إذا كسدت أن عليه

ر1) حاشیة ابن عابدین ج4 ص مرجع سابق.

مثلها، قال بشر: قال أبو يوسف: عليه قيمتها من الذهب (1). يوم وقع القرض في الدراهم التي ذكرت لك أصنافها يعني: البخارية والطبرية واليزيدية. وقال محمد: قيمتها في آخر نفاقها (رواجها). قال القدوري: وإذا ثبت من قول أبي حنيفة في قرض الفلوس ما ذكرنا، فالدراهم البخارية فلوس على صفة مخصوصة، والطبرية واليزيدية هي التي غلب الغش عليها فتجري مجرى الفلوس، فلذلك قاسها أبو يوسف على الفلوس" ا. ه.

وينبهنا ابن عابدين إلى أن الخلاف المذكور لا يمتد إلى الدراهم والدنانير الخالصة من الغش فيقول: "ثم اعلم أن الذي فهم من كلامهم أن الخلاف المذكور إنما هو في الفلوس والدراهم الغالبة الغش، ويدل عليه أن في بعض العبارات اقتصر على ذكر الفلوس، وفي بعضها ذكر العدالي معها وهي كما في البحر عن البناية بفتح العين المهملة والدال وكسر اللام- دراهم فيها (كثير) الغش، وفي بعضها (أي بعض عباراقم) تقييد الدراهم بغالبة الغش (2).

ويؤكد ابن عابدين هذا الاتجاه وهذا الاختلاف في الفقه الحنفي مما يدل على أنه ليس زلة عالم كما قد يحلو للبعض أن يقول: ذلك أننا قد تتبعنا ما أحالنا عليه ابن عابدين من قبل فوجدناه يقول شارحا لعبارة مصنفه التي يقول فيها: "ويجب على المستقرض رد مثل أفلس القرض إذا كسدت، وأوجب محمد قيمتها يوم الكساد، وعليه الفتوى بزازية وفي النهر، وتأخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما، ابن عابدين: (قوله: رد مثل أفلس القرض إذا

⁽¹⁾ راجع وقارن قول أبي يوسف في حكم الفلوس، ثم في حكم الدراهم المغشوشة أنه في الأولى: يرى وجوب قيمتها مقدرة بالفضة أي بالدراهم، وفي الثانية: يرى وجوب قيمتها مقدرة بالذهب فلنتأمل جيدا هذه التفرقة.

ر2) حاشية ابن عابدين ج4 ص24 مرجع سابق.

كسدت) أي رد مثلها عددا عند أبي حنيفة، بحر، وأما إذا استقرض دراهم غالبة الغش، فكذلك في قياس قوله، قال أبو يوسف: ولست أروي ذلك عنه ولكن لروايته في الفلوس. فتح، قال محشّي مسكين: وانظر حكم ما إذا اقترض من فضة خالصة أو غالبة أو مساوية الغش ثم كسدت هل هو على هذا الاختلاف؟ أي بين الإمام وصاحبيه، أو يجب رد المثل بالاتفاق؟ ا. ه.

قلت: ويظهر لي الثاني لما قدمناه قريبا ولما يأتي قريبا عن الهداية، ولم يذكر الانقطاع، والظاهر أن الكلام فيه -كما مر- في غالب الغش تأمل، وفي حاشية مسكين أن تقييد الاختلاف في رد المثل أو القيمة بالكساد يشير إلى أنها إذا غلت أو رخصت وجب رد المثل بالاتفاق، وقد مر نظيره فيما إذا اشترى بغالب الغش أو بفلوس نافقة. ا.ه.

قلت: لكن قدمنا قريبا أن الفتوى على قول أبي يوسف ثانيا أن عليه قيمتها من الدراهم، فلا فرق بين الكساد والرخص والغلاء عنده. (قوله: وأوجب محمد قيمتها يوم الكساد) وعند أبي يوسف يوم القبض.

الأدلة: ووجه قول الإمام كما في الهداية: أن القرض إعارة وموجبه رد العين معنى والثمنية فضل فيه.

ولهما في وجوب القيمة: أنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض، فيجب رد قيمتها كما إذا استقرض مثليا فانقطع. ا.ه.

وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع: محل الخلاف فيما إذا هلكت ثم كسدت، أما لو كانت باقية عنده فإنه يرد عينها اتفاقا. ا.ه.

ومثله في الكفاية. قلت: ومفاد التعليل المذكور يخالفه فتأمل. (قوله: وعليه الفتوى بزازية) وكذا في الخانية والفتاوى الصغرى رفقا بالناس. بحر. وفي الفتح: وقولهما أنظر للمقرض من قوله لأن في رد المثل إضرارا به، وقول أبي يوسف أنظر (أفضل) له أيضا من قول محمد، لأن قيمته يوم القرض أكثر منها

يوم الانقطاع، وقول محمد: أنظر للمستقرض، وقول أبي يوسف أيسر، لأن القيمة يوم القبض معلومة لا يختلف فيها، ويوم الانقطاع يعسر ضبطه، فكان قول أبي يوسف أيسر في ذلك. ا.ه. (قوله: في احتيار قولهما أي بوجوب القيمة⁽¹⁾.

ويحسم ابن عابدين هذا الخلاف فيما نقله عن البزازية والذخيرة والخلاصة عن المنتقى بقوله: غلت فلوس القرض أو رخصت فعند الإمام الأول (أي يلزمه المثل) والثاني (ويقصد أبي يوسف) أولا (أي القول الأول لأبي يوسف) ليس عليه غيرها، وقال الثاني ثانيا: عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى، أي يوم وقع البيع في البيع، ويوم القبض في القرض، ومثله في النهر، فهذا ترجيح ما مشى عليه الشارح ورجحه المصنف أيضا، وعليه: فلا فرق بين الكساد والرخص والغلاء في لزوم القيمة (2).

تحرير محل النزاع بين الإمامين أبي يوسف ومحمد:

إن محل النزاع بينهما بعد أن اتفقا على رد القيمة في فلوس القرض عند كسادها أو رخصها أو غلائها مقدرة بالفضة، ينحصر في وقت تقدير هذه القيمة، وفي تحرير محل النزاع على النحو المتقدم. يقول الإمام علاء الدين السمرقندي: ولو استقرض فلوسا أو دراهم ثم كسدت: فعند أبي حنيفة يجب عليه رد مثلها، وعند أبي يوسف ومحمد رد قيمتها، لكن عند أبي يوسف تعتبر القيمة يوم القرض وعند محمد في آخر وقت نفاقها قبل أن تكسد (3).

⁽¹⁾ حاشية ابن عابدين ج4 ص242.

⁽²⁾ نفس المرجع والصفحة.

⁽³⁾ راجع: تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندي، وهي أصل بدائع الصنائع ج ص 35 دار الكتب العلمية بيروت.

ويوجه لنا الإمام الكاساني الخلاف المتقدم بين فقهاء الحنفية في تعيين محل الالتزام في رد القرض إذا كان فلوسا أو دراهم يغلب عليها الغش ثم كسدت فيقول: "ولو استقرض فلوسا فكسدت فعليه مثلها عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد عليه قيمتها.

وجه قولهما: أن الواجب في باب القرض رد مثل المقبوض، وقد عجز عن ذلك، لأن المقبوض كان ثمنا، وقد بطلت الثمنية بالكساد فعجز عن رد المثل، فيلزمه رد القيمة.

ولأبي حنيفة: أن رد المثل كان واجبا، والفائت بالكساد ليس إلا وصف الثمنية، وهذا وصف لا تعلق لجواز القرض به، ألا ترى أنه يجوز استقراضه بعد الكساد ابتداء وإن خرج من كونه ثمنا، فلأن يجوز بقاء القرض فيه أولى لأن البقاء أسهل. وكذا الجواب في الدراهم التي يغلب عليها الغش لأنها في حكم الفلوس، وروي عن أبي يوسف أنه أنكر استقراض الدراهم المكحلة والمزيفة وكره إنفاقها، وإن كانت نافقة بين الناس لما في ذلك من ضرورات العامة، وإذا نمى عنها وكسدت فإنها بمنزلة الفلوس إذا كسدت ألى.

فلنتأمل يا سادة يا كرام إلى مذهب الحنفية كما يعرضه إمام من أئمتهم المتأخرين وهو ابن عابدين فهو:

أولا: ينقل الخلاف في الكاغد أي الطور الأول من أطوار النقود الورقية الذي نرجح وجوده في عصره وهي النقود النائبة حيث اعتبرها بعضهم عدديات متقاربة، ومن ثم فإنها تكون مثلية وأجازوا القرض فيها، واعتبرها البعض الآخر عدديات متفاوتة ومن ثم منعوا السلم فيها، وعلى فرض أنها عدديات متقاربة

⁽¹⁾ بدائع الصنائع للكاساني ج 7 ص 395 -دار الكتب العلمية - بيروت 1986 مرجع سابق.

وأنها مثلية فإننا نرجح أنها تأخذ حكم الفلوس النحاسية ويجري فيها الخلاف السابق عند تحديد محل التزام المدين سواء في بيع أو في قرض.

وابن عابدين ثانيا: يرجح قول أبي يوسف من وجوب رد القيمة في قرض الفلوس، وهو لا يفرق بين حالات الانقطاع والكساد والرخص والغلاء، ويرى بأن هذا هو المعتمد في المذهب الحنفي وما عليه الفتوى ويعلل لذلك بالرفق بالناس.

ثم لننظر إلى ابن عابدين وهو ينقل عن فتح القدير تلك الموازنة بين أقوال أئمة المذهب الحنفي الثلاثة إذ يقول: وقولهما (أي قول أبي يوسف ومحمد): أنظر للمقرض من قوله (أي الإمام أبي حنيفة) لأن في رد المثل إضرارا به، وقول أبي يوسف: انظر له أيضا من قول محمد لأن قيمته يوم القرض أكثر منها يوم الانقطاع، ثم إنه من جهة أخرى أيسر في حساب القيمة لأن القيمة يوم القبض معلومة لا يختلف فيها، إنه لم يقل بما يقول به فقهاؤنا المحدثون بأن المقترض هو الجانب الضعيف وقد شرع القرض إرفاقا به فلا يجب عليه إلا رد مثل ما أخذ عددا غلت النقود أو رخصت على حد سواء، وإنما قال بما وضع القرآن الكريم قواعده وحدوده: {لا تظلمون ولا تظلمون}.

وننتقل الآن إلى ضابط المثلي والقيمي عند فقهاء الشافعية فنقول: إذا كان فقهاء الحنفية قد أدخلوا العددي المتقارب ضمن مكونات أو عناصر الأشياء المثلية، فإن فقهاء الشافعية قد حصروا ضابط المثلي في معيارين فقط هما: 1- الكيل. 2- الوزن.

يقول الشيخ الشرقاوي في حاشيته شارحا لعبارة مصنفه: المثلي: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، أي على معنى جواز بيعه موصوفا في الذمة.

والمراد بما حصره كيل أو وزن، ما لو قدر شرعا لقدر بكيل أو وزن وليس المراد ما أمكن فيه ذلك، لأن كل مال يمكن وزنه، وقوله: وجاز السلم فيه راجع لكل منهما، خرج به:

ما حصره كيل ولم يجز السلم فيه، أو وزون ولم يجز السلم فيه وكذا ما حصره عد أو ذرع كحيوان وثياب وإن جاز السلم فيه (1).

ويؤكد الشيخ الرملي في نهاية المحتاج على أن ما حصره عد أو ذرع كحيوان وثياب متقوم وإن جاز السلم فيه، بناء على أن الأصح عند الشافعية أن المثلي هو ما حصره كيل أو وزن، أي إن أمكن ضبطه بأحدهما وإن لم يعتد فيه (2).

تحديد محل الالتزام في رد القرض المثلي والقيمي عند الشافعية:

يقول الإمام الشيرازي في المهذب: "ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل، لأن مقتضى القرض رد المثل: وفيما لا مثل له. وجهان:

أحدهما: يجب عليه القيمة لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل، ضمن بالقيمة إن لم يكن له مثل كالمتلفات.

والثاني: يجب عليه مثله في الخلقة والصورة، لحديث أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقضي البكر بالبكر (نوع من أنواع الجمال أو النوق)، ولأن ما ثبت في الذمة بعقد السلم ثبت بعقد القرض، قياسا على ماله مثل. ويخالف المتلفات، فإن المتلف متعد فلم يقبل منه إلا القيمة لأنها أحصر (3)،

⁽¹⁾ راجع: حاشية الشرقاوي على التحرير ج2 ص150 —عيسى الحلبي.

⁽²⁾ راجع: نحاية المحتاج للرملي ج5 ص161 مرجع سابق.

⁽³⁾ نرجو الانتباه إلى العبارة الأخيرة ومقارنتها بحال البنك في التصرف في الوديعة.

وهذا عقد أجيز للحاجة (يقصد القرض) فقيل فيه برد مثل ما قبض كما قيل في السلم مثل ما وصف".

وفي شرحه لعبارة مصنفه، يقول صاحب التكملة الثانية للمجموع: وإذا أقرض شيئا له مثل كالحبوب والأدهان والدراهم والدنانير، وجب على المقترض رد مثلها لأنه أقرب إليه، وإن اقترض منه ما لا مثل له كالثياب والحيوان، ففيه وجهان:

أحدهما: يجب رد قيمته وهو اختيار الشيخ أبي حامد، ولم يذكر غيره، لأنه مضمون بالقيمة في الإتلاف فكذلك في القرض.

والثاني: يضمنه بمثله في الصورة، وهو اختيار القاضي أبي الطيب الطبري، لحديث أبي رافع —رضي الله عنه— في قضاء البكر، ولأن طريق القرض الرفق فسومح فيه بذلك، ألا ترى أنه يجوز فيه النسيئة فيما فيه الربا، ولا يجوز ذلك في البيع، بخلاف المتلف فإنه متعد فأوجبت عليه القيمة لأنها أحصر، قال ابن الصباغ: فإذا قلنا: يجب رد القيمة. فإن قلنا: إنه (أي المقرض) يملك بالقبض وجبت رفي رده) القيمة حين القبض، وإن قلنا: إنه لا يملك إلا بالتصرف وجبت عليه القيمة أكثر ما كانت من القبض إلى حين التلف، وإن اختلفا في قدر القيمة أو صفة المثل، فالقول قول المستقرض مع يمينه لأنه غارم (1).

وبناء على ما تقدم من عبارة الشيرازي وشارحها فإنه إذا تم القرض في غير المثلي أي في القيميات ومنها بحسب اعتقادنا النقود الورقية، فإن لفقهاء الشافعية قولين في رد هذا القرض:

⁽¹⁾ راجع: التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب للشيخ المطيعي -دار الفكر ج 13 ص 174.

أولهما: يجب رد القيمة لأنه (أي المقرض) مضمون بالقيمة في الإتلاف فكذلك في القرض، ووقت تحديد هذه القيمة كما يذكر ابن الصباغ مختلف فيه بناء على اختلاف فقهاء الشافعية في وقت تملك القرض، فهي تحدد بالقيمة عند القبض على رأي من يقول: بأن القرض يملك بالقبض، وهي تحدد بأعلى القيمتين من يوم القبض إلى يوم تصرف المقترض في محل القرض وإتلافه، على رأي من يقول: بأن محل القرض لا يملك إلا بالتصرف.

الثاني: والوجه أو القول الثاني في رد القرض القيمي هو رد المثل صورة، وهذان الوجهان إنما هما في رد ما اقترضه الشخص، أما ما أتلفه بالتعدي سواء كان ذلك عن طريق الغصب، أو استعمال الوديعة في القيميات فإنه يجب عليه رد القيمة قولا واحدا عند الشافعية.

تحديد محل الالتزام في قرض القيميات عند الشيخ الشربيني الخطيب: ولم ينفرد صاحب التكملة الثانية للمجموع بما تقدم من أحكام تحديد محل الالتزام في قرض القيميات، فإن هذا هو الاتجاه العام في الفقه الشافعي إذ بمثل مقولة الشيخ المطيعي قال الشيخ محمد الشربيني الخطيب في مغني المحتاج، حيث يقول شارحا لعبارة مصنفه: "ويرد في القرض المثل في المثلي لأنه أقرب إلى حقه ولو في نقد بطل التعامل به (وهذا الكلام موافق لرأي أبي حنيفة المتقدم في الفلوس إذا كسدت)، ويرد في المتقوم: المثل صورة لأنه —صلى الله عليه وسلماقترض بكرا ورد رباعيا. وقال: "إن خياركم أحسنكم قضاءا"، وقيل القيمة، كما لو أتلف متقوما، وعليه: فالمعتبر قيمته يوم القبض إن قلنا: يملك بالقبض، وبالأكثر من وقت القبض إلى التصرف إن قلنا: يملك بالتصرف"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ راجع: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب- مصطفى الحلبي ج2 ص119.

قياس مع الفارق:

ونحن ننبه إلى بعد الاستدلال بحديث رسول الله —صلى الله عليه وسلمأنه استسلف بكرا ورد رباعية (1)، وعلى إمكانية رد المثل في النقود الورقية، لأنها
مثل في الصورة، فالرباعية الواردة في الحديث المتقدم كانت أفضل وأكبر سنا من
البكر، وهو إنما رد رباعيا لأنه عليه الصلاة والسلام عندما أمر عامله برد مثل ما
استسلف وهو البكر لم يجده في إبل الصدقة، ولم يجد إلا الرباعي، وصاحب
القرض (المقرض) قائم يطلب حقه وقرضه، فمن باب مكارم الأخلاق، أمر
الرسول —صلى الله عليه وسلم— عامله على الصدقة أن يرد للدائن الرباعي وقال
معقبا على ذلك: "إن خياركم أحسنكم قضاءا" وعلى ذلك فإن المقرض تقاضى
أكثر من حقه، وهذا جائز طالما أنه لم يتم اشتراط هذه الزيادة عند عقد القرض،
بحيث إن القرض لم يكن ليتم إلا من أجلها.

وجه اختلاف النقود الورقية:

وهذا بخلاف النقود الورقية الائتمانية فإن قيمتها الحقيقية كما نعلم جميعا في تدهور مستمر بسبب ظاهرة التضخم العالمي والمحلي، فقيمتها بالأمس أعلى من اليوم، واليوم أعلى من الغد، وهذه ظاهرة مستمرة، بحيث إن متوسط انخفاض القيمة الحقيقية للنقود الورقية لا تقل في أحسن الفروض والأحوال خاصة في الدول النامية عن عشرين في المائة، فإذا افترضنا أن القرض قد انعقد لمدة عامين أو ثلاثة، لكان معنى ذلك في حالة رد المثل صورة أن المقرض سيخسر نصف

⁽¹⁾ البكر من الإبل: هو ولد الناقة الذي بلغ عامين، والرباعي: هو ما دخل في السنة السابعة وتساقطت رباعيته أي مقدم أسنانه التي تسمى بالقواطع، وإنما رد الرسول صلى الله عليه وسلم- الرباعية مكان البكر لأن عامله لم يجد بكرا في إبل الصدقة للوفاء بحق الدائن.

القيمة الحقيقية لماله، وهذا في نظرنا هو الربا السلبي وما حرم الربا إلا من أجل رفع الظلم عن المقرض، والمقترض على حد سواء، فإن التشريع الإسلامي تشريع متوازن، فكما يراعى مصلحة المقترض بألا يظلمه المقرض، فإنه كذلك يراعى مصلحة المقرض بألا يظلمه المقترض، ولذلك جاءت الآية الكريمة: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ } (1).

وعلى ذلك فإن قياس النقود الورقية الائتمانية في رد المثل صورة على رد الرسول —صلى الله عليه وسلم— الرباعي من الإبل مكان البكر أو على طلب الرسول من عامله قضاء البكر مكان الرباعية، والسماح برد المثل صورة في النقود الورقية عند إيداعها في البنك قياس مع الفارق (2).

اعتراض ودفعه: فإن قيل: بأن النقود السلعية (الذهبية والفضية) التعادلية، كانت تتعرض للرخص والغلاء في بعض الأحيان، وقد اعتبرها الفقهاء مثليات وأوجبوا فيها رد المثل فكذلك يكون الحكم في النقود الورقية الائتمانية.

قلنا: بأن هناك فرقا بين الرخص والغلاء وانخفاض القيمة الذي قد يكون بفعل من دولة الإصدار، أو بسبب التضخم أو لأسباب أخرى، فالرخص والغلاء في النقود السلعية التعادلية كان متصلا بذات المادة المضروبة منها، وكان يصاحبه

⁽¹⁾ الآيتان 278-279 من سورة البقرة.

⁽²⁾ لأن النقود الورقية بالذات لا تقصد لذاتها بل لما تؤديه من وظائف، ومن ثم فإن العبرة فيها ليست المثل صورة وإنما قدرتها الشرائية فإذا انقضت هذه القدرة انعدمت المثلية حتى ولو وجدت الصورة خلافا للحيوان فإن التفاوت بين أفراد السن الواحد منه قد لا يعتد به وقد يتسامح فيه.

طرديا رخص وغلاء في سائر أنواع السلع، ثم إن النقود السلعية كانت تحتوي على قدر موزون من المعدن النفيس معلوم في كل وحدة من وحداتها، وهي لكونها موزونة ولأن رسول الله —صلى الله عليه وسلم— قد أرشد أمته إلى التعامل بحا وزنا اعتبرها الفقهاء من المثليات، إذ المفروض أن طرفي القرض —يزنان مبلغه عند القرض والرد، ثم إن هذه النقود السلعية من جهة أحرى كانت تتميز بأن سعرها كعملة مساو تماما لسعرها كسلعة، وكانت حرية الأفراد في ضربها أو سبكها تضمن لها باستمرار القيمة التعادلية، إذ عند رخص وحدة النقد كعملة عن المحتوى والعيار الذهبي أو الفضي لها كسلعة يستطيع الأفراد بل كانوا يتوجهون فعلا إلى سبكها، فتقل كمية النقود المعروضة للتداول فيرتفع سعرها كعملة عن محتواها المعدني وعندئذ يقبل الأفراد على ضرب ما بحيازتهم من السبائك نقودا فيزداد المعروض منها عن حاجات التبادل فتنخفض قيمتها إلى أن تصل كذلك فيزداد المعروض منها عن حاجات التبادل فتنخفض قيمتها إلى أن تصل كذلك يصح القياس.

بل إن الشيخ السيد البكري في حاشيته: إعانة الطالبين، ينقل عن مصنفه ما هو أبعد من ذلك في مسألة ضمان المثل بمثله والمتقوم بالقيمة، حيث يقول المصنف: "ويضمن مثلي وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كقطن ودقيق وماء ومسك ونحاس ودراهم ودنانير ولو مغشوشة، بمثله في أي مكان حل به المثلي، فإن فقد المثل فيضمن بأقصى القيم من غصب إلى فقد، ويضمن متقوم أتلف كالمنافع والحيوان بالقيمة ويجوز أخذ القيمة عن المثلي بالتراضى (1).

⁽¹⁾ راجع: حاشية إعانة الطالبين للشيخ السيد البكري على حل ألفاظ فتح المعين مصطفى الحلبي ج3 ص138.

والشيء الجدير بالانتباه: أن المتقوم إذا أتلف فإنه يضمن بالقيمة، ومعلوم أن أسباب الضمان بالإتلاف لا تقتصر فقط على الغصب، بل تشمل أيضا الوديعة إذا تعدى المودع لديه واستعملها في غير مأذون به أو فيه، ويذهب صاحب حل ألفاظ فتح المعين في كلامه المتقدم إلى جواز أخذ القيمة عن المثلي بالتراضي، وبناء على ذلك فإننا لو سلمنا جدلا بأن النقود الورقية الائتمانية من المثليات وأودعها مالكها لدى مصرف أو بيت مال وأتلفت بالاستعمال أو الاستغلال أو التصرف وتراضى المودع والمودع لديه على رد القيمة فيها، فإن ذلك جائز ولا حرج عليه.

ماهية أو ضابط المثلي عند الحنابلة:

أما المثلي عند فقهاء الحنابلة فهو: "المكيل والموزون الذي لا صناعة فيه مباحة ويصح السلم فيه" (1)، وقضية كلام الشيخ البهوتي أن لفقهاء الحنابلة ثلاثة معايير في تحديد الشيء المثلى هي:

- 1 أن يكون مكيلا أو موزونا سواء تماثلت أجزاؤه أو تباينت كالأثمان والحبوب.
- 2 ألا تدخله صناعة مباحة بمعنى أن يبقى الشيء على أصله.
 - 3 صحة السلم فيه (أي صحة بيعه موصوفا في الذمة).

وعلى ذلك فإن الأشياء التي لا يتحقق فيها أحد هذه المعايير تكون متقومة عندهم والأثمان عند فقهاء الحنابلة ولو نقرة أو سبيكة أو مغشوشة إذا

⁽¹⁾ راجع: كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ البهوتي -دار الفكر بيروت ج 3 ص314.

كانت رائجة أشياء مثلية (1). وقضية كلامهم في النقد المغشوش كراهية ضربه واتخاذه مع جواز المعاملة به مع الكراهة والفلوس عندهم كما صرح الشيخ البهوتي في كشاف القناع ينبغي أن تكون ذات قيمة تعادلية حيث يقول: "ينبغي للسلطان أن يضرب لهم أي الرعايا - فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم تسهيلا عليهم، وتيسيرا لمعاشهم، "ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه" لأنه تضييق، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها لأنه إضرار بالناس وحسران عليهم، بل يضرب النحاس فلوسا بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطي أجرة للصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها ظلم عظيم...، فإذا كانت الفلوس مستوية الأسعار بسعر النحاس، ولم يشتر ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربها فلوسا ويتجر في ذلك حصل المقصود من الثمنية وكذلك الدراهم"(2).

شرط اعتبار الفلوس النحاسية مثليات عند الحنابلة:

ونحن نفهم من هذه العبارة إن إثبات الثمنية للفلوس النحاسية وبالتالي اعتبارها من المثليات مشروط بكونها مستوية الأسعار بسعر النحاس على حد عبارة الشيخ البهوتي أو بمعنى آخر: أن تكون ذات قيمة تعادلية، بحيث يحتوي الفلس منها على قدر موزون من النحاس يعادل قيمته كعملة.

تحديد محل الالتزام في قرض المثلى والقيمي عند فقهاء الحنابلة:

إذا تفهمنا ذلك فإن القرض إما أن يتم في المثليات وإما أن يتم في القيميات، ولم يخالف فقهاء الحنابلة إجماع الفقهاء في وجوب رد المثل في المثليات

⁽¹⁾ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي دار المعرفة بيروت ج2 ص350.

⁽²⁾ كشاف القناع للبهوتي ج2 ص232.

والقيمة في القيميات، يقول الشيخ البهوتي في كشاف القناع: "ويجب على المقترض رد مثل في قرض مكيل أو موزون يصح السلم فيه لا صناعة فيه مباحة، قال في المبدع: إجماعا (عند فقهاء الحنابلة)؛ لأنه يضمن في الغصب والإتلاف بمثله فكذا هنا، مع أن المثل أقرب شبها بالقرض من القيمة، سواء زادت قيمته أي المثل عن وقت القرض أو نقصت قيمته عن ذلك، فإن أعوز المثل (قال في الحاشية: عوز الشيء عوزا من باب عز فلم يوجد، وأعوزني المطلوب مثل أعجزني المظاومعنى) لزم المقترض قيمته أي المثل يوم إعوازه لأنها حينئذ ثبتت في الذمة.

ويجب على المقترض رد قيمة ما سوى ذلك أي المكيل والموزون، لأنه لا مثل له فضمن بقيمته كالغصب، قال في الاختيارات: ويتوجه في المتقوم أن يجوز رد المثل بتراضيهما، وهو ظاهر لأن الحق لهما لا يعدوهما.

وتعتبر قيمة ما لا يصح السلم فيه من جواهر وغيرها مما لا ينضبط بالصفة يوم قبضه، لأنها تختلف قيمتها في الزمن اليسير باعتبار قلة الراغب وكثرته فتنقص فينضر (يتضرر) المقترض، وتزيد زيادة كثيرة فينضر المقرض، وقيمة ما سوى ذلك يوم القرض كما في التنقيح والإنصاف، وجزم به في المغني والشرح والكافي والفروع"(1).

أما ابن قدامة فيقول في المغني: "ويجب رد المثل في المكيل والموزون لا نعلم فيه خلافا، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم على أن من أسلف سلفا مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله، أن ذلك جائز، وأن للمسلف أخذ ذلك، ولأن المكيل والموزون يضمن في الغصب والإتلاف بمثله فكذا هنا. فأما غير المكيل والموزون ففيه وجهان:

⁽¹⁾ راجع: كشاف القناع للبهوتي ج3 ص315.

أحدهما: يجب رد قيمته يوم القرض، لأنه لا مثل له فيضمنه بقيمته كحال الإتلاف والغصب.

والثاني: يجب رد مثله. لأن النبي —صلى الله عليه وسلم— "استسلف من رجل بكرا فرد مثله" $^{(1)}$.

ويخالف الإتلاف فإنه لا مسامحة فيه فوجبت القيمة لأنها أحصر والقرض أسهل، ولذا جازت النسيئة فيه فيما فيه الربا، ويعتبر مثل صفاته تقريبا، فإن حقيقة المثل إنما توجد في المكيل والموزون، فإن تعذر المثل فعليه قيمته يوم تعذر المثل، لأن القيمة ثبتت في ذمته حينئذ، وإذا قلنا: تجب القيمة: وجبت حين القرض لأنها حينئذ ثبتت في ذمته

ويبين لنا ابن مفلح في كتابه الفروع: حكم القرض في الفلوس التي أبطل التعامل بها، وكذا في الدراهم والدنانير المكسرة، فيقول: "فإن كان القرض) – فلوسا أو مكسرة فحرمها السلطان (أي التعامل بهذه الفلوس، حيث كان الحكام خصوصا في ظل دولة العثمانيين والمماليك كثيرا ما يتاجرون في ضرب الفلوس، فيأتي الحاكم ويحرم التعامل بما في أيدي الناس من فلوس نحاسية، ويتولى جمعها ليسك بما تجمع لديه من خام النحاس فلوسا جددا أخف وزنا وأعلى قيمة فيربح الفرق).

ويواصل ابن مفلح عبارته فيقول: وقيل: ولو لم يتعاملوا بها، فله القيمة من غير جنسه وقت العقد، نص عليه، وقيل: وقت فسدت، والخلاف فيما إذا

⁽¹⁾ لعله يقصد مثله صورة لأن الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم رد رباعيا.

⁽²⁾ راجع: المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي -دار الكتب العلمية- بيروت ج 0 على محتصر الخرقي -دار الكتب العلمية- بيروت ج 0 على محتصر الخرقي -دار الكتب العلمية- بيروت ج

كان ثمنا، وقيل يوم الخصومة، وقيل: إن رخصت فله القيمة كاختلاف المكان، ونصه يرد مثله" (1).

موافقة هذا الاتجاه لمذهب أبي يوسف ومحمد:

والذي يعنينا الآن من عبارة ابن مفلح المتقدمة: أنه يذكر اتجاها في مذهب الحنابلة، يوافق ما ذهب إليه الإمامان أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وهو وجوب رد القيمة في فلوس القرض إذا رخصت، غير أن ابن مفلح يضيق جديدا هنا، وهو القياس في ذلك على اختلاف المكان، ومفهوم هذا القياس، أن التعامل بالفلوس النحاسية كان في الأغلب الأعم يتم على النطاق المحلي أي على مستوى الولايات فقد كان لكل ولاية من ولايات الدولة الإسلامية سكة خاصة من الفلوس، لا يتعامل بما في غيرها، ووفقا لكلام ابن مفلح فإنه إذا تم القرض في مكان بالفلوس النحاسية والرد في مكان آخر أي في ولاية أخرى فقد كان الرد يتم بالقيمة لا بالمثل، حيث لا يستطيع المقرض أن يتعامل بنفس فلوس القرض في الولاية التي يتم فيها الوفاء به.

وقد عبر ابن مفلح عن هذا الاتجاه بقوله: قيل: مما يشعر بأنه اتجاه ضعيف في مقابلة النص برد المثل، لكنه على كل حال اتجاه فقهي صحيح.

تعيين محل النزاع في رد القرض المثلي والقيمي عند ابن مفلح:

ويواصل ابن مفلح عبارته وهو بصدد تعيين محل الالتزام في رد القرض، فيقول: "ويرد المثل في المثلي مطلقا، فإن أعوزه فقيمته إذن، ويرد قيمة جوهر ونحوه يوم قبضه وفيما عداهما وجهان" وفي شرحه لعبارة مصنفه المتقدمة يقول

⁽¹⁾ راجع: كتاب الفروع لأبي عبد الله بن مفلح —عالم الكتب- بيروت 1985 ج4 ص203.

الشيخ المرداوي في تصحيح الفروع مبينا لعبارة (وفيما عداهما) ومخصصا إياها بالمعدود والمذروع والحيوان ونحوه، وكأنه يعتبر هذه الأجناس قيميات، فيقول: "ويرد المثل في المثلي مطلقا، فإن أعوزه فقيمته، ويرد قيمة جوهر ونحوه يوم قبضه، وفيما عداهما وجهان. انتهى. يعني من المعدود والمذروع والحيوان ونحوه، وأطلقهما في الهداية والمستوعب والمذهب والكافي والمغني والمقنع والمحرر والشرح والنظم والحاويين والفائق وتجريد العناية وغيرهم (1). وهذين الوجهين هما:

(أحدهما) يرد القيمة، اختاره الأكثر وقطع به في المذهب الأحمد، والوجيز، ونهاية ابن رزين وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب الآمدي وتسهيل البعلي وصححه في التصحيح وقدمه في الخلاصة والهادي والرعايتين والزبدة وشرح ابن رزين وغيرهم.

(والوجه الثاني) يجب رد مثله من جنسه بصفاته، وإليه مال في الكافي والمغني والشرح، وهو ظاهر كلامه في العمدة (2).

ونكتفي بهذا القدر من النقول عن أئمة المذاهب الفقهية حتى لا تضيع منك قارؤنا العزيز معالم الموضوع الذي نحن بصدده، وهو: الخلاف بين وجهتي النظر القانونية الحديثة والفقهية الإسلامية في تحديد المثلي والقيمي وما يترتب عليه من تحديد محل الالتزام في رد القرض المنعقد بالنقود الورقية الائتمانية وكذا الوديعة المصرفية على افتراض أنها قرض، وينحصر هذا الخلاف في:

⁽¹⁾ أسماء لمؤلفات في فقه المذهب الحنبلي.

⁽²⁾ راجع: تصحيح الفروع لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي المطبوع أسفل كتاب الفروع لابن مفلح عالم الكتب- بيروت 1985 ج 4 ص 202، 203.

تحرير محل النزاع: إن نص المادة 134 من القانون المدين المصري لم تفرق في تعيين محل الالتزام بين النقود السلعية والورقية، وألزمت المدين بأن يرد قدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر، ومن ثم فإن القانون المدني المصري وتبعته في ذلك سائر القوانين المدنية للدول العربية الإسلامية قد اعتبر النقود الورقية الائتمانية مثليات، وعلى هذا الأساس جاء تعريف المادة 85 من القانون المذكور للأشياء المثلية بأنها: تلك التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدر عند التعامل بين الناس بالعد أو المقاس أو الكيل أو الوزن.

وبناء على اعتبار الوديعة النقدية المصرفية عقد قرض وفقا لنص المادة 726 مدني مصري، وعلى أن النقود الورقية الائتمانية التي تتم بها الودائع النقدية المصرفية في الوقت الراهن مثليات، لأن بعضها يقوم في الوفاء مقام بعض كما أنها تقدر بالعد، فمن ثم فإن البنك لا يلتزم قبل المودع إلا برد مثل الوديعة عددا وهذا على خلاف أحكام الفقه الإسلامي، فإننا وكما نقلنا عن فقهاء الشريعة الإسلامية تلك النقول المطولة وجدنا أن الإجماع ينعقد على أن المثلي يحدد وفقا لثلاثة معايير:

- 1 الكيل.
- 2 الوزن.
- 3 جواز السلم فيه.

وأضاف الحنابلة شرطا آخر في تحديده وهو: ألا تدخله صناعة مباحة أي أن يبقى على أصله، فالحبوب مثلية، لكنها إذا طحنت صار الطحين قيميا.

ولم يقل في تحديد المثلي بمعيار العدد إلا فقهاء الحنفية، واشترطوا في ذلك شرطا جوهريا يخرج من وجهة نظرنا النقود الورقية الائتمانية عن نطاق المثلي، وهو أن تتقارب آحاد هذا المعدود بحيث لا تكون متفاوتة تفاوتا تختلف به القيمة،

وإلا كان قيميا، وضربوا الأمثلة على ذلك بالجوز والبيض وهم يقصدون متوسط الأحجام، وكما رأينا فقد ذهب ابن عابدين من متأخري فقهاء الحنفية نقلا عن مصنفه صاحب الدر المختار إلى أن الكاغد أو القرطاس (وهو اصطلاح كان يطلق في زمنه على أول شكل من أشكال العملة الورقية) عددي متفاوت ومنع من السلم فيه، وهذا يدل على أن جانبا من فقه الحنفية قد اعتبروا الكاغد قيميا وليس مثليا، وبناء على أنه يجب على المقترض وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية أن يرد المثل في المثلى والقيمة في المتقوم، وإذا سلمنا جدلا بأن الوديعة النقدية المصرفية تحولت بمقتضى نص المادة 726 مدنى مصري إلى قرض، فإن الواجب على البنك أن يرد للمودع قيمة الوديعة يوم الإيداع أي القيمة الحقيقية لنقود الوديعة يوم الإيداع، فإذا افترضنا أن النقص في القيمة الحقيقية أي في القدرة الشرائية للنقود الورقية بسبب عوامل التضخم المحلى والعالمي أو لأية أسباب أخرى، إذا افترضنا أنه يعادل عشرين في المائة سنويا، وافترضنا أن المودع قد استبقى وديعته لدى البنك لمدة سنة من تاريخ الإيداع فإن المودع يستحق المبلغ الذي أودعه بالإضافة إلى النقص الحادث في قوته الشرائية، ونستطيع تبعا لهذا أن نحسب قيمة هذا النقص لأجزاء السنة ومضاعفاتها، وذلك تخريجا على مذهب أبي يوسف، والوجه الأول للحنابلة في رد غير المكيل والموزون ومذهب من يقول: بأن القرض يملك بالقبض من الشافعية، وسيأتي مزيد من التفصيل لذلك مستقىلا.

> الفصل الثاني مناقشة أدلة أنصار تحول الوديعة النقدية المصرفية إلى قرض من القانونيين والشرعيين

قلنا: بأن فقهاء القانون، وتبعهم في ذلك علماء الشريعة الإسلامية المحدثون، قد كيفوا الوديعة النقدية المصرفية المأذون للبنك باستعمالها على أنها عقد وديعة ناقصة تحولت بالإذن باستعمالها إلى قرض. وذلك تأسيسا على ما يأتى:

- 1 تملك البنك لنقود الوديعة.
- 2 تصرف البنك في نقود الوديعة بإذن من المودع مع ضمانه للمثل.
 - 3 سحب المودع من الوديعة البنكية لا يكون من عين ماله.
 - 4 المقاصة بين حساب الدائن والمدين لكل من العميل والبنك في عمليات الإيداع والسحب.

وحتى لا يسيء أحد عن عمد أو سوء فهم لمقصدنا من هذه المناقشات، فإننا ننبه على ضرورة التفرقة والفصل بين مناقشاتنا لطبيعة الوديعة النقدية المصرفية من وجهة نظرنا وصولا إلى حقيقتها، وبين الحكم على الفائدة أو العائد الذي يمنحه البنك التجاري لعميله في مقابل الإيداع، ولا نزاع بيننا وبين أحد على حرمة أي زيادة مشروطة في القرض لصالح المقرض، فهي أيا كانت تسميتها ربا محرم شرعا، سواء سميت باسم الفائدة أو العائد أو وقعت تحت أي اسم آخر، وحرمة الربا لا نزاع بيننا وبين أحد فيها، وإنما ينحصر محل النزاع في مناقشاتنا الحالية حول التكييف الشرعي للوديعة النقدية المصرفية، وهل تعد قرضا صحيحا أم لا؟

وقد كان من السهل جدا علينا أن نركب سفينة النجاة من أي اتهام قد يوجه إلينا في محاولة الوصول إلى التكييف الشرعي الذي نظنه صحيحا ونقول: بأنها تحولت إلى عقد قرض صحيح، ولكننا نلمس بينهما فروقا جوهرية، نضعها بين يدي علماء الشريعة والقانون، وحسبنا في ذلك أننا بذلنا جهدنا حول هذا الموضوع وأجرنا وحسابنا على الله –عز وجل-، ونحن إزاء وجوه الخلاف هذه بين القرض والوديعة وعلى فرض تسليمنا بتحول الوديعة إلى قرض للأسباب الأربعة

المتقدمة نقول: بأن القرض حينئذ يكون قرضا فاسدا. أما وجوه الخلاف فمن أهمها:

أولا: أن القرض كما يقول الإمام القرافي في الفروق: خولفت فيه ثلاث قواعد شرعية هي:

- 1 قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام.
- 2 قاعدة المزابنة، وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات.
 - 3 قاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات.

وسبب مخالفته لهذه القواعد: مصلحة المعروف للعباد، فلذلك: متى خرج عن باب المعروف امتنع، إما لتحصيل منفعة المقرض، أو لتردده بين الثمن والسلف لعدم تعين المعروف مع تعين المحذور وهو مخالفة للقواعد⁽¹⁾.

ونحن نقول: ماكان للشارع الإسلامي الحنيف أن يخالف هذه القواعد في القرض من بين سائر عقود المعاوضات والتبرع، لولا أنه شرع إرفاقا بالمحتاجين، فإن العارية معروف كالقرض، وقد سماها النبي —صلى الله عليه وسلم— منيحة وقال: المنحة مردودة، ومنحة الأرض زراعتها⁽²⁾.

ومع ذلك فإن العارية إذا وقعت لأجل بعوض جازت، وإن خرجت بذلك عن المعروف فلم لا يكون القرض كذلك جائزا إذا خرج بالقصد إلى نفع المقرض؟

والجواب: أن العارية إذا وقعت بأجر أو بعوض صارت إجارة، والإجارة لا يتصور فيها الربا ولا تلك المفاسد الثلاث، أما القرض بالعوض فهو قرض

⁽¹⁾ راجع: الفروق للإمام القرافي الفرق الحادي والمائتنان ج4 ص2.

⁽²⁾ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج6 ص214 مرجع سابق.

فاسد ولذلك يرد إلى فاسد أصله وهو البيع لا إلى صحيح نفسه الذي ترد فيه العين أو المثل، ولعل كون البيع أصلا للقرض أن البيع الأصل في دفع المال في عوض المكايسة، والقرض شرعا: دفع متمول في مثله غير معجل لنفع آخذه فقط مما يجوز السلم فيه (1). وعلى ذلك أمكن تصور الربا فيه وكذلك إذا وقع القرض في العروض فهو ربا محرم للآية إلا ما خصه الدليل (2).

وعلى حد تعبير شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن القرض تبرع من جنس العارية كما سماه النبي —صلى الله عليه وسلم— منيحة ورق أو منيحة ذهب، فالمال إذا دفع إلى من يستوفي منفعته مدة ثم يعيده إلى صاحبه، كان هذا تبرعا من صاحبه بنفعه تلك المدة، وإن كان لكل نوع اسم خاص، فيقال في النخلة: عارية، ويقال فيما يشرب لبنه: منيحة، ثم قد يعيد إليه أصل المال إن كان مقصودا، وإلا أعاد مثله، والدراهم لا تقصد لعينها (3) فإعادة المقترض نظيرها، كما يعيد المضارب نظيرها، وهو رأس المال. ولهذا سمي قرضا ولهذا لم يستحق المقرض إلا نظير ماله، وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأحوال باتفاق العلماء "(4).

ونحن نتساءل: أين هذا الإرفاق والتبرع في الوديعة النقدية المصرفية بالذات حتى نعتبرها قرضا؟ وما الفرق إذن بين الوديعة والعاية إذا اعتبرنا أن الوديعة قرض؟ بل وما الفرق بين القرض والعارية إذا عرفنا القرض وفقا لمعاييير

⁽¹⁾ جواهر الإكليل ج2 ص75 مرجع سابق.

⁽²⁾ الفروق للقرافي ج4 ص2 مرجع سابق.

⁽³⁾ ونحن نرفض قياس النقود الورقية عليها، لأن الدراهم موزونة، ومن ثم فهي مثلية خلافا للنقود الورقية الائتمانية فإنحا قيمية تتدهور قيمتها يوما بعد يوم لأسباب عديدة.

⁽⁴⁾ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج29 ص473.

التملك واستهلاك العين والتعهد برد المثل وضمان المال فقط وأغفلنا معيار الإرفاق والتبرع؟ إن الفرق فيما نحن بصدده الآن: أن العارية تقدم إليك والقرض يطلب منك، أتدري ما معنى أن يطلب منك إنسان عزيز النفس محتاج قرضا؟ إن معنى ذلك انكسار نفسه أمامك وتفضلك عليه إلى الأبد، خلافا للعارية فإنحا وإن كانت من باب الإرفاق والتبرع والصدقة من جانب المعير، إلا أنها لا يصاحبها ذل الطلب وإظهار الفاقة من جانب المستعير في شطر صورها، ولا يعترض على ذلك بأن النبي —صلى الله عليه وسلم— قد استقرض، فإن ذلك قد يكون من جانب أو من باب التشريع، فضلا عن أنه صلى الله عليه وسلم قد يكون من حانب أو من باب التشريع، فضلا عن أنه صلى الله عليه وسلم قد الحق مقرضه الذي أغلظ له القول في طلب قرضه وقال: "دعه فإن لصاحب الحق مقالا".

ولذلك يروى ابن قدامة عن ابن ماجة بسنده عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة (1)".

لماذا إذن نغفل هذا المعيار الهام في تمييز القرض عن غيره من عقود التبرع وهو الرفق بالمحتاج؟ والذي من أجله حرم الشارع الحنيف على المقرض أن يشترط أخذ أي زيادة عن مثل القرض أو قيمته من المقترض المحتاج، والذي من أجله كذلك ندب الشارع الحنيف إليه واستحسنه، ما لم يكن المقترض مضطرا وإلا كان واجبا على القادر أن يقرض المضطر⁽²⁾.

⁽¹⁾ المغني لابن قدامة ج4 ص352 باب القرض. مرجع سابق.

⁽²⁾ راجع في حكم القرض: نهاية المحتاج للرملي ج4 ص220. مرجع سابق.

لماذا نغفل هذا العنصر وما من فقيه من أئمة الفقه الإسلامي إلا ونص عليه في تعريفه؟ وعلى سبيل المثال لا الحصر: فإن صاحب فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك يذكر أن في القرض إعانة على كشف كربة، ومن ثم فهو أفضل من دراهم الذي قد لا يكون فيه ذلك، ولما ورد أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة المعراج على باب الجنة أن درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر وزيادة الثواب دليل الفضل، ولذلك علله جبريل لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن زيادة ثوابه بأنه لا يقع إلا في يد محتاج في الغالب، ثم يقول الشيخ عمر بركات في موطن آخر من نفس فصل أحكام القرض: "إن موضوع القرض هو: الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته "(1).

أما الشيخ الخطيب في مغني المحتاج فإنه يقول: "ولا يجوز الإقراض في النقد وغيره بشرط حر نفع للمقرض، ويفسد بذلك العقد على الصحيح، والمعنى فيه: أن موضوع العقد الإرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقا حرج عن موضوعه فمنع صحته"(2).

ويعرف الشيخ الحجاوي الحنبلي القرض بقوله: دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله (3).

⁽¹⁾ راجع: فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك للسيد عمر بركات الشامي البقاعي المكي الشافعي ج 2 ص 20، ص 31 مصطفى الحلبي 1953.

⁽²⁾ راجع: مغني المحتاج ج2 ص119 مرجع سابق.

⁽³⁾ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج2 ص146 مرجع سابق.

وبنفس هذا التعريف للقرض يعرفه ابن النجار في منتهى الإرادات ثم يضيف قوله: وهو من المرافق المندوب إليها ونوع من السلف⁽¹⁾.

وبالمثل يعرفه الشيخ البهوتي بقوله: "دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة لاحظها الشارع وفقا بالمحاويج"(2).

فطبيعة القرض إذن: أنه عقد إرفاق وقربة، أي شرع رفقا بالمستقرض، فلا يراد به الفضل بل المقصود الأعظم منه هو الإرفاق (3)، وهو الذي يميزه عن غيره من عقود التبرعات والمعاوضات، فكيف يتسنى لنا إغفال هذا المعيار الهام؟ وإذا كان فقهاؤنا الأوائل، قد حكموا بأن الوديعة المأذون باستعمالها تتحول إلى قرض فإن هذا الحكم كان مبنيا على اعتبارات صحت في نظرهم. وهي:

1- أن الوديعة التي قضوا بتحولها إلى قرض كانت هي الوديعة الشرعية الصحيحة التي يلتزم فيها المودع لديه بمجرد الحفظ، ويلتزم برد عينها ويده عليها يد أمانة، وليس تلك الوديعة النقدية المصرفية الناقصة أو الشاذة التي اختلف الفقهاء في تكييفها وإدخالها تحت أي من العقود المسماة.

2- أن العلاقة بين المودع والمودع لديه في الوديعة الشرعية الصحيحة يحكمها مبدأ سلطان الإرادة والعقد بينهما عقد رضائي في أصله، ومن ثم فإن إذن المودع للمودع لديه بالاستعمال يخضع لمبدأ التراضي ويصاحبه تقدير من المودع لظروف واحتياجات المودع لديه الخاصة. وفي خضوع تسلف الوديعة

⁽¹⁾ راجع: منتهى الإرادات لابن النجار ج1 ص397 مرجع سابق.

⁽²⁾ راجع: كشاف القناع للبهوتي ج3 ص314 مرجع سابق.

⁽³⁾ د/ محمد زكي عبد البر –أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ص 67 دار الثقافة قطر 1986.

الشرعية الصحيحة لمبدأ سلطان الإرادة يقول صاحب جواهر الإكليل شارحا لعبارة مصنفه الشيخ حليل التي يقول فيها: "وحرم على المودع —بالفتح – سلف مقوم أودع عنده كثياب وحيوان بغير إذن ربه، لأن المقومات تراد لأعيانها، وسواء كان المتسلف مليا أو معدما" وفي بيان ذلك يقول الشارح: "حاصل ذلك أن الوديعة إما من المقومات أو المثليات، وفي كل إما أن يكون المودع —بالفتح – مليا أو معدما، فالصور أربع، فإن كانت من المقومات حرم تسلفها بغير إذن ربحا مطلقا، كان المودع المتسلف لها مليا أو معدما، وإن كانت من المثليات حرم أيضا إن كان معدما، وكره إن كان مليا، ومحل الكراهة حيث لم يبح له ربحا ذلك أو معسر ولو لمثلي لأنه مظنة عدم الوفاء، والشأن عدم رضا ربحا بذلك، وكره للمليّ معسر ولو لمثلي لأنه مظنة عدم الوفاء، والشأن عدم رضا ربحا بذلك، وكره للمليّ النقد والمثلي أي تسلفهما، لأن الملي مظنة الوفاء، مع كون مثل المثل كعينه. إذ المثليات تراد لأعيانها ومحل الكراهة إذا لم يكن سيء القضاء ولا ظالما، وإلا حرم معدما وإلا كره" الوديعة فإنها تحرم إن كان (أي المال المودع) مقوما أو مثليا والتاجر معدما وإلا كره" أ.

وعلى ذلك فإن مناط التحريم والكراهة إنما هو في عدم إذن رب الوديعة بالاستعمال، فإن أذن للمودع لديه بالاستعمال انتقلت الوديعة من الأمانة إلى الدين في الذمة فانتقالها إذن يخضع —كما قلنا لبدأ سلطان الإرادة، وليس هذا في جانب المودع وحده، فإن تحولها إلى قرض لا يتوقف على إرادة المودع المنفردة، بل لابد وأن تلتقي معها إرادة المودع لديه على ذلك فإن قال رب المال: بل أقرضتكها قرضا، وقال المستودع: بل وضعتها عندي وديعة وقد ضاعت، فلا

⁽¹⁾ راجع: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل الشيخ صالح عبد السميع الآبي ج صرف من 200 دار الفكر بيروت.

ضمان عليه، لأنهما تصادقا على أن الأخذ حصل بإذن المالك فلا يكون موجبا للضمان إلا باعتبار عقد الضمان والمالك يدعي ذلك بقوله: أقرضتكها والمودع منكر فكان القول قوله لإنكاره" (1).

وعلى ذلك: فإن مجرد الأخذ بإذن المالك لا ينقل الوديعة إلى قرض ولا يكون موجبا لضمان هلاكها إلا إذا التقت معه إرادة المودع لديه على ذلك، وهذا كله لا يتوفر في الوديعة النقدية المصرفية فإنها:

- أ عقد إذعان يسلم فيه المودع للمصرف بكافة شروطه، ولا يملك تعديل أو إلغاء واحد منها.
- ب واستعمال البنك لها لا يتوقف على إذن صريح من المودع فهو أمر افتراضي، فهذه الاعتبارات التي حكم فقهاؤنا الأوائل بموجبها بتحول الوديعة إلى قرض لا تتوفر في أغلب ظننا في الوديعة النقدية المصرفية.

فإن قيل: بأن ما تقدم إنما هي صور القرض الواجب والمندوب، بينما يوجد نوع ثالث من القرض هو القرض المباح، وصورته كما يذكر الشيخ البجيرمي في حاشيته على منهج الطلاب فيما إذا دفع علي غني بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغني إليه فيكون مباحا لا مستحبا، لأنه لم يشتمل على تنفيس كربة، وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله في ذمة المقترض (2).

قلنا: بأن قياس الوديعة النقدية المصرفية على صورة القرض المباح المتقدمة قياس مع الفارق من حيث إن القرض المباح انعقد من البداية بصيغة القرض

⁽¹⁾ راجع: المبسوط للإمام السرخسي ج11 ص118 مرجع سابق.

⁽²⁾ راجع: حاشية الشيخ سليمان البحيرمي على شرح منهج الطلاب ج 2 ص 349 مرجع سابق.

وانصرفت نية طرفيه إلى عقد القرض، وترتب عليه ضمان المثل أو القيمة، خلافا للوديعة النقدية المصرفية، حيث اتجهت نية الطرفين فيها إلى الإيداع بلفظ لا يشعر بالقرض مع اختلاف نوع الضمان فيها عن القرض، فضلا عن أن الغالب في القرض أن يقع في يد محتاج إليه والمباح نادر، والنادر لا يقاس عليه.

ثانيا: أما الوجه الثاني من أوجه الخلاف بين الوديعة المصرفية والقرض، فإنه يتعلق بالحكم الشرعي لكل منهما. فالقرض مندوب إليه وقد يجب وقد يحرم، فهو في الأصل مندوب إليه أي مستحب، ومحل ندبه ما لم يكن المقترض مضطرا وإلا كان واجبا، وما لم يعلم أو يظن من آخذه أنه ينفقه في معصية وإلا حرم عليهما. أو في مكروه كره، ويحرم على غير مضطر الاقتراض إن لم يرج وفاءه من سبب ظاهر، ما لم يعلم المقرض بحاله، ويحرم على من أخفى غناه وأظهر فاقته، ويؤخذ منه أن المقرض لو علم حقيقة أمره لم يقرضه، ولو أخفى الفاقة وأظهر الغنى حالته حرم أيضا، لما فيه من التدليس والتغرير "(1).

فأي حكم شرعي من هذه الأحكام تأخذه الوديعة النقدية المصرفية حتى يمكن أن تتحول إلى عقد قرض صحيح لا يعتريه الفساد؟ هل تأخذ حكم الوجوب أم الندب أم الحرمة أم الكراهة؟ بالنظر إلى حال المودع لديه (البنك) المتخصص أساسا في تلقي الودائع وتوليد نقود الودائع، فهل يندب أم يجب أم يحرم أم يكره للأفراد إيداع أموالهم لديه؟ والشأن أنهم في أمس الحاجة أكثر منه لإيداع أموالهم لديه بغرض حفظها؟ وإذا قلنا بالكراهة أو بالحرمة بالنسبة للودائع لأجل وبإخطار فهل هذا الحكم يرجع إلى عملية الإيداع ذاتها أم إلى ما يصاحبها من تقرير الفوائد البنكية عليها، وهل يلحق هذا الحكم كذلك

⁽¹⁾ راجع: نحاية المحتاج للرملي ج4 ص220، 221 مرجع سابق.

بالحسابات الجارية وقد أصبحت البنوك وهي في سبيل إغراء الأفراد على إيداع أموالهم لديها تقرر عليها أسعار فائدة منخفضة نسبيا؟.

وعلى فرض تحول هذه الودائع المأذون باستعمالها إلى قرض، فإنه يكون حينئذ قرض بعوض، فهل يرد هذا القرض إلى صحيح نفسه أم إلى فاسد أصله وهو البيع ويكون قرضا فاسدا، إننا نميل إلى القول الثاني.

وحتى لا تطول بنا المناقشات الفرعية في التفرقة بين القرض والوديعة المصرفية، فإننا سننتقل الآن لمناقشة الأدلة الأربعة التي اقتفى فيها علماء الشريعة المحدثون أثر القانونيين في الاستدلال بما على تحول الوديعة النقدية المصرفية من وديعة ناقصة أو شاذة إلى قرض، وسوف نناقش كل دليل منها في مبحث خاص به.

المبحث الأول تملك البنك لنقود الوديعة

بداية نقول: بأن هناك فرقا بين تملك المقترض لمحل القرض، وبين ممارسة البنك على الوديعة المصرفية بعض الحقوق المتفرعة عن حق الملكية مع بقاء الوديعة على حكم ملك المودع. وتتمثل أهم وجوه التفرقة في:

أ) أن المستقرض يصير بنفس القبض بسبيل من التصرف في محل القرض من غير إذن المقرض بسائر أنواع التصرفات، ولا يتوقف تصرفه على إجازة المقرض أو أية جهة أخرى، وهذا هو معنى القرض في اللغة. وهو: القطع. أي انقطاع ملك المقرض عن محل القرض بنفس التسليم⁽¹⁾.

بخلاف الملك في الوديعة النقدية المصرفية الناقصة، فإنما لم تتحول إلى قرض عند أنصار هذا التحول إلا بسبب الإذن الافتراضي من المودع للبنك في استعمالها فكأن تملك البنك لها تملك ناقص محتاج إلى هذا الإذن، فضلا عن أن ملك المودع لها لم ينقطع بل تظل على حكم ملكه بدليل حقه الثابت في سحبها في أي وقت يشاء وبجميع أنواعها، والقانون نفسه هو الذي أعطاه هذا الحق فضلا عن العرف المصرفي، حيث يجوز له قانونا حتى إذا حدد مدة للوديعة أن يلغي العقد قبل انقضاء هذه المدة، وأن يسترد الشيء المودع عند أول طلب يحصل منه (م 482 مدي مصري) كما تنص المادة و 729 من القانون المدي الكويتي على أنه: "يجوز للمودع أن يسترد الوديعة قبل انقضاء الأجل المتفق عليه، وذلك دون إخلال بحق الوديع في الأجر عما بقى من المدة، أما المادة 332 من

⁽¹⁾ يقول ابن حزم في المحلى ج 8 ص 79: "ومن استقرض شيئا فقد ملكه وله بيعه إن شاء وهبته والتصرف فيه كسائر ملكه وهذا لا خلاف فيه وبه جاءت النصوص.

قانون التجارة الكويتي الصادر بالمرسوم بالقانون 68 لسنة 1980 فتنص على أنه:

- 1 ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك، وللمودع في أي وقت حق التصرف في الرصيد أو في جزء منه.
- 2 ويجوز أن يعلق هذا الحق على إخطار سابق أو على حلول أجل معين".

والعرف المصرفي لا يرفض سحب العميل لوديعته أو لجزء منها في أي وقت يشاء، وكل ما يستطيع البنك أن يفعله إزاء إصرار المودع على السحب قبل الأجل أو بدون إخطار هو تعديل سعر الفائدة المقرر عليها.

وذلك خلافا لحقيقة القرض، فإنه حتى على قول من يرى من الفقهاء بأنه لا يملك إلا بالتصرف، لا يظل محله على حكم ملك المقرض إلا إلى حين التصرف فيه فقط. فقبل التصرف يجوز له الرجوع فيه، لأن القرض تبرع لا يقابله عوض للحال فلو لزم فيه أجل معين لم يبق تبرعا، فإن تصرف فيه المقترض امتنع الرجوع ومن باب أولى يمتنع الرجوع بالقبض والتسليم على رأي من يقول: بأنه يملك بالقبض فالملك إذن في القرض ملك تام، ينقطع فيه ملك المقرض عن محل القرض بنفس القبض أو بالتصرف بينما الملك في الوديعة المصرفية ملك ناقص من جهتين:

الأولى: من جهة احتياج البنك إلى إذن المودع، سواء كان صريحا أو مفترضا للتصرف فيها إلا وفقا لتعليمات البنك المركزي الوطني.

والثانية: من جهة بقاء الوديعة على حكم ملك المودع طوال فترة الإيداع.

ب) أما الوجه الثاني من وجوه التفرقة بين تملك البنك لمحل الوديعة وبين تملك المقترض لمحل القرض، فإنه يتمثل في أن القرض وضع أساساً لنقل الملك لا للإذن بالتصرف، وصحة التصرف فيه تستفاد من الملك لا من الإذن بخلاف الوديعة المأذون باستعمالها فإنها وضعت أساساً لحفظ المال لا للملك وصحة التصرف فيها تستفاد من الإذن الافتراضي لا من الملك.

ج) والوجه الثالث من وجوه هذه التفرقة يتمثل في أن المقترض له مطلق الحرية والتصرف في إنفاق كامل محل القرض إن كان نقودا، بخلاف البنك المتلقي لودائع الأفراد فإنه يخضع لقوانين ولوائح وتعليمات وشروط متعددة في ممارسة العمل المصرفي. وعلى سبيل المثال:

فقد تناول الفصل الثالث من القانون المصرفي رقم 7 لسنة 1974 الصادر في سلطنة عمان الشروط المالية للمصارف المرخصة من حيث رأس المال الأولى ورءوس الأموال المودعة، والاحتياطيات مقابل الودائع، والاحتياطيات لحماية المودعين، فقد نصت المادة 4-3,02.

أ- على أنه: "على أي مصرف أن يكون لديه وأن يحتفظ في جميع الأوقات برأسمال مدفوع لا يقل عن خمسمائة ألف ربال عماني.

ب- على أي مصرف أجنبي أن يكون لديه وأن يحتفظ داخل السلطنة في جميع الأوقات بمبلغ يساوي رأس المال المدفوع المفروض على مصرف محلي وفقا للمادة 4-3,01 (أ) من هذا القانون، وذلك كرأسمال أولي، وأن هذا المبلغ يتم الاحتفاظ به داخل السلطنة في جميع الأوقات ويجب أن يكون متوفرا لممارسة العمل المصرفي داخل السلطنة، وذلك بالإضافة إلى الأموال المشترط الاحتفاظ بحا بصورة خاصة، في المصرف المركزي كودائع رأسمالية وفقا للمادة 4-3,02 من هذا القانون، وكاحتياطيات مقابل الودائع وفقا للمادة 4-3,03 من هذا القانون،

كما تنص المادة 4-3,02 (أ) على أنه: يفرض على أي مصرف مرخص أن يودع رأس مال وفقا للمادة 4-3,03، وذلك قبل الشروع في ممارسة العمل المصرفي، وأن يحتفظ في جميع الأوقات برأس مال مودع في المصرف المركزي بالإضافة إلى رأس المال الأولي المفروض عليه وفقا للمادة 4-3,03 من هذا القانون، والاحتياطيات المحفوظة مقابل الودائع المفروضة وفقا للمادة 4-3,03 من هذا القانون.

ج- يجوز للمصرف المركزي أن يفرض على (على المصارف التابعة التي خص لها بالعمل) أن يكون رأس المال المودع لمصرف مرخص مساويا في جميع الأوقات لأكثر من عشر (بضم العين وسكون الشين) الودائع المودعة بالريالات العمانية في ذلك المصرف، والتي يكون المصرف المرخص قد حولها إلى حساب محفوظ بعملة غير الريالات العمانية، أو المبلغ الذي تنص عليه المادة 4-3,02 (ج) من هذا القانون.

وبخصوص الاحتياطيات مقابل الودائع تنص المادة 4-3,03 على أنه: "للمصرف المركزي أن يفرض على كل مصرف مرخص أن يحتفظ في جميع الأوقات بوديعة في المصرف المركزي وفقا لأنظمة المصرف المركزي يساوي مبلغها عند إضافتها على المبلغ الإجمالي للعملة والنقود الأجنبية والمحلية التي يحتفظ بما ذلك المصرف داخل السلطنة:

- 1 ما لا يزيد عن أربعين في المائة من المبلغ اليومي الإجمالي لجميع ودائع الطلب داخل السلطنة.
- 2 ما لا يزيد على ثلاثين في المائة من المبلغ اليومي الإجمالي لجميع ودائع الأجل داخل السلطنة.
- (ب) على مجلس المحافظين أن يحدد أو يعدل بين الحين والآخر النسبة المئوية لإجمالي مبلغ الاحتياطيات مقابل ودائع الطلب والأجل المطلوبة وفقا لهذه

المادة 4-3,03 ضمن الحدود المنصوص عليها فيها شريطة أن تكون شروط النسبة المئوية وفقا لهذه المادة هي ذاتها بالنسبة إلى جميع المصارف المرخصة، وألا تعدل إلا بإخطار يرسل إلى كل مصرف قبل ما لا يقل عن عشرين يوما من تاريخ سريان مفعول ذلك التعديل.

(ج) يحتفظ المصرف المركزي بجميع الودائع المطلوبة وفقا لهذه المادة 4-3,03 في حسابات دون فائدة.

وبالنسبة للاحتياطيات لحماية المودعين فقد نصت المادة 4-3,04 (أ) على أنه: يجوز لجحلس المحافظين أن يفرض على المصارف المرخصة أن تحتفظ باحتياطيات داخل السلطنة بمبلغ يساوي لأكثر مما يزيد عن عشرة في المائة من المبلغ اليومي الإجمالي لجميع ودائع الأجل والطلب التي يحتفظ بحا مصرف مرخص من ممارسة العمل المصرفي داخل السلطنة أو إجمالي الودائع المطلوبة وفقا للمادتين 4-3,01، 4-3,02 من هذا القانون.

وبناء على ما تقدم: فإن المصرف لكي يمنح له ترخيصا لمزاولة العمل المصرفي يجب أن يحتفظ لديه في جميع الأوقات برأس مال أولي مدفوع لا يقل عن نصف مليون ريال عماني، ولكي يمارس النشاط المصرفي يجب عليه أن يودع وبصفة دائمة لدى البنك المركزي وديعة رأسمالية بدون فائدة تعادل عشرة في المائة من الودائع المودعة في ذلك المصرف بالريالات العمانية، والتي يكون المصرف المرخص قد حولها إلى حساب محفوظ بعملة غير الريالات العمانية، ولكي يتلقى البنك ودائع الأفراد يجب عليه أن يحتفظ بوديعة دائمة لدى البنك المركزي كاحتياطي في مقابل ما يتلقاه من ودائع يساوي مبلغها عند إضافتها إلى المبلغ الإجمالي لما يحتفظ به البنك في داخل السلطنة من عملات ونقود أجنبية سواء في صورة رأسمال أولي أو وديعة رأسمالية ما لا يزيد عن أربعين في المائة من الإيداعات اليومية تحت الطلب داخل السلطنة، وما لا يزيد على ثلاثين في المائة من

الإيداعات اليومية لأجل داخل السلطنة، وذلك لمقابلة السحب من هذه الودائع، وحماية من الدولة لحقوق المودعين يجيز القانون لمجلس المحافظين أن يفرض على بنوك الإيداع المرخصة أن تحتفظ باحتياطيات داخل السلطنة بما لا يزيد عن عشرة في المائة من المبلغ اليومي الإجمالي لجميع ودائع الأجل والطلب لدى كل مصرف.

وبعد: فهذه أربعة من أنواع رءوس الأموال شبه المحمّدة يجب على بنوك الودائع الاحتفاظ بها وعدم التصرف فيها وهي: رأس المال الأولي، الوديعة الرأسمالية، الاحتياطيات لمقابلة الودائع، الاحتياطيات لحماية المودعين، ومعنى ذلك: أن البنك التحاري أو بنك الودائع، ليس مطلق التصرف في ودائع الأفراد لديه كالمقترض المدني، بحيث يستطيع إنفاق وإهلاك أية مبالغ يودعها الأفراد لديه، بل إن يده مغلولة إزاء هذه الأجزاء المخصصة كاحتياطيات.

فكيف يتسنى لنا أن نقول: بأن البنك يمتلك محل الوديعة كتملك المقترض لمحل القرض؟ إن هذا الضرب من التملك وإن كان متصورا في ودائع الأفراد المدنية لدى بعضهم البعض والتي يتسلفها المودع لديه من المودع برضا منه، ويستطيع بالتالي إنفاقها وإهلاكها عن آخرها لأنها أصبحت دينا في ذمته، إلا أنه غير متصور في الودائع النقدية المصرفية حيث تكفل نصوص القانون حماية المودعين، وتكبّل البنوك التجارية بالقيود التي أشرنا إليها، فلا تكون ملكيتها لمحل الودائع لديها ملكية مطلقة تبعا لذلك.

د) أما الوجه الرابع من وجوه التفرقة بين تملك المقترض لمحل القرض وتملك المصرف لمحل الوديعة لديه، فإنه يتصل بسبب كسب الملكية فإنه في القرض يتمثل في العقد المبرم بين المقرض والمقترض. والذي بموجبه قطع المقرض جزءا معينا من ماله سلمه إلى المقترض وأزال عنه ملكيته بإرادته.

ولنا أن نتساءل: بأي سبب من أسباب كسب الملكية يتملك البنك محل الوديعة؟ إن قلنا: بعقد الإيداع: فإن العقد لا ينص على ذلك، وإنما يفترض أن يمارس البنك على محل الوديعة بعض الحقوق المتفرعة عن حق الملكية.

وإن قلنا: بنص القانون: فإن القانون لا ينص على ذلك، بل إنه منع من تملك البنك للودائع بالتقادم، وقضى بأيلولة المبالغ والقيم التي يلحقها التقادم إلى الحكومة، فقد كانت المادة 90 من القانون الضريبي المصري رقم 14 لسنة 1939 تنص على أنه: يستحق للدولة بصورة نهائية خمسين بالمائة مما يسقط بمرور الزمن من المبالغ والأوراق المالية المبينة فيما يلي:

فقرة (3): الودائع النقدية، وبصورة عامة جميع الأموال النقدية المودعة في المصارف ومؤسسات الاعتماد والتسليف وغيرها من المؤسسات التي تقبل أموالا على شكل ودائع أو حسابات حارية، ومدة التقادم بالنسبة للودائع النقدية خمسة عشر عاما أما بالنسبة لفوائد الودائع، فتؤول إلى الدولة بعد خمس سنوات.

وقد كانت المادة 91 من هذا القانون تنص على إلزام الشركات والمصارف والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة والإدارات العامة بالتصريح (بالإفصاح) إلى الدوائر المالية قبل أول حزيران من كل سنة عن جميع المبالغ أو الأوراق المالية التي سقطت بمرور الزمن خلال السنة السابقة والتي يعود نصفها إلى الخزينة، وعليها أن تضم إلى هذا التصريح قيمة المبالغ المتوجب دفعها إلى الخزينة، ويترتب على مخالفة أحكام هذه المادة التزام المخالف بدفع كامل المبلغ الساقط بمرور الزمن المذكور مع غرامة تعادل نصف هذا المبلغ.

⁽¹⁾ راجع: أ.د/ مصطفى كمال شيحة —التشريع الضريبي (ضرائب الدخل) ص 323 الدار الجامعية 1986.

ثم جاءت المادة 177 من القانون الضريبي المصري 157 لسنة 1981 ونصت على أن: "تؤول إلى الحكومة نحائيا جميع المبالغ والقيم التي يلحقها التقادم قانونا ويسقط حق أصحابها في المطالبة بما وتكون مما يدخل ضمن الأنواع الآتية:

3- ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوبا من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأي سبب آخر ... "تلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات السالف ذكرها بأن توافي مصلحة الضرائب في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة، ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة، وآلت ملكيتها إلى الحكومة طبقا للأحكام السابقة، وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة، إما وقت تقديم البيان، أو على الأكثر خلال الثلاثين يوما التالية (1).

وهذا دليل على أن المقنن الضريبي المصري مازال يسلك بالوديعة النقدية المصرفية مسلك الوديعة المدنية (الشرعية) الصحيحة في عدم تملك المودع لديه لها بالتقادم، وأيلولتها إلى الدولة باعتبارها راعية للمصالح العامة.

وهذا ما قال به من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد ذكر صاحب التكملة الثانية للمجموع ما نصه: "مسألة": سئل الشيخ عز الدين عن رجل تحت يده وديعة، ولم يعرف صاحبها، وقد أيس من معرفته بعد البحث التام. فقال: يصرفها في أهم مصالح المسلمين، ويقدم أهل الضرورة ومسيس الحاجة،

⁽¹⁾ راجع: الدكتور المستشار/ أحمد بديع بليح التشريح الضربيي- الضرائب على الدخل ص287 منشأة المعارف 1987.

ولا يبني مسجدا، ولا يصرفها إلا فيما يجب على الإمام العادل صرفها فيه، وإن جهل فليسال أورع العلماء بالمصالح الواجبة التقديم" (1).

ونحن إزاء وجوه الخلاف المتقدمة لا نتجاوز الواقع إذا قلنا: بأن الوديعة النقدية المصرفية، بسبب ممارسة البنك عليها بعض الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، وعلى فرض تحولها جدلا إلى قرض لا يمكن إلا أن تكون قرضا فاسدا.

⁽¹⁾ راجع: التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب ج 13 ص198 -دار الفكر- مرجع سابق.

المبحث الثاني مناقشة الدليل الثاني لأنصار تحول الوديعة إلى قرض وهو: تصرف البنك فيها بإذن المودع مع ضمانه لمثلها

إن قضية القائلين بالتحول تتلخص بالنسبة لهذا الدليل في أن الوديعة النقدية المصرفية تأخذ حكم الوديعة المدنية الشرعية الصحيحة الكاملة في تحولها من الوديعة إلى القرض إذا تصرف فيها المودع لديه بإذن المودع، وفي هذه الحالة يكون المودع لديه ضامنا للمثل، وواضح أن هذا الدليل ذو شقين: يتصل أولهما بموضوع التحول، ويتصل الثاني بمسألة ضمان المثل. وسوف نناقش كلام منهما في مطلب خاص به.

المطلب الأول مناقشة دعوى تحول الوديعة المصرفية المأذون باستعمالها إلى قرض

لقد نقلنا من قبل ما يؤيد صحة دعوى تحول الوديعة الشرعية الصحيحة المأذون باستعمالها إلى قرض، ولا مانع من إعادة ذكر ما نقلناه عن مختصر الشيخ خليل المالكي حيث يقول: "وبرئ متسلف الوديعة وكذا تاجر فيها بلا إذن إن رد المثلي لمحله الذي أخذه منه، سواء كان المثلي نقدا أو غيره، وسواء كان السف له مكروها كالمليّ، أو محرما كالمعدم، فإن تلف بعد رده فلا ضمان عليه، بخلاف المتقوم فلا يبرأ بذلك، لأنه بتصرفه فيه وفواته، لزمته قيمته لربه، وصدق المتسلف في رده لمحله إذا لم تقم له بينة إن حلف، فالقول له بيمينه أنه رده، إلا أن يكون تسلفها تسلفا جائزا، بأن تسلفها بإذن من ربها، أو يقول له ربها: إن احتجت

فخذ، فأحذ به، فلا يبرأ بردها إلى ربحا، ولا يبرئه ردها لمحلها، لأنها بالإذن انتقلت من الأمانة إلى الدين في الذمة (1).

فقضية كلام الشيخ خليل —رحمه الله – أن الوديعة قد وقعت منذ بدايتها صحيحة بقصد الحفظ فقط، وأن المودع لديه طلب تسلفها بعد الإيداع، وأذن له ربحا بذلك، أو قال له ربحا منذ الإيداع تقديرا لظروفه وحاجته: هذه وديعة وإن احتجت فخذ، فأخذ المودع لديه بناء على هذا الإيجاب، فعندئذ تنتقل الوديعة من الأمانة إلى الدين في الذمة.

فهل هذه الفروض متحققة في الوديعة النقدية المصرفية حتى تقاس على الوديعة الشرعية؟ إن الفرض في الوديعة النقدية المصرفية أن المودع لديه جهة رسمية لتلقي ودائع الأفراد، فهو ليس شخصا طبيعيا (آدميا) وهو يتلقى ودائع الأفراد لا لحفظها فقط وإنما لكي يستعملها كذلك، وأن الأفراد يتوجهون إليه لإيداع أموالهم لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية، هي:

حفظ أموالهم من أنفسهم ومن الغير، والحصول على الفوائد التي يمنحها المودع في مقابل الإيداع، ثم الاستفادة من المزايا الأخرى التي تقدمها المصارف لعملائها، وأن نية المودع والمودع لديه لا تنصرف إلى السلف أو القرض وليس في عقد الإيداع المبرم بينهما لفظ يشعر بذلك.

وعلى ذلك فإن قياس الوديعة النقدية المصرفية في تحولها إلى عقد قرض على الوديعة الشرعية الصحيحة قياس مع الفارق، لأنه إذا صح هذا التحول في الوديعة الشرعية فلأن العقد قد انتقل فعلا بين المودع والمودع لديه بالصيغة الشرعية المتمثلة في الإيجاب والقبول من عقد وديعة أو أمانة إلى عقد قرض،

⁽¹⁾ راجع: مختصر الشيخ خليل المطبوع بمامش جواهر الإكليل ج 2 ص 200 مرجع سابق.

فالمفترض بناء على عبارة الشيخ خليل المتقدمة أن المودع لديه توجه بعد انعقاد الوديعة إلى المودع وطلب منه تسلفها أي اقتراضها وهذا هو الإيجاب، وأن المودع قبل هذا التسلف وهذا هو القبول فانعقد القرض بذلك، وبناء عليه تصرف المودع لديه في مال الوديعة لا باعتباره أمينا عليها، وإنما باعتباره مقترضا لها بناء على العقد الجديد، أو أن المودع عند الإيداع صرح للمودع لديه عند الحاجة أن يأخذ من الوديعة. وهذا هو الإيجاب في عقد القرض الطارئ الذي بناء عليه تصرف المودع لديه فيها، وهذا هو القبول في القرض الطارئ، وفي هذه الحالة نستطيع أن نقول: بأن نية الطرفين انصرفت منذ البداية إلى الإيداع بمعنى الحفظ فقط وأن عقد القرض قد طرأ على هذا الإيداع، بخلاف الوديعة النقدية المصرفية فإن نية طرفيها لم تتجه في لحظة الإيداع لا إلى الحفظ فقط فتكون وديعة ولا إلى القرض فقط فيكون قرضا وإنما انصرفت إلى تحقيق أغراض ثلاثة جوهرية. هي: الحفظ والحصول على الفوائد والتمتع بالمزايا والتسهيلات المصرفية. وعلى ذلك: فإن العقد المبرم بينهما ليس وديعة محضة حتى تتحول إلى قرض، بل مزيج مختلط من عقود الوديعة والقرض والوكالة والمضاربة والعارية والإجارة، وإذا كان القانونيون يكيفونه على أنه عقد وديعة ناقصة تحولت إلى قرض أو عارية، فهذا شأنهم الذي لا ينبغى أن يقتفيه الشرعيون الذين توجد لديهم المعايير الشرعية والثوابت والضوابط الفقهية في تكييف العقود، إذ بماذا نقول غدا لو أن القانون قد عدل وتعدلت تبعا له آراء القانونيين في عدم اعتبار الوديعة النقدية المصرفية عقد قرض؟ هل نقتفي أثرهم في تعديل رؤاهم؟

المطلب الثاني

مناقشة الجزء الثاني من الدليل الثاني وهو مسألة ضمان المثل

إن القرض مضمون بسبب من أسباب الضمان هو اليد، بخلاف الوديعة الشرعية الصحيحة فإنها لا تضمن إلا بالإتلاف، إذ ليس على مودع لديه ضمان إذا لم يتعد لأن الوديعة كما يقول ابن قدامة في المغني: أمانة، فإذا تلفت بغير تفريط من المودع فليس عليه ضمان، سواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب، وهذا قول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم-، وبه قال شريح والنخعي ومالك وأبو الزناد والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: إن ذهبت الوديعة من بين ماله غرمها، لما روى عن عمر بن الخطاب —رضي الله عنه— أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله. قال القاضي: والأول أصح لأن الله تعالى سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة ويروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي — صلى الله عليه وسلم— قال: "ليس على المستودع ضمان" ويروى عن الصحابة الذين ذكرناهم، ولأن المستودع مؤتمن فلا يضمن ما تلف من غير تعديه وتفريطه كالذي ذهب مع ماله، ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعا من غير نفع يرجع إليه فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع، وذلك مضر للحاجة إليها، وما روي عن عمر محمول على التفريط من أنس في حفظها، فلا ينافي ما ذكرنا، فأما إن تعدى المستودع فيها أو فرط في حفظها فتلفت ضمن بغير خلاف نعلمه، لأنه متلف لمال غيره فضمنه كما لو أتلفه من غير استيداع، وإذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة فقبله أو قال: أنا ضامن لها لم يضمن.. وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وذلك لأنه شرط

ضمان ما لم يوجد سبب لضمانه فلم يلزمه، كما لو شرط ضمان ما يتلف في يد مالكه $^{(1)}$.

فالضمان إذن في الوديعة الشرعية الصحيحة أثر من آثار استعمالها بغير إذن صاحبها أو التقصير في حفظها، وليس أثرا للإيداع، بخلاف الضمان في القرض فإنه أثر من آثار قبض المقترض لمحل القرض ووضع يده عليه، وليس أثرا للاستعمال، فإنه يضمنه حتى ولو لم يستعمله.

وسؤالنا الآن عن ضمان الوديعة النقدية المصرفية التي ليست قرضا ولا وديعة صحيحة وإنما هي في نظرنا: مال قيمي قبضه البنك من مالكه بعقد لا يحصل به الملك التام لمنفعة تعود على طرفي هذا العقد، وفي ضمان هذا النوع من المال يقسم ابن رجب الحنبلي في قواعده ما قبض من مالكه بعقد لا يحصل به الملك إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما قبضه آخذه لمصلحة نفسه كالعارية. فهو مضمون في ظاهر المذهب الحنبلي.

والثاني: ما أخذه لمصلحة مالكه خاصة كالمودع لديه فهو أمين محض، لكن إذا تلفت الوديعة من بين ماله ففي ضمانه خلاف.

والثالث: ما قبضه لمنفعة تعود إليهما. وهو نوعان:

أحدهما: ما أخذه على وجه الملك فتبين فساده أو على وجه السوم، فأما الأول فهو المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون في المذهب، لأنه قبضه على وجه الضمان ولابد، ونقل ابن مشيش وحرب عن أحمد ما يدل على أنه غير مضمون كالمقبوض على وجه السوم.

⁽¹⁾ المغني لابن قدامة ج7 ص280، 281 مرجع سابق، وراجع كذلك: الإشراف على مذاهب أهل العلم للنيسابوري ج1 ص266 مرجع سابق.

والثاني: ما أخذ لمصلحتهما على غير وجه التملك لعينه كالرهن والمضاربة والشركة والوكالة بجعل، فهذا كله أمانة على المذهب⁽¹⁾.

والذي نرجحه أن الوديعة النقدية المصرفية مضمونة بنوع خاص من أنواع الضمان يختلف عن ضمان القرض، وعن ضمان الوديعة الصحيحة، أما وجه احتلاف ضمانها عن ضمان القرض فإن البنك المركزي الوطني لأي دولة في العالم يتدخل عند تعرض أي بنك تجاري وطنى يشرف عليه لهزات عنيفة لضمان حقوق المودعين عن طريق إجراءات متعددة، وذلك حتى لا تتزعزع ثقة الأفراد في الجهاز المصرفي الوطني، وذلك بالتعاون مع مجموعة البنوك التجارية الرئيسية فضلا عن كون المفترض من إشراف البنك المركزي الوطني لأي دولة وهيمنته على سائر بنوك الودائع الوطنية ومنعه لانحرافها يحقق ضمانا أكيدا لأموال المودعين، بالإضافة إلى أن أصول البنك التجاري ورأس ماله الأولى وودائعه الرأسمالية والاحتياطية تشكل الضمان الرئيسي لأموال المودعين، وحفاظا من الدولة على كيانها وبنيانها الاقتصادي فإن قانونها الوطني قد يفرض عليها الضمان المباشر لحقوق المودعين في بنوكها، كما في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن لم يوجد مثل هذا النص في القانون فإن الحكومات تتدخل طواعية لتحقيق هذا الغرض كما حدث في دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان عند انهيار بنك الاعتماد والتجارة الدولي، وهذه كلها وسائل ضمان تختلف فيها الودائع النقدية المصرفية عن غيرها. فإن قيل: بأن نفس هذه الوسائل متحققة كذلك عند تحول هذه الودائع إلى قروض، قلنا: بأن من الأصلح للمودعين أن يظل ضمان البنك لودائعهم ضمان أمانة، لا ضمان قرض لأن مبنى ضمان القرض هو نظرة الميسرة،

⁽¹⁾ راجع بتصرف: القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي -تعليق: طه عبد الرؤوف سعد- مكتبة الكليات الأزهرية 1972 ص59-61.

فضلا عن أن البنك يستطيع أن يفلت من خلاله من رقابة الدولة والرأي العام على انحرافاته، لأنه مقترض، والمقترض بإمكانه إتلاف محل القرض في أي غرض له دون حظر. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإننا نأسف من جريان فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين وراء القانونيين في ضمان رد البنك لمثل ما أودع العميل، أي برد مبلغ مساو عددا للمقدار الذي أودعه العميل دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها أي أثر، كيف يا مشايخنا الكرام البررة وقد اعتبرتم الوديعة النقدية المصرفية قرضا؟، كيف وقد اعتبرتم النقود الورقية الائتمانية في باب الزكاة من القيميات حيث أوجبتم فيها الزكاة بقيمتها ذهبا؟ كيف توجبون إذن رد القرض القيمي بالمثل؟ أهو فقه إسلامي جديد لم نطلع عليه من قبل، إن إجماع الفقهاء منعقد من قبل اجتهادكم في رد القرض على رد المثل في المثلي والقيمة في المتقوم، إننا لا نشك لحظة واحدة في صدق إيمان فقهاؤنا المحدثين وتحرزهم عن الوقوع في الربا بدرء الشبهات، ولكنهم وقعوا في الربا من حيث كانوا يقصدون الخروج من الربا بدرء الشبهات، ولكنهم وقعوا في الربا من حيث كانوا يقصدون الخروج من دائرته عندما أوجبوا رد المثل في القيمي. وسوف نعود إلى مناقشة هذه الجزئية بعد استكمال مناقشاتنا لبقية أدلة فقهاء الشريعة المحدثين على تحول الوديعة المصرفية إلى قرض.

المبحث الثالث

مناقشة الدليل الثالث الذي يقول: بأن سحب العميل من الوديعة البنكية لا يكون من عين ماله حتى يكون استردادا لبعض حقه

لدينا عدد من وجوه المناقشات على هذا الدليل:

أولها: أنتم يا مشايخنا الكرام البررة اعتبرتم النقود الورقية الائتمانية مثليات وأوجبتم رد المثل عددا فيها، واعتبرتم أي زيادة عن مقدارها عددا من قبيل الربا المحرم، ومثل المثل —كما يقول الشيخ خليل المالكي في مختصره - كعينه إذ المثليات لا تراد لأعيانها (1)، فيستوي إذن أن يسحب العميل من عين ماله أو مثله فاستدلالكم هذا مناقض لاجتهادكم.

الوجه الثاني: إن عدم سحب العميل من عين ماله إنما هو أثر من آثار خلط البنك للوديعة بغيرها أو خلط الودائع النقدية ببعضها، فماذا قال فقهاؤنا المتقدمون في حكم خلط المودع في الوديعة الشرعية الصحيحة بغيرها؟ وهل جعلوا ذلك سببا من أسباب تحول الوديعة إلى قرض؟ لنرى ما يقوله أئمة الفقه الإسلامي في ذلك:

يقول الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري في الإشراف على مذاهب أهل العلم: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوديعة إذا كانت دراهم، فاختلطت بغيرها، أو خلطها غير المودع ثم تلفت: أن لا ضمان على المودع (وينقل ذلك عن المبسوط والمغني) واختلفوا فيما يجب على المودع إن خلطها بغيرها، فضاعت: ففي قول الشافعي: يضمن إن خلطها بدراهم ولم

⁽¹⁾ مختصر الشيخ خليل المطبوع بمامش جواهر الإكليل ج2 ص200 مرجع سابق.

تتميز، وبه قال أصحاب الرأي، وقال ابن القاسم: في الدراهم إذا خلطها بدراهم مثلها وأراد وجه الحرز أنه لا يضمن في قياس قول مالك"(1).

والفرض لدينا في الوديعة النقدية المصرفية أن البنك يخلطها بغيرها ويضمنها العميل سواء وضعها في حرز مثلها أو أنفقها، والفرض عندنا كذلك أنكم اعتبرتم النقود الورقية الائتمانية مثليات لا قيميات، فهل يكون هذا الخلط إذن سببا في تحولها إلى قرض وفقا لكلام أئمة الفقه الإسلامي؟ إن أئمة الفقه الإسلامي قد جعلوا الخلط سببا من أسباب الضمان وليس سببا من أسباب تحول الوديعة إلى قرض، يقول الإمام السرخسي: "ثم الخلط أنواع ثلاثة: خلط يتعذر التمييز بعده كخلط الشيء بجنسه، فهذا موجب للضمان لأنه يتعذر به على المالك الوصول إلى عين ملكه"(2).

ويقول ابن قدامة في المغني: "إن المستودع إذا خلط الوديعة بما لم تتميز منه من ماله أو مال غيره ضمنها، سواء خلطها بمثلها أو دونها أو أجود من جنسها أو من غير جنسها مثل أن يخلط دراهم بدراهم أو دهنا بدهن كالزيت بالزيت أو السمن أو بغيره. وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي.

وقال ابن القاسم: إن خلط دراهم بدراهم على وجه الحرز لم يضمن، وحكى عن مالك: لا يضمن إلا أن يكون دونها لأنه لا يمكنه ردها إلا ناقصة، ولنا أنه خلطها بماله خلطا لا يتميز فوجب أن يضمنها كما لو خلطها بدونها، ولأنه إذا خلطها بما لا يتميز فقد فوت على نفسه إمكان ردها فلزمه ضمانها،

⁽¹⁾ الإشراف على مذاهب أهل العلم للإمام النيسابوري -تحقيق: محمد نجيب سراج الدين- إشراف الشيخ: عبد الغني عبد الخالق- دار العربية للطباعة والنشر- بيروت ج1 ص253.

⁽²⁾ المبسوط ج11 ص110 مرجع سابق.

كما لو ألقاها في لجة بحر، وإن أمره صاحبها بخلطها بماله أو بغيره ففعل ذلك فلا ضمان عليه، لأنه فعل ما أمر به فكان نائبا عن المالك فيه $^{(1)}$.

فالخلط إذن سبب من أسباب الضمان عند أئمة الفقه الإسلامي مع بقاء الوديعة على طبيعتها، دون أن تتحول إلى قرض عندهم، ومعلوم بداهة أنها بعد الخلط وحين الرد فإن المودع لا يسترد عين ماله وسواء كان ذلك مثليا أو قيميا.

⁽¹⁾ المغني لابن قدامة المطبوع مع الشرح الكبير ج7 ص281 مرجع سابق.

المبحث الرابع

مناقشة الدليل الرابع الذي يتمسك به الشرعيون المحدثون في تحول الوديعة المصرفية إلى قرض، وهو: المقاصة

إن قضيتهم في هذا الدليل هي: أن المودع عندما يسترد وديعته أو جزءا منها تقع نتيجة لهذا الاسترداد مقاصة بين ماله على البنك وما للبنك عليه وحيث إن المقاصة لا تكون إلا في الديون، فالوديعة المصرفية إذن دين أي قرض، وقد قدم الأستاذ/ مصطفى الهمشري لهذه النتيجة بما نقلناه عنه من قبل بقوله: "والمتأمل في سحب العميل من البنك يلاحظ أنه لم يسحب من عين ماله المودع عند البنك حتى يكون استردادا لبعض حقه، وبهذا يكون السحب أشبه شيء بالقرض، ويكون كل من المودع والبنك دائنا للآخر ومدينا له، وعند انتهاء أجل الحساب تقع بينهما المقاصة، وقد سبق لنا أن رددنا على الشطر الأول من هذه الدعوى والخاص بأن سحب العميل لا يكون من عين ماله فيكون استردادا لبعض حقه، ولقاؤنا الآن مع الشطر الثاني منها. وهو: كون السحب من الوديعة أشبه شيء بالقرض تأسيسا على ما تقدم.

وتلك مغالطة ترتبت عليها النتيجة الأخيرة، وهي كون كل من المودع والبنك دائنا ومدينا للآخر في ذات الوقت، فتقع بين دينيهما المقاصة عند انتهاء أجل الوديعة.

أماكون السحب من الوديعة أشبه شيء بالقرض مغالطة فواضح، إذ كيف يسوغ لنا أن نعتبر استرداد العميل لوديعته أو لجزء منها قرضا؟ إن العميل المودع يذهب إلى البنك مرفوع الرأس لا يصاحبه أو يعتريه صغار أو مذلة أو حاجة وهو يطلب وديعته من البنك، وحين يردها الأخير إليه فليس هذا تفضلا منه أو صدقة أو إرفاقا بحال العميل، بل إن البنك لا يملك أن يرفض رد هذه الوديعة، فأي قرض هذا الذي لا يملك فيه المقرض أن يرفض إقراضه لطالبه؟

ومن جهة أخرى: فإن المودع لا يلتزم ثانية برد مثل أو قيمة ما أخذ من البنك حتى يكون لدينا قرض وإلا لزم التسلسل والدور وهو باطل، وبناء على ذلك:

فإن كل مظاهر ومقومات القرض الأساسية تنتفي كلية عن استرداد العميل لوديعته، فكيف نسميها قرضا، ونرتب عليها نتيجة باطلة وهي كون كل من المودع والبنك دائنا ومدينا للآخر وإيقاع المقاصة بين دينيهما؟

فإن قيل: بأن كشوف حسابات البنك ودفاتره التحارية تظهر عمليتي الإيداع والسحب محاسبيا في صورة دائن ومدين بحيث يكون البنك مدينا عند كل عملية إيداع ودائنا عند كل إجراء سحب. قلنا: فليسم البنك حق عميله لديه وسحبه منه بما يشاء في كشوف حساباته ودفاتره بحيث لا ينبغي لنا نحن الشرعيين أن نقتفي أثر البنك في تسمياته ونرتب عليها أحكاما شرعية ملزمة أو مانعة، فليسم البنك جانبه مدينا عند الإيداع ودائنا عند السحب، أو ليسمي الإيداع إضافة والسحب خصما أو بأي تسمية محاسبية أو قانونية أخرى، فإن المعيار لدينا نحن الشرعيين ليس في التسمية وإنما في حقيقة وجوهر سحب العميل لوديعته وهل هو يقترض من البنك أم لا؟ إننا لا نعتبرها قرضا ولا دينا حتى تقع نتيجة لها مقاصة بين الطرفين، إن السحب يا مشايخنا الكرام البررة استيفاء لحق نبت بالإيداع لصالح جانب واحد هو العميل في مواجهة الجانب الثاني وهو البنك، والمقاصة في أصلها مفاعلة من الجانبين؛ لأن كلا منهما يقاصص صاحبه، أي يستوفي حقه منه، لأن القصاص هو: استيفاء الحق، وهي في حقيقتها الشرعية متاركة مدينين بدينين متماثلين أو غير متماثلين، حال كون كل واحد منهما عليه مثل ما على صاحبه له فكل واحد منهما يترك الدين الذي له على منهما عليه مثل ما على صاحبه له فكل واحد منهما يترك الدين الذي له على

صاحبه في نظير الدين الذي عليه لصاحبه (1)، فهذه هي حقيقة المقاصة اللغوية والشرعية، وبدون الدخول في شروطها وحالاتها التي تكفلت بهاكتب الفقه الإسلامي نقول: بأن ليس في سحب العميل لوديعته المصرفية قرضا ولا دينا حتى مكن أن تقع مقاصة بين دينه للبنك ودين البنك له.

اعتراض ودفعه:

فإن قيل: بأن هناك صورا أخرى لعلاقة العميل بالبنك يمكن أن تخضع لإحدى حالات المقاصة، وذلك كما لو كان للعميل في الفرع الواحد عدد من الحسابات الجارية الدائنة والمدينة، وسحب على المكشوف من الثانية فإنه يمكن إجراء المقاصة بينها وبين الحسابات الدائنة، وكما لو كان له عدد من الحسابات الجارية بعضها دائن في أحد فروع البنك وبعضها مدين في فرع آخر، وسحب على المكشوف من حساباته المدينة فإن المقاصة حينئذ يمكن أن تتم من حساباته الدائنة في الفرع الآخر للبنك.

قلنا: وتلك مغالطة أخرى، إذ كيف يعتبر البنك في هاتين الحالتين جميع حسابات العميل لديه وحدة واحدة في الوفاء بما يسحبه العميل منه، والأصل في ذلك أن جانب العميل هو الدائن في هذه الحسابات ككل وجانب البنك هو المدين على مستوى فروع البنك، فالعميل إذن يسترد أمواله من جانبه الدائن والبنك يرد له هذه الأموال من جانبه المدين، وليس في ذلك مقاصة ولا يمكن تصورها كذلك في هاتين الحالتين، بل يمكن مادمنا قد اعتبرنا جميع حسابات العميل لدى جميع فروع البنك وحدة واحدة، يمكن رد هاتين الحالتين إلى سابقتهما وهي حالة ما إذا كانت جميع حسابات العميل لدى فرع واحد من

⁽¹⁾ راجع: جواهر الإكليل ج 2 ص106، وراجع كذلك: بلغة السالك لأقرب المسالك 76 مرجعان سابقان.

فروع البنك، فالعميل في كل الحالات دائن وهو يسحب من وديعته، والبنك في كل الحالات كذلك مدين وهو لا يملك أن يرفض طلب العميل باسترداد وديعته، فهو إذن لا يقرضه إنما يرد له ماله، فأين هي المقاصة في ذلك؟

إن هذه الحالات تذكرنا بتلك الميزة الوهمية التي تدعي بعض البنوك تقديمها إلى العميل حيث وهي في معرض إغرائها للعميل بشراء شهادات الاستثمار أو الادخار أو الدخل الشهري الثابت أو المتغير تعطي ميزة إمكانية الاقتراض بضمانها، فإذا ذهب العميل للاقتراض بضمانها فوجئ بأن الفائدة التي يحصلها البنك منه على هذا القرض أعلى بكثير من الفائدة التي يمنحها البنك له على هذه الشهادات، فيجد أن من صالحه استرداد قيمة شهاداته وعدم اقتراضه من البنك خاصة إذا كان القرض الذي يطلبه تغطيه قيمة هذه الشهادات.

وبهذا تسقط أدلة الشرعيين المحدثين على اعتبار الوديعة النقدية المصرفية عقد قرض والتي استقوها كما ذكرنا من قبل من تكييف القانونيين لها. ونحن نرى: أنها عقد مستحدث له طبيعته الخاصة ولا مانع من تسميته بالوديعة النقدية المصرفية، وذلك بالنظر إلى غرض الإيداع وهو الحفظ ومحل الإيداع وهو النقود وجهة الإيداع وهي البنوك أو المصارف.

الباب الثالث فيما يجب على الوديع (البنك) رده على افتراض أن الوديعة النقدية المصرفية عقد قرض

تقديم وتقسيم: نحن إزاء ما يوجد بين الوديعة النقدية المصرفية وبين القرض من أوجه شبه تتمثل في:

- 1 ما يثبت للبنك عليها من ممارسة حق الاستعمال مع بقائها على حكم ملك المودع.
 - 2 ضمان البنك لها بنوع خاص من الضمان يختلف شرعا عن ضمان القرض والوديعة الشرعية (المدنية) الصحيحة.
 - 3 عدم استرداد العميل لعين ماله.

ونحن كذلك إزاء ما يوجد بينهما من وجوه الخلاف المتقدمة سوف نتدرج مع الخصم في فرضين:

- أولهما: الوديعة النقدية المصرفية عقد قرض فاسد.
- والثاني: أنها على فرض التسليم الجدلي قد تحولت إلى عقد قرض صحيح وأحذت أحكامه منذ لحظة التحول.

فما هو الحكم الشرعي الذي يجب أن تعامل على أساسه هذه الوديعة المتحولة وفقا لكلا الفرضين المتقدمين، وهل مسلك البنوك إزاءها يتفق مع أحكام الفقه الإسلامي؟ سوف نرى ذلك من خلال فصلين في هذا الباب.

الفص الأول

الوديعة النقدية المصرفية عقد قرض فاسد

لانعدام ركن العقد فيه وهو الصيغة وغرض العقد وهو الإرفاق

أما انعدام الإرفاق فهو واضح في الوديعة النقدية المصرفية فيكون العقد بذلك قد فقد موضوعه والغرض منه، ذلك لأن الغرض من القرض في الغالب الأعم والذي شرع القرض من أجله وخولفت فيه ثلاث قواعد شرعية على نحو ما قدمنا هو مصلحة الإرفاق بالمحتاج من الناس، وبنوك الودائع جهات متخصصة في تلقي ودائع الأفراد واستغلالها وليس في الإيداع لديها إرفاقا بها، وإذا فقد العقد موضوعه والغرض منه لحقه الفساد.

وأما كون الوديعة المصرفية عقد قرض فاسد لانعدام الصيغة: فلأن الصيغة (وهي الإيجاب المعتبر من أحد طرفي العقد "المقرض أو المقترض" والقبول الصريح من الطرف الثاني) ركن العقد وشرط انعقاده الذي لا ينعقد القرض إلا به ويرتب الشيخ البحيرمي في حاشيته على انعدام الصيغة في القرض عدم صحته، وحرمة تصرف الأخذ في محله لعدم ملكه، لكن إذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل أو بالقيمة ثم يقول: "ولا يلزم من إعطاء الفاسد حكم الصحيح مشابحته له من كل وجه" (2)، فهذه ثلاث نتائج يرتبها الشيخ البحيرمي على انعدام الصيغة في القرض. وهي:

1 - عدم صحة العقد (أي فساده).

⁽¹⁾ راجع: د/ وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته الجزء الرابع النظريات الفقهية والعقود ص721 دار الفكر دمشق 1985 ط2.

⁽²⁾ راجع: حاشية البحيرمي ج2 ص350 مرجع سابق.

- حرمة تصرف الآخذ (المقترض) في محل القرض لعدم تملكه إياه،
 مع ضمانه للمثل أو القيمة في البدل إن وقع منه التصرف.
- 3 أن هذا العقد الفاسد وإن أخذ حكم الصحيح في ضمان مثل البدل أو قيمته فلا يلزم من ذلك مشابحته للصحيح من كل وجه. ويتساءل ابن رجب الحنبلي في قواعده عن العقود الفاسدة، وهل هي منعقدة أم لا؟ وفي إ جابته على ذلك يقول: إن العقود الفاسدة نوعان:

أحدهما: العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والوكالة، وفسادها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن، لكن خصائصها تزول بفسادها، فلا يصدق عليها أسماء العقود الصحيحة إلا مقيدة بالفساد.

والنوع الثاني: العقود اللازمة، ويقسمها ابن رجب إلى طائفتين. الأولى: عقود لازمة لا يتمكن العبد من الخروج منها بقوله، كالإحرام: فهو منعقد لأنه لا سبيل إلى التخلص منه إلا بإتمامه أو الإحصار عنه.

والثانية: عقود لازمة يتمكن العبد من الخروج منها بقوله، وهذه تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يترتب عليه حكم مبني على التغليب والسراية والنفوذ فهو منعقد كالنكاح والكتابة، حيث يترتب عليهما الطلاق والعتق.

والثاني: ما لا يترتب عليه ذلك كالبيع والإجارة، فالمعروف من المذهب (أي المذهب الحنبلي) أنه غير منعقد ويترتب عليه أحكام الغصب⁽¹⁾.

وحيث إن عقد القرض الصحيح - كما يقول ابن قدامة في المغني -عقد الزم في حق المقرض جائز في حق المقترض، فلو أراد المقرض الرجوع في عين ماله

⁽¹⁾ راجع: القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص65، 66 مرجع سابق.

لم يملك ذلك، حيث قد أزال ملكه بعوض من غير خيار فلم يكن له الرجوع فيه كالبيع... وللمقرض المطالبة ببدله في الحال⁽¹⁾. لذلك:

فإن الراجح عندنا وتأسيسا على أن القرض الفاسد يرد إلى فاسد أصله وهو البيع⁽²⁾ لا إلى صحيح نفسه، نقول: الراجح عندنا من مذهب الحنابلة وفقا لكلام ابن رجب وابن قدامة عدم انعقاد القرض الفاسد مع ترتيب أحكام الغصب على محله من حيث الرد والضمان، وعلى حد تعبير ابن قدامة في المغني أن من غصب شيئا لزمه رده ما كان باقيا بغير خلاف نعلمه؛ لقول النبي —صلى الله عليه وسلم—: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" ولأن حق المغصوب منه متعلق بعين ماله وماليته، ولا يتحقق ذلك إلا برده، فإن تلف في يده لزمه بدله؛ لقول الله تعالى: { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } لقوم الآية عالى: { فَمَنْ الْعَتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ وَتِفُاوت صفاته كالحبوب مقامها في المالية، ثم ينظر: فإن كان مما تتماثل أجزاؤه وتتفاوت صفاته كالحبوب والأدهان وجب مثله، لأن المثل أقرب إليه من القيمة، وهو مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، والقيمة مماثلة من طريق الظن والاجتهاد، فكان ما طريقه المشاهدة مقدما، وإن كان غير متقارب الصفات وهو ما عدا المكيل والمؤون وجبت قيمته في قول الجماعة" (3).

⁽¹⁾ راجع: المغني لابن قدامة المطبوع مع الشرح الكبير ج4 ص354 مرجع سابق.

⁽²⁾ إن وضع القرض أنه تمليك الشيء برد مثله فساوى البيع، إذ هو: تمليك الشيء بثمنه وكون القرض فيه شائبة تبرع لا ينافي ذلك، لأن المعاوضة فيه هي المقصودة. راجع: نماية المحتاج للرملي ج4 ص223 مرجع سابق.

⁽³⁾ نفس المرجع السابق ج5 ص374.

وأما مسألة الضمان فإن ابن رجب يحسمها في القاعدة السابعة والأربعين بقوله: "كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده، وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده. ونعني بذلك: أن العقد الصحيح إذا كان موجبا للضمان فالفاسد كذلك" (1)، وبناء على ما تقدم وحيث إن القرض الصحيح موجب لضمان المثل أو القيمة تبعا لاختلاف محله فإن فاسده يكون كذلك موجب لضمان المثل أو القيمة لاختلاف محله.

⁽¹⁾ القواعد لابن رجب ص67 مرجع سابق.

الفصل الثاني الوديعة النقدية المصرفية عقد قرض صحيح

الفرض في هذا الفصل أننا قد سلمنا جدلا بأن الوديعة النقدية المصرفية التي تقع حاليا بالنقود الائتمانية قد تحولت بسبب الأسباب الأربعة المتقدمة إلى عقد قرض صحيح، وانقطع بهذا الافتراض محل النزاع بيننا وبين القائلين بهذا التحول فيما يتعلق بطبيعة عقد الوديعة، كما انقطع من قبل محل النزاع بيننا في تقريرنا وإياهم بأن أي زيادة مشترطة مسبقا في رد القرض عن مقدار محله بحيث لم يكن القرض لينعقد دونها تعتبر ربا محرم شرعا أيا كانت قيمتها أو تسميتها.

لكن يبقى النزاع بيننا وبينهم قائما في حقيقة النقود الورقية الائتمانية المتعامل بها حاليا عام اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية، وهل هي قيمية بحيث يجب فيها رد القيمة عند اقتراضها، أو مثلية يجب فيها رد المثل عددا دون اعتبار لغلائها أو رخصها في خلال الفترة بين الاقتراض والرد أو بين الإيداع والسحب في الوديعة؟ وسوف نبحث ذلك من خلال ثلاثة مباحث على الترتيب التالى:

- المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي والقانون من رد القرض في النقود.
 - المبحث الثاني: قيمية النقود الورقية والتدهور المستمر لقيمتها على المستوى المحلى والعالمي مع أن استقرار قيمة النقود مطلب إسلامي.
 - المبحث الثالث: ضرورة رد القيمة في قرض وديعة النقود الورقية الائتمانية.

المبحث الأول

موقف الفقه الإسلامي والقانون من رد قرض النقود

عند تناولنا لموضوع هذا المبحث يحسن بنا أن نقسمه إلى ثلاثة مطالب حيث نبحث في:

الأول: موقف القانون المدني المصري.

وفي الثاني: موقف الفقه الإسلامي.

ولأن الفلوس النحاسية قد شغلت حيزا كبيرا في اجتهاد فقهاء الشريعة فيما يتعلق بجريان الربا فيها، فسوف نفرد لها المطلب الثالث والذي سنرى من خلاله إمكانية قياس النقود الورقية عليها من عدمه.

المطلب الأول

موقف القانون المدني المصري من رد قرض النقود الورقية

عندما تناول القانون المدني المصري أحكام القرض جعله عقدا رضائيا ملزما للجانبين، بمعنى أنه ينشئ التزامات متقابلة في جانب كل من المقرض والمقترض، إذ يلتزم المقرض بمقتضاه أن ينقل إلى المقترض ملكية الشيء المقترض ويسلمه إياه ولا يسترده منه إلا عند نهاية القرض، ويضمن الاستحقاق والعيوب الخفية.

أما الالتزامات التي يرتبها على المقترض فهي: أن يرد المثل عند نهاية أجل القرض وأن يدفع مصروفات عقده مع فوائده الاتفاقية إن وجدت.

وقد نهج القانون المدني المصري الحالي منهج القانون المدني المصري القديم في رد القيمة العددية للنقد دون أدبى اعتبار لرخص أو غلاء هذه القيمة.

ومن وجهة نظرنا فإنه كان يجب على المقنن أن يتنبه إلى أن النقد المتعامل به في ظل القانون المدبى القديم كان مسكوكات ذهبية وفضية ذات قيمة تعادلية

بين سعرها كعملة وبين قيمة ما تحتوي عليه من معدن ثمين. وبالتالي فإنه كان مثليا.

أما النقود الورقية سواء كانت إلزامية أو ائتمانية فإنما قيمية وليست مثلية وتختلف أسعارها باختلاف الزمان والمكان ورد المثل فيها عددا فيه ظلم كبير للمقرض على نحو ما سنرى مستقبلا.

وكنا نود وقد أغفل القانون المدني المصري الحالي ما كان قد أودره التقنين السابق فيما يختص برد القيمة العددية للنقد أيا كان اختلاف أسعار المسكوكات. ألا يكتفي القانون الحالي بهذا الإغفال اكتفاء بالنص العام الوارد في هذا الشأن وهو نص المادة 134 منه، كنا نود أن يتدارك هذا القصور خاصة وأن ذات القانون قد وضع شروطا لمحل القرض، منها ما نصت عليه مادته رقم 538 على أن يكون الشيء المقترض مثليا، إذ المقترض يتملكه على أن يرد مثله ولا يمكن رد المثل إلا في المثليات حيث تنص على أن: "القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر".

إذ مادام القانون المدني المصري فيما نعتقد قد وافق مذهب الحنفية في ذلك الشرط، فقد كان يجب عليه أن يتنبه إلى أن النقود الورقية الائتمانية قيمية وليست مثلية، وهي وإن كانت معدودة إلا أن آحادها تتفاوت تفاوتا تختلف به القيمة باختلاف الزمان والمكان.

وعلى أية حال فإننا هنا نقرر واقع القانون وندعو إلى تعديله بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية من رد المثل في المثلي والقيمة في القيمي، وواقع القانون المدني المصري الحالي (والذي تتبعه فيه معظم إن لم يكن سائر قوانين الدول العربية) وفقا لنص المادة 538 منه يقرر أنه: إذا كان الشيء المقترض مبلغا من النقود فلا يلتزم المقترض أن يرد للمقرض إلا مقدارا من النقود يعادل في عدده المقدار الذي اقترض، دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها

عند الوفاء أثر، فإذا اقترض شخص ألف جنيه مصري ردها ألفا بمقدار عددها نزل سعر النقود أو ارتفع $^{(1)}$.

المطلب الثاني موقف الفقه الإسلامي من رد القرض

إننا إذا كنا نأسف لموقف القانون المدني المصري الحالي من طلبه لرد المثل في القيمي بالمخالفة لأحكام الفقه الإسلامي، فإن أسفنا أشد لموقف علماء الشريعة الإسلامية المحدثين في اقتفائهم لأثر القانون في هذا الصدد، وفي تقريره لحكم شرعي أرادوا به الخروج من دائرة الربا المحرم شرعا فأوقعوا أنفسهم فيه من حيث أرادوا الخروج منه، فما شرع تحريم الربا إلا لدفع الظلم لا عن المقترض وحده، وإنما عن المقرض كذلك. قال تعالى: { وَإِنْ تُبتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ } [من الآية 279 من سورة البقرة]؛ فالتشريع الإسلامي تشريع متوازن، وهو كما حرم أي نفع يعود على المقرض من وراء القرض لخروجه عن مقتضاه وهو الإرفاق بالمقترض، فقد حرم إيقاع أي ظلم بالمقرض، ولذلك جاء النص القرآني قاطعا: { فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ } ولو توقفنا عند إعمال هذا الجزء من النص لوقعنا في محظور الربا، إذن فلابد من إعمال بقيته { وَلا تُظْلَمُونَ } بضم التاء —وتأسيسا على ذلك قرر فقهاء الشريعة المتقدمون أنه يجب على المقترض رد المثل في المثلي، لأنه أقرب إلى عين ماله، ورد المتقدمون أنه يجب على المقترض رد المثل في المثلي، لأنه أقرب إلى عين ماله، ورد المتقدمة في القيمي، ومن أقوالهم في ذلك:

⁽¹⁾ لمزيد من التفصيل راجع: أ.د/ عبد الرزاق السنهوري —الوسيط ج 5 ص 473 وما بعدها مرجع سابق.

يقول صاحب التكملة الثانية للمجموع شارحا لعبارة مصنفه صاحب المهذب التي يقول فيها: "ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل لأن مقتضى القرض رد المثل، وفيما لا مثل له وجهان:

أحدهما: يجب عليه القيمة لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالمتلفات.

والثاني: يجب عليه مثله في الخلقة والصورة؛ لحديث أبي رافع: "أن النبي — صلى الله عليه وسلم— أمره أن يقضي البكر بالرباعية، ولأن ما ثبت في الذمة بعقد السلم ثبت بعقد القرض قياسا على ماله مثل، ويخالف المتلفات، فإن المتلف متعد فلم يقبل منه إلا القيمة لأنها أحصر".

وفي شرحه لعبارة مصنفه المتقدمة يقول الشيخ المطيعي: "وإذا أقرض شيئا له مثل كالحبوب والأدهان والدراهم والدنانير، وجب على المقترض رد مثلها لأنه أقرب إليه، وإن اقترض منه ما لا مثل له كالثياب والحيوان، ففيه وجهان:

أحدهما: يجب رد قيمته وهو اختيار للشيخ أبي حامد ولم يذكر غيره، لأنه مضمون بالقيمة في الإتلاف فكذلك في القرض.

والثاني: يضمنه بمثله في الصورة وهو اختيار القاضي أبي الطيب الطبري، لحديث أبي رافع في قضاء البكر (1)، ولأن طريق القرض الرفق فسومح فيه بذلك.

=

⁽¹⁾ سبق لنا أن نوهنا إلى أن الاستدلال بأن سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-اقترض بكرا ورد رباعيا على وجوب أو جواز رد المثل عددا في النقود الورقية، بمقولة أنها مثلية في الصورة والقيمة الاسمية استدلال ممتنع من وجوه:

أولهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى بأفضل مما تسلف وقال: "إن حياركم أحسنكم قضاءا".

قال ابن الصباغ: فإذا قلنا: يجب القيمة، فإن قلنا: أنه يملك بالقبض وجبت القيمة أكثر القيمة حين القبض، وإن قلنا: أنه لا يملك إلا بالتصرف وجبت عليه القيمة أكثر ما كانت من القبض إلى حين التلف (1).

وبمثل ذلك تقريبا يقول ابن قدامة في المغني، بيد أن عبارته جاءت أدق وأوضح فيما نحن بصدده حيث يقول: "ويجب رد المثل في المكيل والموزون لا نعلم فيه خلافا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفا مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله أن ذلك جائز، وأن للمسلف أخذ ذلك ولأن المكيل والموزون يضمن في الغصب والإتلاف بمثله فكذا هنا.

فأما غير المكيل والموزون ففيه وجهان:

=

الثاني: أن قضاء المثل صورة في النقود الورقية مع تدهور قيمتها الحقيقية أو قوتما الشرائية فيما بين تاريخ الاقتراض وتاريخ الرد فيه ظلم للمقرض ومخالفة لأحكام الشريعة في وجوب رد المثل في المثلي والقيمة في القيمي، وقد كان يكفيه رفقا بالمقترض أنه حرم من ثمرة ماله خلال مدة القرض، وإذا تقرر هذا في القرض المبني على الإرفاق فإن تقريره يكون من باب أولي في الوديعة النقدية المصرفية الخالية تماما من معنى الإرفاق والإعانة والصدقة.

والثالث: إن الإبل وهي محل القرض في الحديث المتقدم تقصد لذاتها، ورد المثل فيها من حيث الصورة فيه قضاء للمثل، بخلاف النقود الورقية الائتمانية فإنها لا تقصد لذاتها وإنما لاعتبارها أداة للتبادل ومعيارا للقيمة، أي أنها تقصد لما تحتوي عليه من قوة شرائية، فإذا تفاوتت قوتها أو مقدرتها الشرائية من حين إلى آخر انعدمت المثلية فيها.

(1) راجع: التكملة الثانية للمجموع ج13 ص174 مرجع سابق.

أحدهما: يجب رد قيمته يوم القرض لأنه لا مثل له فيضمنه بقيمته كحال الإتلاف والغصب.

والثاني: يجب رد مثله لأن النبي —صلى الله عليه وسلم- استسلف من رجل بكرا فرد مثله صورة ويخالف الإتلاف فإنه لا مسامحة فيه فوجبت القيمة لأنها أحصر والقرض أسهل، ولهذا جازت النسيئة فيه فيما فيه الربا، ويعتبر مثل صفاته تقريبا، فإن حقيقة المثل إنما توجد في المكيل والموزون، فإن تعذر المثل فعليه قيمته يوم تعذر المثل، لأن القيمة ثبتت في ذمته حينئذ. وإذا قلنا: تجب القيمة: وجبت حين القرض لأنها حينئذ ثبتت في ذمته أ.

بل إن ابن قدامة في المغني وحرصا منه على رد المثل يقول قبل ذلك بقليل: "وإذا اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز لأن القرض فيها يوجب رد المثل فإذا لم يعرف المثل لم يمكن القضاء⁽²⁾.

ومقتضى عبارة ابن قدامة المتقدمة أن الدراهم والدنانير أسماء لأوزان مقدرة شرعا، وأن التعامل بها من لدن رسول الله —صلى الله عليه وسلم—كان يتم عن طريق الوزن لا العدد (اللهم إلا إذا كانت مضروبة بمعرفة الدولة وعليها خاتمها ولم تختلف أوزان آحادها وليس بها أثر لقطع أطرافها فلا مانع حينئذ من التعامل بها عددا ويكون ذكر العدد في هذه الحالة كناية عن الوزن) وأن النقدين المضروبين من الذهب والفضة لم يصيرا من المثليات إلا لأنهما موزونان وأن أساس التعامل بهما هو الوزن.

بل إن ابن قدامة يضع شرطا لافتراض الربويات من النقدين، وهو ضرورة معرفة وزنما فيقول: "وإذا اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز لأن

⁽¹⁾ المغني لابن قدامة المطبوع مع الشرح الكبير ج4 ص357.

⁽²⁾ نفس المرجع ص356.

القرض فيها يوجب رد المثل، فإذا لم يعرف المثل لم يمكن القضاء... فإن كانت الدراهم يتعامل بها عددا فاستقرض عددا رد عددا وإن استقرض وزنا رد وزنا⁽¹⁾.

كما وضع فقهاء الحنفية شروطا لمحل القرض، منها كما يقول الإمام الكاساني: "أن يكون مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المذروعات والمعدودات غير المتقاربة، لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد القيمة لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل فيخص جوازه بما له مثل (2).

وبمثل ذلك يقول الشيخ موسى الحجاوي في الإقناع حيث يقول: "ويجب رد مثل في مكيل وموزون سواء زادت قيمته عن وقت القرض أو نقصت فإن أعوز المثل لزم قيمته يوم إعوازه، ويجب قيمة ما سوى ذلك من جواهر أو غيرها يوم قبضه (3).

والخلاصة فيما تقدم: أن أئمة الفقه الإسلامي قد أوجبوا على المقترض رد المثل في المثلي والقيمة في المتقوم، ونحن لا نتجاوز الواقع إذا قلنا: بأن القرض إذا تم في النقود الورقية الائتمانية، فإنه لا يحتمل عند رده إلا رد القيمة فقط؛ وذلك لأنحا لا تثبت في الذمة سلما حيث إنحا لا تنضبط بالصفة نظرا لاختلاف قيمتها في الزمن اليسير فيتعذر رد مثلها فتتعين القيمة تيسيرا على الناس في تجويز قرضها.

المطلب الثالث

⁽¹⁾ نفس المرجع والصفحة.

⁽²⁾ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج7 ص395 مرجع سابق.

⁽³⁾ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج2 ص148 مرجع سابق.

أحكام الربا في الفلوس النحاسية ومدى إمكانية قياس النقود الورقية عليها

لقد أعطى فقهاء الحنفية كما أوضحنا من قبل حكم الجواز في قرض الفلوس النحاسية لأنما على حد قولهم: من العدديات المتقاربة، إلا أنهم اختصوها بمزيد من التفصيل عند كسادها أي انقطاعها وإبطال المعاملة بما، وقد ذكر ابن عابدين فيما نقلناه عنه من قبل: أن رخص الفلوس وغلاءها يأخذ نفس الأحكام المذكورة في كسادها من حيث اختلاف أئمة الفقه الحنفي في رد المثل أو القيمة، وفي ذلك يقول الإمام الكاساني: ويجوز القرض في الفلوس لأنها من العدديات المتقاربة كالجوز والبيض، ولو استقرض فلوسا فكسدت فعليه مثلها عند أبي حنيفة وحمد وعند أبي يوسف ومحمد وحمد المحمدالله عند أبي يوسف يوم القرض وعند محمد في آخر وقت نفاقها قبل أن تكسد (2).

والذي نريد أن نقوله هنا بالإضافة إلى ما تقدم: إن اشتراط رد القيمة في محل القرض في الفلوس النحاسية لا يدخل في باب الربا الجلي وإن ترتب عليه زيادة في المقدار العددي أو نقص في هذا المقدار عن محل القرض عند رخص الفلوس أو غلائها، وإنما يدخل في باب إنصاف المقرض ودفع الظلم عنه بإعطائه قيمة ما أقرض ويبقى الإرفاق بالنسبة له متمثلا في عدم انتفاعه بمحل القرض خلال مدته، أما الذي يدخل في باب الربا فهو أي زيادة مشروطة في المثليات بحيث لم يكن القرض لينعقد دونها، وقد سبق لنا بيان أوجه التفرقة بين المثلي والقيمي من الأموال وما يجب رده في قرض كل منهما.

راجع: بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج7 ص395 مرجع سابق.

راجع: تحفة الفقهاء ج35 مرجع سابق. (2)

وعلى الرغم من أن الحنفية خلافا لزفر يعتبرون الفلوس الرائحة بمنزلة الأثمان (النقدية) لاصطلاح الناس على كونها ثمنا للأشياء، إلا أنهم لا يعتبرون بيع الفلس بالدرهم صرفا، ومعنى ذلك أنهم لا يلحقونها بجنس الأعيان من الذهب والفضة وإنما يعتبرونها عروضا وإن أثبتوا لها وصف الثمنية الاصطلاحية. يقول الإمام السرخسي: "وإذا اشترى الرجل فلوسا بدراهم ونقد الثمن ولم تكن الفلوس عند البائع فالبيع جائز، لأن الفلوس الرائحة ثمن كالنقود ... وبيع الفلوس بالدراهم ليس بصرف"(1).

وينقل الإمام الكمال بن الهمام عن مصنفه صاحب الهداية قوله: "ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز. لأن الثمنية ثبتت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما، وإذا بقيت أثمانا لا تتعين فصار كما إذا كانا بغير أعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين.

ولهما: أن الثمنية في حقهما ثبتت باصطلاحهما، إذ لا ولاية للغير عليهما، فتبطل باصطلاحهما، وإذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين، ولا تعود وزنيا لبقاء الاصطلاح على العد، إذ في نقضه في حق العد فساد العقد، بخلاف النقود فإنها للثمينة خلقة، وبخلاف ما إذا كانا بغير أعيانهما لأنه كالئ بالكالئ وقد نهى عنه، وبخلاف ما إذا كان أحدهما بغير عينه لأن الجنس بانفراده يحرم النساء".

وفي شرحه لعبارة مصنفه المتقدمة يقول ابن الهمام: "قوله: ويجوز بيع الفلس..." ومبنى ذلك سبق وهو ظاهر، غير أن ذلك كله مشروط بكونه يدا بيد أو هي من مسائل الجامع الصغير، صورتها فيه: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في بيع فلس بفلسين يدا بيد جاز إذا كان بعينه وليس كلاهما ولا أحدهما دينا. وصوره أربع:

⁽¹⁾ المبسوط للإمام السرخسي ج14 ص24 مرجع سابق.

- 1 أن يبيع فلسا بغير عينه بفلسين بغير أعياهما. لا يجوز، لأن الفلوس الرائحة أمثال متساوية قطعا لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة منها فيكون أحدهما فضلا خاليا مشروطا في العقد وهو الربا.
 - 2 وأن يبيع فلسا بعينه بفلسين بغير عينهما. لا يجوز...
 - 3 وكذا لو باع فلسين بأعياهما بفلس بغير عينه...
- 4 والرابعة: أن يبيع فلسا بعينه بفلسين بعينهما فيجوز خلافا لمحمد، وأصله أن الفلس لا يتعين بالتعيين مادام رائجا عند محمد، وعندهما يتعين، حتى لو هلك أحدهما قبل القبض بطل العقد)⁽¹⁾.

والأصل عند الشافعية: أن الفلوس في باب الزكاة عروض لا تجب الزكاة في عينها وإنما في قيمتها إن كانت معدة للتجارة وبشروط زكاة التجارة، والأصل عندهم كذلك أن حد المثلي هو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه ومادام التعامل يتم بالفلوس عددا فليست من المثليات عندهم وإنما هي قيمية.

وبناء عليه: فلو تم القرض بها مع اشتراط الزيادة تحقق ربا القرض أي ربا الحالية الجلي، لأنه يجري في العروض كما يجري في النقدين.

أما لو تم القرض بها وعلى اعتبار أنها قيمية فإن لفقهاء الشافعية -كما نقلنا عنهم من قبل- قولين في رد هذا القرض.

أولهما: يجب رد القيمة لأن القيمي مضمون بالقيمة في الإتلاف فكذا في القرض، ووقت تحديد هذه القيمة -كما يذكر ابن الصباغ- مختلف فيه بناء على اختلاف فقهاء الشافعية في وقت تملك المقترض لمحل القرض، فهي تحدد

⁽¹⁾ فتح القدير ج7 ص20 مرجع سابق.

بالقيمة عند القبض على رأي من يقول: بأن القرض يملك بالقبض، وبأعلى القيمتين من يقول: بأن المقترض لا يتملك محل القرض إلا بتصرف فيه.

والاتجاه الغالب في مذهب الشافعية أن الفلوس إذا راجت رواج الذهب والفضة لا يجري فيها ربا البيوع عندهم على الصحيح من مذهبهم لانتفاء الثمنية الغالبة فيها. يقول صاحب كفاية الأخيار: "الفلوس إذا راجت رواج الذهب والفضة هل يجري فيها الربا؟

الصحيح: أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة فيها، ولا يتعدى الربا إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها بلا خلاف"(1).

ويقول الشيخ الكوهجي في زاد المحتاج: "وعلة الربا في الذهب والفضة الثمنية، وهي منتفية عن العروض والفلوس"(2).

ويقول الشيخ سليمان البجيرمي في حاشيته: "وعلة الربا أي حكمته في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالباكما صححه في المجموع، ويعبر عنه أيضا بجوهرية الأثمان غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض واحترز بغالبا عن الفلوس إذا راجت فإنها لا ربا فيها -كما مر "(3).

ويقول الإمام النووي في روضة الطالبين: "وأما الذهب والفضة فقيل: يثبت الربا فيهما لعينهما لا لعلة، وقال الجمهور: العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة، وإن شئت قلت: جوهرية الأثمان غالبا، العبارتان تشملان التبر والمضروب والحلي والأواني منهما، وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجه، والصحيح:

⁽¹⁾ راجع: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج1 ص249 مرجع سابق.

⁽²⁾ راجع: زاد المحتاج بشرح المنهاج ج2 ص24.

⁽³⁾ راجع: حاشية البحيرمي ج3 ص17 مرجع سابق.

أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة، ولا يتعدى إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها قطعا⁽¹⁾.

فالثمنية الغالبة لا تثبت إذن للفلوس عند الشافعية على الصحيح، والراجح من مذهبهم وإن ثبت فيها على مقابله (أي على الصحيح) الثمنية المطلقة، أي الثمنية الاصطلاحية، ولهذا أجاز فقهاء الشافعية اتخاذها أداة للتبادل، ولكنهم لم يربطوا بها الأحكام الشرعية، لأنها في نظرهم بل وعند الحنفية كذلك ليست معيارا منضبطا للقيمة، أي لقياس قيم الأشياء لأن ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة، يقول صاحب الدر المختار: "وفي عرض تجارة قيمته نصاب) الجملة صفة عرض، وهو هنا ما ليس بنقد (من ذهب أو ورق) أي فضة مضروبة، فأفاد أن التقويم إنما يكون بالمسكوك عملا بالعرف".

وفي شرحه لعبارة مصنفه يقول ابن عابدين: "قوله: من ذهب أو ورق بيان لقوله: نصاب. وأشار بأو إلى أنه مخير إن شاء قومها بالفضة وإن شاء بالذهب، لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء و "قوله: فأفاد" تفريع على تفسير الورق بالفضة المضروبة و "قوله: بالمسكوك" بالسين المهملة، أي المضروب على السكة وهي حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم، ووجه الإفادة ظاهر من الورق، أما الذهب فلا، كما لا يخفى، إلا أن يقال: لما اقترن بالمضروب من الفضة كان المراد به المضروب، و "قوله: عملا بالعرف" فإن التقويم بالمسكوك، بحر (أي كما في كتاب البحر)، وهو علة لقوله: فأفاد (2)" فهاهم فقهاء الحنفية -كما يذكر عنهم ابن عابدين- لا يقومون عروض التجارة في

⁽¹⁾ راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين ج3 ص377 مرجع سابق.

رك) راجع: حاشية ابن عابدين ج2 ص31 مرجع سابق.

زكاتها إلا بالذهب والفضة المسكوكين، أي المضروبين على هيئة دراهم أو دنانير دون الفلوس، إذ لو كانت معيارا للقيمة عندهم لقوموا بها عروض التجارة.

أما فقهاء الشافعية فقد جاءت عباراتهم في المعنى المتقدم أقطع دلالة، فها هو الشيخ زكريا الأنصاري في فتح الوهاب (1)، والبحيرمي في حاشيته والخطيب في الإقناع، والباحوري في حاشيته (3)، يقولون: والعبارة للشيخ الخطيب في الإقناع: "وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به، هذا إذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته، أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب فإنه يقوم به، لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد، فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة، وإن بلغ بغيره، أما إذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به، فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه "(4).

فإننا إذا تأملنا العبارة الأخيرة للشيخ الخطيب من قوله: فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس، فهل تقوم عروض التجارة المملوكة لصاحبها بغير نقد بهذه الفلوس والحال أن محل حولان الحول عليها لا نقد فيه، أي من الذهب والفضة؟ إن أئمة فقهاء الشافعية يرفضون تقويمها بالفلوس المتعامل بها حتى وإن انعدم النقدان في البلد، وإنما يقومونها بنقد أقرب البلاد إلى محل حولان الحول على هذه العروض، ومعنى ذلك أنهم وكما قلنا لا يعتبرون الفلوس النحاسية معيارا للقيمة.

⁽¹⁾ راجع فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج1 ص112 عيسى الحلبي.

⁽²⁾ حاشية البحيرمي ج2 ص41.

⁽³⁾ حاشية الباجوري ج1 ص276 مرجع سابق.

⁽⁴⁾ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج1 ص195 دار الفكر.

أما عند فقهاء المالكية: فإنهم لم يعتبروا الفلوس في باب الزكاة عينا، أي نقدا وإنما اعتبروها عروضا، فلقد نص الشيخ الصاوي المالكي في بلغة السالك على أن النحاس لو سك فلوسا فلا زكاة فيه ما لم يكن معدا للتجارة، وإلا ففيه زكاتما⁽¹⁾، وعلى الرغم من أن الشيخ الصاوي يقرر أن الفلوس أحد النقود (2)، (أي من حيث اعتبارها أداة للتبادل) إلا أن الشيخ الدردير يمنع أن تكون رأس مال قراض ولو تعومل بها ولو في المحقرات، لأن القراض رخصة يقتصر فيها على ما ورد (أي على النقدين المضروبين من الذهب والفضة فقط) ويبقى ما عداه على الأصل من المنع (3)، وحيث قد اعتبرها الشيخ الدسوقي في محترزاته لتعريف القراض عروضا (4)، وفي نهاية كلام الشيخ العدوي المالكي في حاشيته عن الربا في النقدين نقل اختلاف فقهاء المالكية في علة الربا في النقود فقال: "واختلف في علة الربا في النقود فقال: "واختلف في علة الربا في النقود فقال: "واختلف في الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا ويدخلها على الثاني (5).

وبمثل ما قال الشيخ العدوي، قال الشيخ النفراوي في الفواكه الدواني (6)، ويخرج الشيخ الصاوي في بلغة السالك على كون الفلوس غير ربوية مسألة بيع الفلوس المتعامل بها بمثلها على الجواز إن تماثلا عددا كأن جهل عدد كل وزاد

⁽¹⁾ راجع: بلغة السالك ج1 ص218.

⁽²⁾ نفس المرجع ج2 ص124.

⁽³⁾ الشرح الصغير المطبوع مع بلغة السالك ج2 ص245 باب في القراض وأحكامه.

⁽⁴⁾ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص(517

⁽⁵⁾ راجع: حاشية العدوي ج2 ص130 مرجع سابق.

⁽⁶⁾ الفواكه الدواني ج2 ص80 مرجع سابق.

أحدهما زيادة تنفي المزابنة، وإلا منع. وأما على أنها ربوية فلا تجوز إلا إذا تماثلا وزنا وعددا(1).

وقد نقل الإمام الباجي في المنتقى اختلاف المالكية في تأويلهم لمنع الإمام مالك بيع الفلوس نقدا مع التفاضل، فمنهم من قال: منعه على الكراهة، ومنهم من قال: منعه على التحريم. ووجه الكراهة: أن السكة في النحاس صناعة ولا تخرجه عن أصله فلم تنقله من إباحة التفاضل إلى تحريمه كصناعته طسوتا وأواني، ووجه رواية التحريم: أن السكة نوع يختص بالأثمان فوجب أن تؤثر في تحريم النفاضل كحنس الذهب والفضة"(2)، ويبدو أن المالكية يعتبرون الفلوس النحاسية مثلية حيث إن ظاهر مذهبهم أن التعامل بها يتم وزنا وعددا؛ فالإمام الباجي في نقله لاختلاف المالكية المتقدم في تأويلهم لمنع الإمام بيع الفلوس نقدا (أي يدا بيد) مع التفاضل، يعنون لذلك بقوله: باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما بيد) مع التفاضل، يعنون لذلك بقوله: باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما ربوية يذكر رواية عدم الجواز إلا إذا تماثلا وزنا وعددا، وعلى ذلك فإن المالكية من جهة إباحة تعاملهم بالفلوس وزنا وعددا اعتبروها مثلية ومنعوا رد القيمة فيها عند افتراضها إلا بشرطين:

1- بطلان التعامل بھا.

2- انقطاعها كلية وعدم وجودها في أيدي الناس، وإلا فإنه يجب رد مثلها ولا يلتفت لكسادها. وفي ذلك يقول صاحب جواهر الإكليل: وإن بطلت فلوس أي النحاس المسكوك الذي يتعامل به- وبطلانها ترك التعامل بها، بعد ترتبها في ذمة شخص بقرض أو بيع، ومثلها الدنانير والدراهم، فمن ابتاع شيئا

⁽¹⁾ بلغة السالك ج2 ص30.

⁽²⁾ المنتقى للإمام الباجي ج $5 \ -0.05$ حار الفكر العربي.

منها أو اقترضه ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره إن وجد، وإلا قيمته إن فقد فالمثل لما بطل التعامل به على من ترتب في ذمته، وأولى إن تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل بها، وفي المدونة: ومن أسلفته فلوسا فأخذت بها رهنا ففسدت الفلوس فليس لك عليه إلا مثل فلوسك ويأخذ رهنه، وإن بعته سلعة بفلوس إلى أجل فإنما لك مثل هذه الفلوس يوم البيع، ولا يلتفت لكسادها، أو عدمت الفلوس ، أو الدنانير أو الدراهم بعد ترتبها في ذمة شخص ببيع أو قرض، فالقيمة واجبة على من ترتبت عليه، مما تجدد التعامل به، معتبرة وقت اجتماع الاستحقاق لأخذها ممن هي في ذمته، وذلك يوم حلول أجلها والعدم لها، ولا يجتمعان إلا وقت المتأخر منهما، فإن استحقت ثم عدمت، فالتقويم يوم العدم، وإن عدمت ثم استحقت قم استحقاقها"(1).

والخلاصة: أن فقهاء المالكية يعتبرون الفلوس النحاسية في باب الزكاة والقراض عرضا، ويختلفون في جريان ربا البيوع فيها على اتجاهين بناء على اختلافهم في نوع ثمنيتها ويتعاملون بها وزنا، ومن ثم فإنهم يعتبروها من المثليات التي لا ترد في القرض والدين بالقيمة إلا بشرطين على نحو ما أوضحنا.

أما فقهاء الحنابلة: فإنهم لا يدخلون الفلوس النحاسية في باب الزكاة في جنس الأثمان حتى ولو كانت رائحة (²⁾، وعلى الصحيح من مذهبهم لا يجزئ إخراجها عن النقدين في الزكاة حتى ولو كانت نافقة، لأنها ليست في المعاملة

⁽¹⁾ راجع: جواهر الإكليل ج2 ص16 مرجع سابق.

⁽²⁾ راجع: كشاف القناع ج2 ص288 مرجع سابق.

كالدراهم في العادة (1)، واختار ابن عقيل في باب الشركة أن الفلوس عروض بكل حال، وجزم في الحاوي الكبير أنها عرض أيضا، وقال أبو الخطاب في خلافه الصغير: الفلوس النافقة أثمان وهو قول أكثر الأصحاب، قاله ابن رجب واختاره الشيرازي في المبهج أنها أثمان بكل حال، فعلى هذا حكمها حكم الأثمان في جواز السلم فيها وعدمه (2)، ويجوز على أحد الوجهين من الرواية الثانية عن الإمام أحمد بيع فلس بفلسين سواء كانت الفلوس نافقة أو كاسدة (3)، وفي صحة الشركة بالفلوس النافقة روايتان، والصحيح عدم الصحة. جزم به في الوجيز وغيره (4).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة، هل يشترط فيها الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: لابد من الحلول والتقابض، فإن هذا من جنس الصرف، فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفا.

⁽¹⁾ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ص 103 دار الفكر.

⁽²⁾ الفروع لابن مفلح ص150 ج4.

⁽³⁾ نفس المرجع والصفحة.

⁽⁴⁾ نفس المرجع ج4 ص379.

والثاني: لا يشترط الحلول والتقابض فإن ذلك معتبر في جنس الذهب والفضة سواء كانا ثمنا أو كانا صرفا أو كانا كسرا بخلاف الفلوس، ولأن الفلوس هي في الأصل من باب العروض والثمنية عارضة لها⁽¹⁾.

ولأن الشرط عند الحنابلة في الفلوس أن تكون ذات قيمة تعادلية بين سعرها الإسمي وما تحتوي عليه من معدن النحاس، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعقيبا على قوله: فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس. قال: ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو سلطان في الفلوس أصلا بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه (2)، وبنفس مقالة ابن تيمية يقول الشيخ البهوتي في كشاف القناع: حيث يوجب أن يضرب السلطان النحاس فلوسا بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال فإن التجارة فيها ظلم عظيم"(3).

وبناء على هذا الشرط وهذه المواصفات للفلوس النحاسية عند الحنابلة فقد اعتبروها مثلية يجب عند القرض فيها رد مثلها سواء غلت أو رحصت أو كسدت⁽⁴⁾، وذلك ما لم تتعيب وإنما يكون تعيبها بتحريم السلطان لها وترك المعاملة بها، وفي هذه الحالة لا يجوز رد المثل فيها، بل يجب رد القيمة يوم وقع القرض، وفي ذلك يقول ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير: "فإن تعيب (أي محل القرض) أو تغير لم يجب قبوله، لأن عليه في قبوله ضررا، لأنه دون حقه،

⁽¹⁾ مجموع فتاوى ابن تيمية مجلد 29 ص457.

⁽²⁾ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 29 ص468.

⁽³⁾ راجع: كشاف القناع للبهوتي ج2 ص232 مرجع سابق.

⁽⁴⁾ نفس المرجع ج3 ص314.

فأشبه ما لو نقص، وكذلك إن كان القرض فلوسا أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها، لأنه كالعيب، فلا يلزمه قبولها، ويكون له قيمتها وقت القرض سواء كانت باقية أو استهلكها، نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة فقال: يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه، وسواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا.

وذكر أبو بكر في التنبيه: أنه يكون له قيمتها وقت فسدت وتركت المعاملة بها، لأنه كان يلزمه رد مثلها مادامت نافقة، فإذا فسدت انتقل إلى قيمتها حينئذ كما لو عدم المثل قال القاضي: هذا إذا اتفق الناس على تركها، فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزمه أخذها ..." (1)، وتتوقف الثمنية في الفلوس النحاسية عند الجنابلة على تعادل أو استواء سعرها الإسمي مع ما تحتوي عليه من معدن النحاس، حيث يقول البهوتي في كشاف القناع: "فإذا كانت الفلوس مستوية الأسعار بسعر النحاس، ولم يشتر ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربها فلوسا ويتجر في ذلك حصل المقصود من الثمنية وكذلك الدراهم" (2).

1- أن الفلوس النحاسية عند فقهاء الحنابلة في باب الزكاة عرض ووجوب الزكاة في قيمتها إن كانت نافقة حكاية وجه عندهم. يقول صاحب تصحيح الفروع: "إذا كانت (أي الفلوس) نافقة هل تلحق بالأثمان في وجوب الزكاة فيها أو لا؟ قال المجد: فيها الزكاة إذا كانت أثمانا رائحة أو للتحارة وبلغت قيمتها نصابا في قياس المذهب وقال في الحاوي الكبير: والفلوس عرض فتزكى إذا بلغت قيمتها نصابا وهي نافقة، وقال في الحاوي الصغير: والفلوس ثمن في وجه بلغت قيمتها نصابا وهي نافقة، وقال في الحاوي الصغير: والفلوس ثمن في وجه

⁽¹⁾ راجع: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي المطبوع مع المغني -دار الكتب العلمية بيروت ج4 ص358.

⁽²⁾ كشاف القناع ج2 ص232.

فلا تزكى، وقيل: سلعة فتزكى إذا بلغت قيمتها نصابا وهي رائحة (أي إذا بلغ قيمة معدن النحاس فيها نصابا)، وقال ابن تميم: ولا زكاة في فلوس، وفيه: يجب إذا بلغت قيمتها نصابا وكانت رائحة، وقال في الرعاية الصغرى: والفلوس ثمن فلا تزكى، وقيل: بل سلعة فتزكى إذا بلغت قيمتها نصابا وهي رائحة، وكذا قال في الكبرى. ثم قال: وقيل في وجوب الزكاة في الفلوس إذا بلغت قيمتها نصابا وجهان: أشهرهما عدمه لأنها أثمان..."(1).

2- وهي عروض كذلك في باب الشركة وأثمان في باب السلم.

3- وللحنابلة بالنسبة للفلوس في باب الصرف -روايتان هما:

الأولى: أنها تشبه الأثمان إذا كانت رائحة.

والثانية: أنها في الأصل من باب العروض والثمنية عارضة لها.

4- وهي عند الحنابلة مثلية بشرط أن تكون ذات قيمة تعادلية فيجب حينئذ رد مثلها في القرض إلا إن تعيبت فتجب قيمتها.

5- وتتوقف ثمنيتها على استواء سعرها الإسمي مع وزون ما تحتوي عليه من معدن النحاس، وأما عند فقهاء الأباضية فقد اعتبرها قطب أئمتهم الشيخ محمد بن يوسف أطفيش في باب الزكاة عروضا ولم يوجب في عينها الزكاة، وإنما تجب في قيمتها إذا تم فيها نصاب الذهب أو الفضة أو تم بغيرها أو مع قيمتها أيضا الإمام الشيخ السالمي في معارج الآمال (1). وبعد أن

⁽¹⁾ راجع: تصحيح الفروع لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المطبوع أسفل كتاب الفروع ج4 ص151 عالم الكتب بيروت 1985.

⁽²⁾ راجع: شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف أطفيش ج 3 ص77 مكتبة الإرشاد -جدة.

تناول الإمام الثميني في كتاب النيل وشفاء العليل وشارحه الشيخ أطفيش مسألة صرف جيد النقدين (الذهب والفضة) بالرديء أي المعيب من أحدهما وذكرا أن في المسألة ستة أقوال هي:

- 1 جواز الصرف إن علم رب الجيد حال الصرف.
- 2 انفساخ عقد الصرف، وقد نقلاه عن الإمام أحمد بن حنبل.
- 3 يبدل الزيف أي المخلوط بنحو نحاس مطلقا أي سواء قل أو كثر
 أو كان كله زيفا، وهو قول الربيع بن حبيب -رحمه الله-
 - 4 تبديل بالجيد إن قل الزيف بأن كان دون النصف.
 - 5 انفساخ عقد الصرف إن كان نصفا أو أكثر.
 - 6 اشتراك المتصارفين في الجيد بقدر الجيد.

بعد ذلك، نقل الشارح هذا الخلاف إن تم الصرف بما لا يصلح به

كالفلوس النحاسية تنزيلا لها منزلة الدراهم والدنانير حيث قال: وكذا الخلاف إن خرج ما لا يصلح للصرف كفلوس نحاس لا شيء فيها من ذهب أو فضة، ففيه الأقوال الستة تنزيلا لها منزلة الدراهم والدنانير إذا كانت معدنا مسكوكا يعامل به. ثم قال: والذي عندي أن سكة غير الذهب والفضة لا تكون ربا مع الذهب أو الفضة ولا صرفا بل مطلق بيع لاختلاف الجنس... وفي المنهاج ومختصره للمصنف واللفظ له: ولا بأس بصرف الدراهم بالفلوس نظرة عند من يراها من العروض لا عند من يراها من العروض لا عند من يراها من العروض لا عند من يراها من النقود إلا يدا بيد⁽²⁾.

=

⁽¹⁾ راجع: معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال للشيخ السالمي ج 15 ص 223 وزارة التراث القومي –سلطنة عمان.

⁽²⁾ شرح كتاب النيل ج8 ص624 مرجع سابق.

بل إن صاحب الفتح الجليل لا يرى الفلوس معيارا للقيمة حتى ولو كانت رائجة بل حتى ولو لم يتعامل بغيرها في البلد، فقد سئل عمن اشترى سلعة للتجارة بالنحاس وباعها به وحال عليها الحول ولا ذهب ولا فضة بالموضع الذي هو فيه، ولو قومت بهما بلغت النصاب كيف صفة إخراج الزكاة منها؟

فأجاب: إن عدم في بلده الذهب والفضة وصار الصرف النحاس فقط، فلا أرى عليه شيئا من الزكاة، إذ الزكاة لم تكن في كل الأموال، لكن في أجناس مخصوصة، وأما إن كان يوجد الذهب والفضة فليقوم سلعته بهما فإذا بلغ فيها النصاب أخذ الوقت، فإذا تم الحول والنصاب باق أدى الزكاة (1)" والخلاصة:

- 1 أن الفلوس النحاسية عند فقهاء الأباضية عروض في باب الزكاة.
- 2 وكذا هي عروض في باب الصرف أو ربا البيوع عند مقابلتها بأحد النقدين فيحوز فيها التفاضل إذا تم البيع يدا بيد، ولا تسمى عملية المبادلة صرفا بل مطلق بيع، ويجوز فيها النساء على أحد قولين عند الأباضية.
 - 3 أنها ليست معيارا للقيمة حتى ولو لم يتعامل بغيرها في البلد. والسؤال الذي نطرحه الآن على ساحة البحث هو: هل تقاس النقود الورقية (الائتمانية) على النقدين المضروبين من الذهب والفضة في الأحكام السابق الإشارة إليها أي في ارتباطهما شرعا بأحكام العبادات والمعاملات الشرعية، أو تقاس على الفلوس النحاسية في أحكامها الشرعية الخاصة؟

ونحن نرى استحالة قياسها على النقدين الثمينين وإمكانية قياسها على الفلوس، وتلك قضية ذات شقين، ونحن نستدل على شقها الأول وهو استحالة

⁽¹⁾ راجع: الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي ص229 المطبعة العمومية -دمشق 1965.

قياس النقود الورقية الائتمانية على النقدين بما بينهما من وجوه التفرقة الآتية:

أولا: أن الدنانير والدراهم يقوم بما ولا تقوم بغيرها، حتى عندما انتهى دورهما الرسمي كعملة على المستويين المحلي والعالمي في العصر الحديث، فقد استمر الذهب قاعدة لتقويم سائر العملات الورقية ردحا من الزمن وغطاء قويا لإصدارها حتى الآن، وذلك بخلاف النقود الورقية فقد نشأت مقومة بالذهب والفضة ثم استندت في قاعدة تقويمها إلى العملات الورقية القابلة للصرف بالذهب ثم استندت في غطاء إصدارها إلى نسبة من الذهب.

ثانيا: احتلافهما في حافر الاحتفاظ بالنقود: أنه إذا كان كينز قدميز في نظريته بين ثلاثة حوافر للاحتفاظ بالنقود هي:

السلع المعاملات: حيث يحتاج الفرد إلى النقود لتحقيق تبادل السلع والخدمات مستقبلا.

2- حافز الاحتياط: حيث يحتفظ الفرد بالأرصدة النقدية نظرا لما ينطوى عليه مجرى الأحداث في المستقبل من عدم يقين.

3 حافز المضاربة: حيث تستبقي النقود إذا ساد توقع أن الاستثمارات المالية سيكون لها عائد سلبي خلال فترة منظورة (1). فإننا نقول: بأن النقود الورقية الائتمانية لا تلتقي بالنقدين الثمينين إلا في الحافز الأول فقط، بينما يعتبران أصلا لما تبقى وينعدم تقريبا في النقود الورقية حافز الاحتياط والمضاربة إذا تم الاحتفاظ بما دون الوقوع في محظور الربا، وذلك بسبب تدهور قيمتها المستمر بفعل عوامل التضخم وعوامل أخرى، وقد نبه القرآن الكريم على حقيقة أن

⁽¹⁾ راجع نظريات ومسائل في النظرية الاقتصادية -يوجين أ. دبوليو - ترجمة: د/ محمد رضا العدل، د/ حمدي رضوان -دار ما كجروهيل للنشر - 1982 ص133.

الذهب والفضة يؤديان حافزي الاحتياط والمضاربة وحرم بالتالي اكتنازهما وتوعد المكتنزين لهما بالعذاب الأليم حيث يقول عز وجل: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [آية: 34 التوبة].

ثالثا: اختلافهما في القيمة الذاتية التعادلية لكل منهما: إن نقود المعدنين الثمينين كانت لها قيمة ذاتية تعادلية بين قيمتها الاسمية وما يحتويان عليه من معدن ثمين، فقد كان الدينار يحتوي على قدر موزون من الذهب يساوي دينارا، وكذلك الدرهم، ولذلك كان كل منهما معيارا ثابتا وعادلا لتقدير قيم الإشياء، حيث لم يكن يرتبط في إصداره بأي غرض مالي أو اقتصادي سوى أداء وظائف النقود، وهي: كونه أداة للتبادل ومعيارا للقيمة وقاعدة للمدفوعات الآجلة ومخزنا للثروة، بخلاف النقود الورقية الائتمانية فإنما وإن أدت هذه الوظائف بكفاءة أقل إلا أنها مع ذلك ليست لها قيمة ذاتية تعادلية. وهي بسب اعتبارها من أهم أدوات السياسة المالية والاقتصادية لدولة الإصدار فقد فسد مالها من وظائف أخرى غير كونها أداة وقتية للتبادل غير ثابتة القيمة، فالنقود الورقية الائتمانية ليست سوى ديون تترتب لصالح حاملها في ذمة الدولة أو بنك الإصدار وليس لطبيعة المادة التي صنعت منها أي اعتبار، وتعتمد فيما تتمتع به من قبول عام في المعاملات على عنصر الثقة في مجرد قبول الأفراد لها في التعامل، فالشرط الأساسي في النقود الائتمانية هو: انقطاع الصلة بين قيمتها الاسمية كنقد، وقيمتها التجارية كسلعة، ولا اعتبار بعد ذلك لعلاقة إحدى هاتين القيمتين بالأخرى أو لطبيعة المادة التي صنعت منها هذه النقود، فقد تكون النقود الائتمانية نقودا معدنية أي مسكوكات رمزية من النيكل أو البرونز أو الألمونيوم -مثلا- وقد تكون نقودا ورقية كأوراق النقد الحكومية وأوراق البنكنوت، بل ربما لا يعدو هذا النوع من النقود أن يكون مجرد قيد كتابي على دفاتر مصرف تجاري —كما قلنا– ويتمثل في الودائع الجارية لدى البنوك التجارية واستخدامها كأدوات من أدوات السياسية المالية والاقتصادية لدولة الإصدار، يعني أن يكون إصدارها قد ارتبط بأغراض معينة، وهذا يعني فسادها واهتزاز دورها في أداء وظائفها كمعيار ثابت وعادل للقيمة وكقاعدة للمدفوعات الآجلة ومخزنا للثروة، وإذا كان استخدام الدولة لها كأداة في سياستها المالية والاقتصادية يحقق فوائد عديدة لها مثل مجابحة مشاكل العجز في ميزان المدفوعات ومحاربة التضخم والانكماش وتخفيض حجم ديونها وغير ذلك من الفوائد التي تجنيها الدولة من وراء زيادة الإصدار أو تخفيض قيمة عملتها، إلا أن إجراءات استخدام الدولة لها كأداة مالية أو اقتصادية والتي يمكن أن تتخذ تحت وطأة ضغوط معينة لا شك وأنها تنعكس على استخدامات النقود ووظائفها.

رابعا: أما الوجه الرابع من وجوه التفرقة بين النقود الورقية الائتمانية والمماثلة، والنقدين السلعيين (المضروبين من الذهب والفضة)، فإنه يتعلق بالثمنية والمماثلة، فإن ثمنية الذهب والفضة ثمنية بأصل الخلقة، بمعنى أن الله —سبحانه وتعالى – قد حلقهما ليكونا أثمانا لغيرهما من الأشياء ومعيارا لقيمة ماعداهما، كما أن المماثلة فيهما تكون بالوزن شرعا، بخلاف النقود الورقية الائتمانية فإنما أثمان باصطلاح الناس وبقانون إصدارها القابل للتعديل والإلغاء تبعا لتغير مصلحة السلطة التي أصدرته، فثمنيتها إذن متغيرة بتغير المصالح الوقتية، فضلا عن أن المماثلة الحقيقية فيها ليست بالوزن لأنها غير موزونة، وليست بما على وجهها من نقوش وزخارف، فهذه لا تعني أكثر من كونها وسيلة لتجنب تزييفها على المزورين للعملة، وإنما بقوتها الشرائية، وهي قوة متغيرة إن لم يكن بالقرارات الرسمية من سلطة الإصدار، فبفعل عوامل التضخم المحلي والدولي فضلا عن عوامل أحرى سياسية واحتماعية، ويخطئ من يظن أن المماثلة فيها تكون بالعدد، فإن العدد ليس معيارا شرعيا لتحديد المثلي من الأشياء على نحو ما رأينا سابقا.

خامسا: اعتبارات التفضيل الإنسانية لكل منهما: وهو الوجه الخامس من وجوه التفرقة بين النقود الائتمانية والسلعية، فلقد كان الذهب والفضة من أول السلع التي استخدمها الإنسان كنقود، ويرجع تفضيل الإنسان لهما كنقود إلى:

- 1 القبول العام لهما عند جميع الأفراد بحيث أصبحا رمزاً لثراء الأفراد ورخاء الأمم.
 - 2 اتسامهما بالندرة النسبية وبالتالي ارتفاع قيمتهما بالنسبة للسلع الأخرى.
 - 3 سهولة الحمل والنقل والتخزين مما يجعل استخدامهما كوسيط للتبادل غير مصحوب بأعباء أخرى.
- 4 تجانسهما التام مما يجعلهما صالحين كوسيلة للمدفوعات وكوحدة للحساب والعد وكمعيار ترد إليه قيم السلع الأخرى.
 - 5 إمكانية تجزئتهما إلى وحدات صغيرة دون فقدان لقيمتهما.
 - 6 هما من السلع المعمرة التي لا تفنى بسهولة لكثرة التداول مع تميزهما بالصلابة عند التداول والليونة عند السباكة الأمر الذي يمكن معه صياغتهما عدة مرات.
- 7 الثبات النسبي لقيمتهما على الأقل في الأجل القصير الأمر الذي يمكن معه اعتبارهما مخزنا للثروة وقاعدة للمدفوعات الآجلة.

هذا فضلا عن وجود عدد من الاعتبارات الشرعية لهما كنقدين منها:

- 1 أن الشارع الإسلامي الحنيف قد نوه بمما في القرآن والسنة.
- 2 أن الذهب والفضة لا يصلحان للانتفاع بأعيانهما في إشباع الحوائج الأصلية.

- 3 أن الذهب والفضة محرم استعمالهما في غير ما أعده الشارع لهما من غرض وهو كونهما أثمانا فقط، مع جواز التحلي بالقدر المعقول من الذهب للنساء فقط والتحلي بالفضة للرجال والنساء، وجواز اتخاذهما كأعضاء تعويضية عما يفقده الإنسان من جسده، أما ما عدا ذلك من أوجه الاستعمال كاتخاذهما أواني وغيرها فهو حرام شرعا.
 - 4 أن الإجماع قائم على وجوب زكاتهما وجريان الربا فيهما وصلاحيتهما المطلقة لأن يكونا رأسمال للشركات وعقود المضاربة وهما أساسان لتقدير الديات وقيم المتلفات.
- 5 أن الشارع الإسلامي الحنيف قد ربط الزكاة بعين الذهب والفضة. وبعد: فإننا نقول: بأن وجوه معايير التفرقة بين الذهب والفضة كنقدين وبين النقود الورقية الائتمانية يجعل من المتعذر قياسها عليهما في أحكامهما الشرعية وإذا كانت النقود الورقية الائتمانية تؤدي في وقتنا الحاضر بعض وظائف النقدين (وبدرجة أدبى من الكفاءة)، وعلى الأخص أداؤها لوظيفة أداة ووسيلة التبادل للسلع والخدمات، فليس معنى ذلك ولا من مقتضاه أن تكون من جنس النقدين وأن تجري عليها أحكامهما الشرعية، بل أقصى ما يمكن أن توصف به هي تشبيهها بالنقدين في القيام ببعض وظائفهما، ونحن نرى وفقا لمعايير التفرقة المتقدمة أن أصح قياس لها هو قياسها على الفلوس النحاسية، وبالتالي فإنما يجري بشأنما خلافات الفقهاء المتقدمة في التعامل بالفلوس، وذلك بجامع:
 - 1 تدني أو انخفاض القيمة الذاتية التعادلية لهما بالنسبة إلى قيمتهما الإسمية.
 - 2 كونهما أثمانا بالاصطلاح لا بأصل الخلقة.
 - 3 عدم تعلق الزكاة بعينهما.

- 4 أنهما من القيميات لا من المثليات حيث يتم التعامل بهما عددا لا وزنا.
 - 5 إمكانية أن يتعلق بإصدارهما غرض لبنك أو لدولة الإصدار نظرا لانعدام القيمة الذاتية لهما تقريبا.
 - 6 أن كلا منهما يقوم بغيره.
- 7 ضعف الثبات النسبي في قيمتهما على مستوى الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة مما يضعف معه وبدرجة كبيرة اعتبارهما مخزنا للثروة أو قاعدة للمدفوعات الآجلة.

المبحث الثاني قيمية النقود الورقية الائتمانية وتدهورها المستمر مع كون استقرار قيمة النقود مطلب إسلامي

إن النقود الورقية الائتمانية قيمية، وسوف نثبت ذلك، وإن قيمتها في تدهور مستمر لأسباب اقتصادية وسياسية واجتماعية، وهذا أمر واقع وثابت بالمشاهدة، وإن استقرار قيمة النقود مطلب إسلامي لتحقيق العدالة بين أطراف التعامل، وسوف نبحث هذه الموضوعات الثلاثة من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول قيمية النقود الورقية الائتمانية

سبق أن انتهينا إلى أن المال القيمي نسبة إلى القيمة، وهو يطلق على كل ما لا يقدر بالوزن أو بالكيل، أي ما لم يكن تقديره شرعا بأحد هذين المعيارين (الوزن والكيل) والنقود الورقية الائتمانية تقدر بالعدد، ولا يوجد من الفقهاء من أدخل في المثليات الأشياء التي يتم تقديرها بالعدد سوى فقهاء الحنفية، ولكنهم اشترطوا في هذا المعدود المثلي أن يكون مما لا تتفاوت آحاده تفاوتا تختلف به القيمة، وقد سبق أن قلنا: بأن العبرة في النقود ليست في قيمتها الإسمية، بل في قيمتها الحقيقية أي في قوتما الشرائية، وذلك بسبب أن القيمة الاسمية ليست تعادلية مع مادة الورق التي صنعت منها النقود الورقية، وليس بخاف أن للنقد الورقي ثلاثة أسعار على المستوى المحلي هي:

1- السعر المحاسبي: وهو السعر الرسمي المنصوص عليه قانونا على وجه ورقة النقد أو القطعة المعدنية للنقد في صورة وحدات محاسبية محددة، فنصف الجنيه المصري -مثلا- مكتوبا على وجهه: خمسون قرشا فيكون السعر المحاسبي

للجنيه المصري هو مائة قرش أي مائة وحدة نقدية من فئة القرش صاغ، وهذا هو السعر الاسمى.

2- السعر القيمي أو النقدي أو الحقيقي أو القوة الشرائية: وهو القيمة الحقيقية لوحدة النقد أي قيمتها مقومة بالسلع والخدمات الممكن الحصول عليها بالوحدة النقدية، أي القوة الشرائية لها وهو على الأقل في الخمسين عاما الماضية في تناقص مستمر ومتزايد عن السعر المحاسبي بحسب حالة التضخم الذي تمر به دولة الإصدار، وهذا السعر هو الذي يعكس لنا وظائف النقود في التبادل واختزان الثروة؛ فالسعر النقدي إذن هو: مقدار ما يضحي به الفرد من النقود في سبيل إشباع حاجاته من وحدات السلع والخدمات.

3- السعر النسبي للنقود (القيمة القياسية للوحدة النقدية) أي النسبة بين سعر سلعتين معينتين مقومتين بوحدة النقود كوحدة قياس، فهو يعكس لنا العلاقة بين قيمة مختلف السلع والخدمات مقومة بوحدة النقود، وهذا السعر يركز على وظيفة النقود كمقياس أو معيار لقيمة المبادلات، إذ بواسطته يمكن عن طريق وحدة النقود معرفة الفرق أو النسبة بين قيم السلع والخدمات، وتعتبر النقود هنا المقياس الأدق حيث إن لها سعرا محاسبيا محددا يمكن أن نعزي إليه قيم الأشياء الأحرى، وبذلك يمكن القول: بأن السعر النسبي يتغير بتغير المستوى العام للأسعار (1).

أما بالنسبة للنقود السلعية (النقدين) فقد كان لها سعران فقط حيث كان سعرها المحاسبي يتطابق مع سعرها القيمي أو النقدي لاحتوائها على قدر موزون من المعدن الثمين يعادل سعرها المحاسبي أو الاسمي.

⁽¹⁾ د/ سهير محمد السيد حسن -النقود والتوازن الاقتصادي – مؤسسة شباب الجامعة 47 سهير محمد السيد حسن 47 بتصرف.

وعلى الرغم من أن فقهاء الحنفية —كما تقدم – يدخلون العددي الذي تتقارب آحاده تقاربا لا تختلف به القيمة في المثليات، إلا أنهم اختلفوا في الكواغد (أي النقد الورقي في بداية نشأته) وهل هو عددي متقارب أو متفاوت، وقد تقدم هذا الخلاف الذي نقلناه عن ابن عابدين من متأخري فقهائهم، والعبرة —كما قلنا - في النقود الورقية الائتمانية إنما تكون بسعرها الحقيقي أي القيمي أي قوتها الشرائية وليس بسعرها المحاسبي المدون على وجهها، لأن النقود باعتبارها أداة للتبادل لا تقصد لذاتها، بل لما تنطوي عليه من مقدرة على الشراء، ولأن النقود كذلك باعتبارها مخزنا للثروة ومعيارا للقيمة وقاعدة للمدفوعات الآجلة، فإنه يجب أن ينظر إلى سعرها الحقيقي أي القيمي.

ولهذا فقد أوجب النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي على كل دولة من دول أعضائه اختيار سعر التعادل لعملتها والعمل على استقراره، إذ طالما كانت النقود مقياسا أو معيارا للقيمة فيجب أن تظل قيمتها ثابتة وغير متذبذبة على الأقل في الأجل القصير.

وقيمة النقود تعني: كمية المنتجات أو الخدمات التي يمكن الحصول عليها بها، وهذا يعني أنه إذا أمكن بمبلغ نقدي معين أن نشتري كميات أكثر من المنتجات أو الخدمات، أو بعبارة أخرى: إذا هبطت الأسعار فإن معناه أن قيمة النقود قد ارتفعت، وعلى خلاف ذلك: إذا أصبح من المتعذر الحصول بنفس المبلغ من النقود إلا على كميات أقل من المنتجات والخدمات أي إذا ارتفعت الأسعار، فإن هذا معناه: أن قيمة النقود قد انخفضت، فارتفاع الأسعار معناه: انخفاض قيمة النقود والعكس صحيح، فإن معنى انخفاض الأسعار هو ارتفاع قيمة النقود، وإذا كان تحديد الأسعار في دول الاقتصاد الحريتم وفقا لقانون العرض والطلب، فمن ثم يكون هذا القانون هو المحدد كذلك للقوة الشرائية

للنقود (1)، أي لقيمتها الحقيقية، فالنقود الورقية الائتمانية إذن وفقا لقانون إصدارها ووفقا لمعايير الفقه الإسلامي في التمييز بين المثلي والقيمي من القيميات، وذلك للأسباب الآتية:

- 1 لما يفرضه النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي على الدولة صاحبة العضوية فيه من اختيار سعر التعادل لعملتها والعمل على استقراره.
- 2 ولما يفرضه قانون إصدار العملة الورقية الوطني لكل دولة من الاحتفاظ لدى السلطات النقدية الوطنية بغطاء معين للعملة المصدرة بحيث تضمن كل وحدة من وحدات العملة نسبة معينة من هذا الغطاء تعادل قيمتها الاسمية.
 - 3 أما قيمية النقود الورقية الائتمانية وفقا لمعايير الفقه الإسلامي،
 فإنها ثابتة لما يأتي:
- أ) أن التعامل بها لا يتم وفقا للمعايير الشرعية في التعامل بالنقود وهو الوزن، فتقديرها يكون عددا لا وزنا، ومن جهة أخرى: فهي عدديات متفاوتة في قيمتها الحقيقية على المدى الطويل.
- ب) أن الزكاة لا تفرض في عينها لا باعتبار وزنا ولا حتى باعتبار عددها، عند من يقول: بفرض الزكاة فيها وإنما تفرض باعتبار قيمتها ذهبا أو فضة أو إبلا على رأي البعض من علماء الشريعة الإسلامية المحدثين، فقد ذكر الأستاذ الدكتور الشيخ/ يوسف القرضاوي في فقه الزكاة تحت عنوان: المعيار المقبول للنصاب النقدي ما نصه: "وبناء على هذا البحث نستطيع أن نضع معيارا ثابتا

⁽¹⁾ د/ مجدي محمود شهاب —الاقتصاد النقدي- الدار الجامعية 1988 ص 35 سبتصرف.

للنصاب النقدي يلجأ إليه عند تغير القوة الشرائية للنقود تغيرا فاحشا، يجحف بأرباب المال أو بالفقراء، وهذا المعيار هو ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل أو أربعين من الغنم في أوسط البلاد وأعدلها، وإنما قلنا: أوسط البلاد وأعدلها، لأن بعض البلاد تندر فيها الثروة الحيوانية وتصبح أثمانها غالية جدا، وبعضها تكثر فيه وتصبح رخيصة حدا فالوسط هو العدل، ولابد أن يوكل هذا التقدير إلى أهل الرأي والخبرة (1).

وفي نفس مؤلفه المتقدم يرجح الأستاذ الدكتور الشيخ/ يوسف القرضاوي (بعد أن يعرف النقود الورقية ويبين أنواعها، والآراء الواردة في شأن وجوب زكاتها في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة وفتوى الشيخ/ عليش، الشيخ/ محمد حسنين مخلوف، واعتبارات ترجيح قياسها على الذهب والفضة) فرض الزكاة عليها تبعا لذلك، ثم يشترط لوجوب الزكاة فيها أن تبلغ النقود نصابا، ثم يبين مقدار النصاب بالعملة المعاصرة، فيقول: "وقد عرفنا من الصفحات السابقة مقدار النصاب النقدي للزكاة بالعملة المعاصرة واخترنا أن نصاب النقود هو ما

⁽¹⁾ نحن لا نوافق على ما ذهب إليه الشيخ الذي اعتبر النقود الورقية فيما بعد أثمانا للأشياء ورؤوسا للأموال، وبحا يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل دولة، واختار تبعا ذلك فرض الزكاة عليها لما تتمتع به من وصف الثمنية، وباختصار فإنه جعلها معيارا للقيمة وأعطاها من الأحكام الشرعية مثل ما للذهب والفضة، ثم نحده في هذا الموطن يقومها بالنعم (الإبل والغنم) ولسنا ندري على هذا الفقه الجديد أيهما قيمة للآخر؟ وهل تفرض الزكاة تبعا لذلك على النعم بوصفها نقودا مادامت قيمة النقود تقدر بحا؟ إن هذا الاجتهاد لم نسمع به من قبل.

يساوي 85 جراما من الذهب وهي المساوية للعشرين دينارا التي جاءت بها الآثار واستقر عليها الأمر" (1).

فكأن الزكاة في النقود الورقية ليست زكاة عين بحيث تجب فيها وزنا أو حتى عددا وإنما المرجح تبعا لما تقدم في تقدير النصاب فيها إلى القيمة أي إلى قيمة ما يساوي منها خمسة وثمانين جراما من الذهب تبعا لأسعاره، فإذا ارتفع سعر الجرام -مثلا- إلى مائة جنيه مصري فإن تقدير النصاب بالنقد الورقي يكون مائة مضروبة في خمس وثمانين، وهكذا إذا انخفض سعر جرام الذهب، ولسنا الآن بصدد مناقشة هذا الرأي الذي شاهدنا فيه أن النقود الورقية عند من يقول بوجوب الزكاة فيها مقومة بالذهب.

ويرجح الإمام الشيخ/ محمد أبو زهرة فرض الزكاة على النقود الورقية على أساس قيمتها من الذهب، فيقول: ولكن احتساب نصاب الزكاة يكون بمقدار قيمتها ذهبا لأن ذلك هو تقدير النبي —صلى الله عليه وسلم— وعلى أساسه كان جمع الزكاة من بعده، والذهب لا تتغير قيمته في الأزمان غالبا، فالاتجاه إليه في النصاب اتجاه إلى ما يقرب من تقدير النبي —صلى الله عليه وسلم—(2).

⁽¹⁾ راجع فيما تقدم: أ.د/ يوسف القرضاوي -فقه الزكاة- ص 269-277 مرجع سابق.

⁽²⁾ راجع: الإمام الشيخ/ محمد أبو زهرة في بحث له عن الزكاة منشور بمجلة التوجيه التشريعي في الإسلام من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ج 2 ص 141 وما يعدها 1972.

ويرجح الأستاذ الدكتور الشيخ بدر المتولي عبد الباسط في فقه العبادات فرض الزكاة على النقود الورقية النائبة وهي التي كانت موجودة في عصره بقيمتها فضة لأن ذلك أصلح للفقراء (1).

والخلاصة: ان النقود الورقية الائتمانية قيمية وليست مثلية.

المطلب الثاني التدهور المستمر للقيمة الحقيقية للنقود الورقية

لقد كان نقد المعدنين الثمينين يستجيب تلقائيا لما يعرف بقاعدة الاستقرار النسبي في قيمة النقود، حيث كانت قيمته الاسمية تعادل مقدار ما تحتوي عليه وحدة النقد من معدن ثمين، وكانت حرية الأفراد في سبك النقود أو صكها كفيلة بإحداث هذا التوازن، صحيح كان يحدث أحيانا انخفاض وارتفاع في قيمة الدرهم والدينار ولكن هذه الظاهرة كانت في الغالب الأعم ظاهرة وقتية ما تلبث أن تنتهي بسرعة، وغالبا ما كان يصاحبها طرديا ارتفاع وانخفاض في قيمة السلع والخدمات التي تقوم بالنقد.

ولكن هل النقود الورقية الائتمانية تستجيب تلقائيا لقاعدة الاستقرار النسبي في قيمتها الحقيقية بعد أن ارتبطت للدولة أغراض في إصدار هذا النوع من النقود بحيث أصبح إصدار النقود الورقية أداة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية لمختلف دول العالم؟

⁽¹⁾ راجع: فقه العبادات للشيخ بدر المتولي عبد الباسط ص 189 دار النهضة العربية بالقاهرة.

إن هذا الأمر فيما نرى يرتبط بالتحكم في حجم إصدار الورق النقدي للتداول بالمقارنة مع حجم الناتج القومي من السلع والخدمات خلال فترة زمنية معينة، وهذا أمر متروك للسلطات النقدية والظروف الاقتصادية.

ولكن الأمر المسلم به أن زيادة العرض النقدي خاصة في الدول النامية التي لا يستحيب بنيانها وجهازها الاقتصادي إلى زيادة كمية الناتج القومي من السلع والخدمات بمقدار زيادة الإصدار النقدي، هذه الزيادة في الإصدار النقدي التي غالبا ما تلجأ إليها الدول النامية لمواجهة عجز ميزان مدفوعاتها غالبا ما تتمخض عن حدوث ضغط تضخمي جديد أو زيادة نسبة التضخم في دولة الإصدار.

إن المشكلة التي نواجهها في عصرنا الحاضر كما يرى البعض ونؤيده في ذلك هي مشكلة التدهور المستمر في القيمة الحقيقية لوحدة النقد، وذلك بسبب الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار أو التضخم في كل بلدان العالم بلا استثناء بما فيها البلدان الإسلامية مع عدم وجود أحكام شرعية ملائمة لمواجهة هذه الظاهرة ومعالجة آثارها الخطيرة، ذلك لأن جمهور علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين قد قاسوا النقود الورقية على النقدين النفيسين (الذهب والفضة وأعطوها أحكامهما الشرعية في كل شيء، وهذا أمر خطير يجب تداركه، فالنقود الورقية تقوم مقام النقدين في قياس القيم الحاضرة والوساطة في المبادلات الحاضرة، أما بالنسبة لوظيفتي قياس القيم الآجلة والوفاء بالديون والالتزامات الآجلة، فالنقود الورقية أبعد ما تكون عن الذهب والفضة، فالعملات الذهبية أو الفضية كانت تتعرض أحيانا للرخص، ولكن ليس أبدا بالشكل الذي يحدث للعملات الورقية، وفي التاريخ القديم في عصر الذهب والفضة لم يسجل أحد أبدا ممن كتبوا في موضوع النقود ظاهرة ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار بشكل مشابه في به ويب أو بعيد لما يحدث الآن.

ويجب عدم الخلط بين حالتين:

الأولى: انخفاض وارتفاع القيمة الحقيقية للنقد بسبب ارتفاع وانخفاض الأسعار، وهي ظاهرة كانت معروفة منذ القدم وكانت مثار اهتمام فقهاء المسلمين السابقين وبحثهم في باب رخص وغلاء النقود.

والحالة الثانية: حالة التدهور المستمر في الأجل الطويل (بل وفي القصير كذلك) في القيمة الحقيقية للنقد، والتي لم تعرف قديما ولكننا نعاني منها الآن وبشكل حاد أحيانا"(1).

ونحن نقول: يا فقهاء المسلمين انتبهوا إلى ما يرتبط بإصدار النقود الورقية الائتمانية من أغراض لدولة الإصدار وللبنوك التجارية في عملية خلق نقود الودائع، وإلى ما يرتبط بعمليات تزييف العملات وفي مقدمتها الدولار الأمريكي من أهداف المزورين، ثم انتبهوا ثانيا يا فقهاء المسلمين إلى آثار هذه الأغراض والأهداف على القيمة الحقيقية للنقود الورقية.

إن الدول النامية أو دول العالم الثالث، ومنها غالبية البلدان الإسلامية وتحت دعاوى الإسراع بخطط التنمية والتوسع في الإنفاق العام وعلاج العجز الدائم والمتفاقم في ميزان مدفوعاتها والتمويل التضخمي وغير ذلك من المبررات تلجأ كثيرا إلى الإصدار النقدي الجديد دون وجود غطاء للنقد، ودون إمكانية استجابة جهازها وبنيانها وهيكلها الانتاجي لزيادة انتاج السلع والخدمات لاستيعاب الزيادة الحادثة في الإصدار النقدي وامتصاصها، وهذا يؤدي إلى زيادة عرض كمية النقود على المستوى المحلي في أيدي الأفراد الذين يندفعون إلى إشباع حاجاتهم الضرورية والكمالية المتزايدة بما لديهم من قدرة على الدفع مع عدم

⁽¹⁾ راجع بتصرف: أ.د/ عبد الرحمن يسري أحمد -دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي-دار الجامعات المصرية ص237-239.

مرونة الجهاز الانتاجي وقدرته على زيادة كمية الناتج من السلع والخدمات لمواجهة الزيادة في الطلب عليها فترتفع الأسعار وتنخفض قيمة النقود الحقيقية.

إن الإمام الغزالي -رحمه الله- في إحياء علوم الدين يحدد لنا الشروط الشرعية للنقد في ثلاثة شروط:

- 1 أن يكون عزيزا في نفسه.
 - 2 ولا غرض في عينه.
- 3 ونسبته إلى سائر الأموال نسبة واحدة⁽¹⁾.

فهل النقود الورقية الائتمانية تتوافر فيها هذه الشروط حتى تقاس على النقدين وتجري عليها أحكامهما؟ التحقيق خلاف ذلك.

ومع التسليم بأن التضخم النقدي في البلدان النامية له أسباب عديدة. إلا أن السبب المتعلق بكمية النقود وإدارتها أصبح يمثل أهم الأسباب على الإطلاق⁽²⁾، بينما ترجع الأسباب الأخرى لارتفاع المستوى العام للأسعار، وبالتالى انخفاض القيمة الحقيقية للنقود إلى:

- 1 حالات نقص الانتاج عموما خاصة إذا كانت بسبب أو مصحوبة بمعوقات طبيعية أو بيئية أو حروب أو مقاطعات دولية أو اضطرابات داخلية أو ممارسات من جانب المنتج المحتكر.
- أسباب زيادة الإنفاق العام والخاص بصفة عامة، خاصة إذا ترتب عليها زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات مع عدم قدرة الجهاز الانتاجي على تلبية هذا الطلب المتزايد.

⁽¹⁾ راجع بتصرف: إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ج4 ص91 دار المعرفة بيروت.

⁽²⁾ د/ عبد الرحمن يسري أحمد ص 243 مرجع سابق.

- 3 اتباع الدولة لسياسة عجز الميزانية والتمويل التضخمي لسنوات متتالية.
- 4 فشل السلطات النقدية في إدارة العرض الكلي للنقود وتنظيم الائتمان المصرفي بما يحقق أعلى انتاجية حقيقية.

إن ظاهرة التدهور المستمر في القيمة الحقيقية للنقود الورقية أضحت واقعا ملموسا لا يستطيع أحد إغفاله أو إنكاره، وهي في مجملها ترجع إلى أسباب وعوامل التضخم، وقد ولدت هذه الظاهرة مع بدء استخدام النقود الورقية وتفاقمت مع تطور الفن المصرفي الذي أصبحت معه للبنوك التجارية قدرة فائقة على خلق نقود الودائع (الائتمان) بمعدلات تفوق ثلاثة أضعاف ما تصدره السلطات النقدية من نقود ورقية، وقد اكتسبت هذه النقود ثقة جمهور المتعاملين بحاصة في الدول المتقدمة وربما لاقت قبولا عاما أكثر من النقود الورقية ذاتها.

فإذا اقترن هذا العرض النقدي الهائل في الدول النامية بالفشل والتخبط في إدارته وفي السياسات المالية والنقدية عموما أمكننا تصور مدى تأثير توفر السيولة بأيدي الأفراد والمشروعات الخاصة والعامة على ارتفاع الأسعار، وبالتالي انخفاض قيمة النقود والفرض بل والواقع هنا أن الجهاز الانتاجي في الدول النامية غير مرن بحيث يستطيع استيعاب زيادات العرض النقدي عن طريق زيادة منتجاته من السلع والخدمات، وهو الأمر الذي تفقد معه (كما قلنا من قبل) النقود الورقية كفاءتها بل ودورها كمخزن للثروة وقاعدة للمدفوعات الآجلة وكمعيار دقيق للقيم.

ولعل إدراك المستثمرين ورجال الأعمال لحقيقة أن النقود الورقية الائتمانية خاصة في الدول النامية وللعوامل المتقدمة قد فقدت دورها كمخزن للثروة حتى على مستوى الأجل القصير (وهو حدود السنة) هو الذي يدفعهم إلى المضاربة على الذهب والعقارات والسلع الرأسمالية عموما، وقد شهدنا في مصر ما كانت

تقوم به شركات توظيف الأموال في هذا المجال بحيث اقتصر معظم نشاط بعضها على هذه المضاربات جريا وراء تحقيق الربح السريع بأقل تكلفة أو مجهود وضمانا لرءوس أموالها، بل حتى على مستوى الفرد العادي في الدول النامية، فإننا نجد توجه نسبة كبيرة من المدخرات إلى شراء واكتناز الذهب، لأنه في نظر الأفراد أثبت قيمة وأحفظ لرءوس أموالهم ومدخراتهم.

وإذا استثنينا السلع الموسمية من مجال الحكم على معيارية النقود الورقية الائتمانية للقيم والأشياء، فإننا نشاهد ليس فقط على مستوى النشاط الخاص في الدول النامية بل وعلى مستوى القطاع العام فيها أيضا تعديلات متتالية في أسعار السلع والخدمات بين عشية وضحاها بحيث إن الفرد ليشتريها فوجئ بارتفاع اليوم سلعة معينة هو في حاجة إليها، فإذا ذهب في الغد ليشتريها فوجئ بارتفاع سعرها لأسباب لا يعلمها، وهو الأمر الذي يمكن أن نقول معه: بأن النقود الورقية الائتمانية لا يمكن أن تصلح إلا كمعيار للقيم والمدفوعات العاجلة، أما المدفوعات الآجلة فإن من الظلم البين أن تكون هذه النقود قاعدة لها، ولعل إحساس الأفراد بذلك قد ولد لديهم شحا مطاعا في إقراض المحتاجين مع توفر السيولة لديهم، فإن القرض الحسن وهذا واقع نعيشه ولا يستطيع أحد أن يجادل فيه قد انعدم في تعاملات الأفراد اللهم إلا في الظروف الاستثنائية التي يتعرض فيها المقرض لحرج بالغ وفي المبالغ البسيطة التي لا يشكل نقص قيمة العملة فيها خسارة على المقرض، ونستطيع تبعا لذلك أن نقول: بأن هذا النوع من المعروف كاد أن ينعدم بين العباد.

والسبب في ذلك واضح من المزايدات على دين الله والخطأ في فهم وفي تطبيق شريعة الله، إذ كيف وبأي دليل أو برهان نقضي في رد القرض القيمي بالمثل؟ فإن قيل: بأن النقود الورقية مثليات حيث يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء. قلنا: بأن القانون هو الذي اعتبرها مثليات بالمخالفة لأحكام الفقه

الإسلامي. فإن قيل: بأن النقود الورقية الائتمانية تختلف عن غيرها من القيميات لأن دولة الإصدار تضمن لها قيمتها الاسمية. قلنا: بأن العبرة في النقود التي ليس لها قيمة ذاتية تعادلية ليست بالقيمة الاسمية وإنما يقوتها الشرائية أي بقيمتها الحقيقية، وكثيرا ما تتلاعب دولة الإصدار في هذه القيمة الأخيرة، وكثيرا أيضا ما تبطل دولة الإصدار جزئيا ثمنية أوراقها النقدية، وخير شاهد على ذلك: أن الحكومة المصرية تحصل الضرائب المفروضة لصالحها من أبناء مصر العاملين في الخارج بالدولار الأمريكي أو بأي عملة أجنبية أخرى وتسمح على أرض مصر بدفع رواتب بعض الموظفين المصريين العاملين في بنوك وشركات الاستثمار بالدولار الأمريكي، وتسمح لبعض شركات القطاع العام المصرية ببيع منتجاتها للمصريين داخل مصر بالدولار الأمريكي أو بأي عملة أجنبية أخرى وتحصل رسوم العبور في قناة السويس بالدولار الأمريكي أو بأي عملة أجنبية أخرى، إلى غير ذلك من الصور والشواهد التي تثبت أن ثمنية النقود الورقية ليست ثمنية غالبة وأن دولة الإصدار كثيرا ما تبطل ثمنيتها جزئيا، ونفس الأمر واقع في معظم إن لم يكن كل الدول النامية، ومنها بطبيعة الحال دول عالمنا العربي الإسلامي وهو الأمر الذي يتطلب منا نحن الشرعيين أن نتجنب المزايدة على دين الله وأن نتعامل مع هذا النوع من النقود ما دمنا لا نجد في معاملاتنا غيره بما يتناسب مع طبيعته وألا نطلق القول على عواهنه فنقول:

مادامت هذه النقود الورقية الائتمانية تؤدي وظائف النقدين المضروبين من الذهب والفضة فتدفع مهورا للنساء فتستباح بها الفروج، وتدفع أثمانا للمبيعات فتنتقل بها الملكية وتدفع ديات للقتلى فتبرأ بها ذمة الجاني، إلى غير ذلك من الوظائف التي كان يؤديها النقدان الثمينان ولذا فإنها بالتالي تأخذ أحكامهما في كل شيء.

إذ لو صح هذا القول يا سادة لكان اجتهادكم منقوض باجتهاد أئمة الفقه الإسلامي الذين تتلمذتم على فقههم وعلمهم ومؤلفاتهم، فإنهم لم يقضوا للفلوس النحاسية وللنقد المغشوش وإن أخذ الأحير اسم الدراهم والدنانير بمثل ما تقضون به للنقود الورقية الائتمانية مع أنهما كانا رائجين ولم يكن يتم التعامل إلا بحما في كثير من الأوقات لانقطاع النقد الخالص من أيدي الناس، ومع أن العصور الماضية لم تعش حالة التضخم التي نشهدها الآن والتي تفقد النقود الورقية الائتمانية خمس قيمتها الحقيقية على الأقل في كل عام، وإنما أعطوا لكل نقد ما يناسب طبيعته من الأحكام، فما بالنا نأتي الآن ونعمم الحكم على عكوم عليه له طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة المحكوم عليه الأول وهو النقدين.

ونحن لا ننكر بأن النقود الورقية الائتمانية تؤدي وظيفة التبادل وهي معيار لقيم الصفقات العاجلة، ولكن إلى هنا ويجب ألا نعطيها أكثر من حجمها فهي لا تصلح لأن تكون مخزنا للثروة فمدخرها حسران وهذا واقع مشاهد ومحسوس لا يستطيع أحد أن ينكره أو يجادل فيه، وبالتالي فهي لا تصلح لأن تكون معيارا لقيم الصفقات الآجلة ولا قاعدة للمدفوعات الآجلة، لأن اعتبارها كذلك فيه بخس لحق الدائن أو المقرض لدى المدين أو المقترض، وقد نهانا الشارع الإسلامي الحنيف في موضعين من القرآن الكريم أن نبخس الناس الشارع الإسلامي الحنيف في موضعين من القرآن الكريم أن نبخس الناس أشياءهم واعتبر ذلك من الفساد في الأرض، قال تعالى: { وَلا تَبْحَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ } [آية: 85 من سورة هود، والآية 183 من سورة الشعراء].

والسبب في ذلك واضح وهو: أن النقود الورقية قيميات تقصد لذاتها عند التعامل بما فلا ينبغي أن نعطيها حكم المثليات إذا ترتبت دينا في الذمة ببيع أو بقرض أو بأي سبب آخر.

المطلب الثالث استقرار قيمة النقود مطلب إسلامي لتحقيق العدالة بين أطراف التعامل

إن مقاييس القيمة في نظر الشارع الإسلامي الحنيف تنحصر في $^{(1)}$: -1 الكيل. -2 الوزن. -3 القياس. -4 العدد.

وقد أمرنا الشارع الحنيف عند استخدام أي مقياس من المقاييس الأربعة المتقدمة للقيمة أن نتحرى فضيلتين هما: العدل والأمانة، والعدل يقابله الظلم والأمانة ضدها الخيانة وبالعدل تمت كلمة الله. قال تعالى: { وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [آية: 115 الأنعام].

أما الظلم: فقد نهينا عنه. قال صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة". وقد اقترنت الأمانة بالعدل وأمرنا بمما معا في آية واحدة. قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } [آية: 58 النساء].

أما الخيانة: فهي خلق ذميم نهانا عنه الشارع الحنيف. وعود على بدء. فقد أمرنا الشارع الحنيف عند استخدام الكيل كمقياس للقيمة بتحري العدل وتوعد المخالفين لذلك بالويل. قال تعالى: { وَيْلُ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ } [الآيات: 1-3 من سورة المطففين].

⁽¹⁾ راجع في معنى ذلك: د/ محمد عمر شابرا -نحو نظام نقدي عادل- دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام- ترجمة: سيد محمد سكر- مراجعة: د/ رفيق المصري المعهد العالمي للفكر الإسلامي أمريكا ط1-1987 ص55-55.

وقال: { أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنْ الْمُحْسِرِينَ } [آية: 181 من سورة الحدواء]، ووصف عز وجل إيفاء الكيل بأنه خير. قال تعالى: { وَأُوفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [آية: 35 من سورة الإسراء] كما أمرنا عند استخدام الوزن كمعيار للقيمة بتحري العدل. قال تعالى: { وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ، أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ، وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ } [الآيات: 7-9 الرحمن]، وقال عز وجل: { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا رُسُلَنَا رُسُلَنَا وَالْمِيزَانَ } [آية: 25 من سورة الحديد].

ولقد جاءت سنة سيدنا رسول الله —صلى الله عليه وسلم مؤكدة للعدل المطلق فحرصت على استخدام الوزن في النقود عند اتخاذها معيارا للقيمة، فلقد قلنا أكثر من مرة: بأن سيدنا رسول الله —صلى الله عليه وسلم عندما هاجر من مكة إلى المدينة وجد أن أهلها يتعاملون بالدراهم عددا فأرشدهم إلى أن الاستخدام الصحيح والأمثل لها لابد وأن يتم عن طريق الوزن، حيث إن منها الصغير والكبير، والصحيح والمكسور، وقد عنى فقهاء الشريعة بتحديد وزن كل من الدرهم والدينار عناية فائقة على نحو ما أوضحنا من قبل وإنما حرص سيدنا رسول الله —صلى الله عليه وسلم – على أن يتم التعامل بالنقدين وزنا حتى يكونا معيارا منضبطا للقيمة وقاعدة عادلة للمدفوعات الآجلة.

والقياس كذلك أحد معايير القيمة في نظر الشارع الإسلامي الحنيف الذي أمرنا أن نتحرى العدل في استخدامه حيث يقول صلى الله عليه وسلم: "من ظلم قيد شبر من أرض، طوقه الله بسبع أرضين يوم القيامة".

والعدد كذلك معيار القيمة، بيد أن جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية لم يجعلوه ضابطا للأشياء المثلية، خلافا للحنفية، غير أنهم اشترطوا لكي يكون المعدود مثليا ألا تتفاوت آحاده تفاوتا تختلف به القيمة على نحو ما أوضحنا،

وإنما رفض جمهور الفقهاء جعل المعدود مثليا، واشترط الحنفية عدم تفاوت آحاده تفاوتا تختلف به القيمة لكي يكون مثليا، تحقيقا للعدل في المعاملات بين الناس خاصة في المدفوعات الآجلة.

وعلى أية حال فإن الشارع الحنيف لم يتخير من بين مقاييس القيمة الأربعة المتقدمة لاستعماله في النقود غير مقياس الوزن الذي كان كفيلا بكشف أي تلاعب أو تزييف للنقود سواء عن طريق قرض أطرافها أو تفريغ جوفها أو تقليل قطرها أو ترقيق سمكها، وذلك حرصا من الشارع الحنيف على استمرار قيمتها كعملة، حيث قلنا قبل ذلك مرارا: بأن نقد المعدنين الثمينين كان نقدا تعادليا أي تستوي فيه قيمته كعملة مع قيمته كسلعة. وعلى ذلك: فإن استقرار معايير القيمة بصفة عامة مطلب إسلامي، وطالما كانت النقود معيارا للقيمة فإن استقرار قيمتها مطلب إسلامي كذلك.

وحيث إن العبرة في النقود الورقية الائتمانية ليست فيما على وجهها من زخارف أو نقوش أو ما هو مدون عليه من قيمة اسمية وإنما في قدرتما الشرائية أي في قيمتها الحقيقية، فإن أي نقص أو إنقاص لهذه القيمة يتنافى مع العدالة عند التعامل بما، ويفقدها دورها ووظيفتها كمعيار دقيق ومنضبط للقيمة.

إن الإسلام إذا كان يحث على إنصاف المقترض، فإنه لا يوافق على ظلم المقرض، والتضخم بلا شك وبما يحدثه من انهيار القيمة الحقيقية للنقود الورقية الائتمانية. يظلم المقرض في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي الخالي من الربا، وذلك من خلال التآكل التدريجي للقيمة الحقيقية للقرض الحسن، ومنه كذلك الوديعة النقدية المصرفية على افتراض كونها قرضا حيث يحصل المقرض والمودع إذا أوجبنا رد قيمة القرض أو الوديعة عددا باعتبار النقود الورقية مثليات، على أقل مما أقرض ومما أودع، وهذا هو الربا السلبي الذي أردنا الخروج من دائرته فسقطنا فيها بدون قصد أو نية.

ولكن ما هو الحل لمواجهة المأزق؟ هذا ما سوف نتناوله في المبحث القادم إن شاء الله.

المبحث الثالث ضرورة رد القيمة في قرض ووديعة النقود الورقية الائتمانية

إننا سواء رفضنا اعتبار الوديعة النقدية المصرفية (التي تتم حاليا بالنقود الورقية الائتمانية) عقد قرض، وتمسّكنا بالراجح لدينا من اعتبارها عقد ذا طبيعة خاصة تميزه عن الوديعة المدنية والشرعية التامة وعن عقد القرض.

وسواء اعتبرنا الوديعة المصرفية عقد قرض فاسد لانعدام ركن العقد فيها وهو الصيغة وغرضه وهو الإرفاق، ورددنا هذا القرض الفاسد إلى فاسد أصله وهو عقد البيع.

وسواء سلمنا جدلا بأن الوديعة النقدية المصرفية الحالية عقد قرض صحيح وفقا لما ذهب إليه شراح القانون وتبعهم في ذلك علماء الشريعة الإسلامية المحدثون.

فإن الراجح لدينا على أي صورة تتخذها الوديعة النقدية المصرفية من الصور الثلاث المتقدمة أن النقود الورقية الائتمانية المتعامل بحا حاليا، (نقول: المتعامل بحا حاليا لاحتمال استحداث أشكال أخرى من هذه النقود تختلف في طبيعتها عن تلك المتعامل بحا حاليا، وعندئذ قد لا تقاس عليها) نقول: الراجح لدينا أن نقودنا المعاصرة قيمية وليست مثلية لما سبق أن فصلنا القول فيه. وعلى ذلك:

فإذا وقع القرض بها فالواجب شرعا رد قيمتها الحقيقية، لأنها القيمة المعتبرة في مثل هذا النوع من النقود وقت تمام القرض بها، إلحاقا لها بالفلوس النحاسية وعلى ما عليه الفتوى في مذهب الحنفية، وأيضا على الوجه الأول من رد الأشياء القيمية عند الشافعية، وهو اختيار الشيخ أبي حامد (الغزالي) وبناء على أن محل القرض يملك بالقبض، وكذلك على الوجه الأول من مذهب الحنابلة

كما نقلنا عن ابن قدامة وغيره في رد غير المكيل والموزون، وإلحاقا لها بالفلوس إذا رخصت كما نقلنا عن ابن مفلح.

وكذلك الحال إذا أودعت لدى بنك من البنوك مع افتراض استعمال البنك لها بإذن المودع أو بدون إذنه، وكذا إذا ترتبت دينا في الذمة بأي وجه من الوجوه لأجل محدد أو غير محدد فيجب رد قيمتها الحقيقية يوم القرض ويوم الإيداع ويوم ترتبها دينا في الذمة على أي وجه وذلك ضمانا للعدالة بين طرفي العلاقات المتقدمة، ولأن هذا هو اتجاه واجتهاد أئمة الفقه الإسلامي في رد الفلوس النحاسية والقيميات بصفة عامة، وحتى لا نقع في دائرة الربا السلبي المحظور شرعا.

وهذا المحترز الأخير يحتاج منا إلى تفصيل في القول: ولذا فإننا نتوجه بهذا السؤال إلى المعترض علينا: ما هو مقصود المقترض من القرض؟

والجواب: أن ينتفع بمحل القرض في إشباع حاجة خاصة له مدة القرض بدون مقابل إلا مصلحة المعروف بين العباد مع ترتب الثواب الأخروي للمقرض لتفريجه كربة المحتاج. إذن: فإذا ترتب على القرض أن تاجر المقترض بقصد أو بدون قصد بمحل القرض على حساب خسارة المقرض فقد خرج القرض عن موضوعه وهو الإرفاق إلى غرض الربح. مثال ذلك:

إذا اقترضت منك عزيزي القارئ عشرين ألف جنيه -مثلا- لكي أشتري مسكنا يأويني وأسرتي عام 1980 -مثلا- على أن أرد لك هذا القرض عام 1990 فإن مصلحة المعروف أي المنفعة التي اقترضت من أجل إشباعها هي السكني، ولكن حدث بفعل عوامل التضخم أن ارتفعت قيمة المسكن الذي اشتريته من عشر سنوات بعشرين ألف إلى مائتي ألف جنيه، وفي مقابل ذلك انخفضت القيمة الحقيقية للعشرين ألف إلى ما يعادل ألف جنيه فقط فبأي وجه من وجوه الشريعة يستحق المقترض مبلغ مائة وثمانين ألف جنيه ويخسر المقرض من وجوه الشريعة يستحق المقترض مبلغ مائة وثمانين ألف جنيه ويخسر المقرض

ثمانية عشر ألف جنيه حين يسترد حقه إن معنى ذلك أن يكون القرض قد خرج عن موضوعه وهو الإرفاق بالمحتاج إلى الإرفاق والربح بالنسبة للمقترض، ومن محرد تفريج كربة المحتاج إلى الخسارة كذلك بالنسبة للمقرض.

فإن قيل: بأن القرض كان يتم في النقدين الثمينين وكان الرد فيه يتم بالمثل ولم يثر أحد من الفقهاء مثل هذه القضية. قلنا: إن القرض كان يتم فيهما بالوزن لأن التعامل بهما كما أرشد إليه سيدنا رسول الله —صلى الله عليه وسلمكان يتم وزنا، فإذا اقترض المقترض قدرا موزونا من المعدن الثمين واستوفى المقرض نفس القدر فقد استوفى حقه كاملا وبقي المعروف في مقابل عدم انتفاع المقرض بماله طوال مدة القرض، ومن جهة أحرى: فإن سوق المعاملات النقدية لم يشهد في عصوره السابقة مثل حالة التضخم التي نعيشها فضلا عن أن النقدين باعتبارهما سلعة فإنهما كانا يصاحبان طرديا غلاء أسعار كافة السلع والخدمات المقومة بمما أو رخصها، خلافا للنقود الورقية الائتمانية التي تتدهور قيمتها الحقيقية بالنسبة إلى كافة السلع والخدمات بفعل التضخم يوما فيوم.

فإن قيل: بأن اشتراط رد قيمة محل القرض في النقود الورقية لا يختلف في جوهره عن جوهر الربا، حيث ينطوي على اشتراط رد زيادة عن محل القرض. قلنا: بأن هذه الزيادة في المقدار العددي من وحدات النقود الورقية الائتمانية عن محل القرض المترتبة على انخفاض القيمة الحقيقية لتلك النقود بسبب التضخم إنما هي جزء من القيمة الحقيقية لأصل محل القرض وليست فضلا عنها حتى تكون ربا، وإننا في ذلك يجب أن نفرق بين النقود السلعية (النقدين المضروبين من الذهب والفضة) التي كان سعرها الاسمي يعادل سعرها الحقيقي، والتي ظلت طوال حياتها معيارا دقيقا ومنضبطا للقيمة، والتي استقرت في ظلها أسعار السلع والخدمات وإذا حدث غلاء للأسعار أو رخص لها صاحبه طرديا غلاء المعدن النفيس الذي تضرب منه النقود أو رخصه، يجب التفرقة بين

هذه النقود وبين النقود الورقية الائتمانية التي يختلف فيها سعرها الاسمي أو المحاسبي عن سعرها الحقيقي لما قدمنا من أسباب.

فإن قيل: بأنك تطلب تعويضا عما أصاب المقرض من ضرر انخفاض القيمة الحقيقية لنقود قرضه.

قلت: بأن هذا ليس تعويضا، لأن التعويض يكون لجبر نقص طرأ على عين أو منفعة فقدتها عين معينة، ورد القيمة في قرض القيميات ليس من قبيل التعويض في شيء، وإنما لأن القيمة فيما لا مثل له تقوم مقام عينه؛ فالقيمة اليوم في النقود الورقية الائتمانية التي تم القرض فيها من عشر سنوات تقوم مقام عينها منذ هذه السنوات العشر، فالمقرض إذن لم يحصل على أكثر من حقه، ولم يحصل حلى قدمنا وكما قد يتوهم البعض – على تعويض لحرمانه من منفعة ماله مدة القرض، وإنما هو فقط حصل على ما يقوم مقام عين ماله بدون خسارة تقع عليه.

فإن قيل: وما دوافعك لهذا القول؟ قلت: (والله يشهد بصدق لساني ونيتي) بأن تقرير رد القيمة في قرض أو وديعة أو دين النقود الورقية بصفة عامة سوف يتحقق من خلاله ما يأتي:

- 1 إحياء هذا المعروف الذي افتقدناه، فلا يتردد الغني الواجد في إقراض الفقير المحتاج إذا علم أن الرد سيكون بالقيمة لا بالمثل.
- 2 إحقاق الحق بين أطراف التعامل والمداينات بحيث لا يضار أحد
 منهم حيث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.
- حث المقترض أو المدين عموما على سرعة الوفاء عند أول ميسرة له، ويكفينا أن نطلع على أرقام قضايا المطالبات بمختلف أنواعها لدى المحاكم وإلى قضايا النفقات، والتعويضات وأوامر الأداء والشيكات والحقوق المدنية ملايين القضايا التي يتعسف فيها

المدين مع الدائن يقصد عدم الوفاء لأطول فترة ممكنة، ليتمكن هو من استغلال محل دينه مادام لن يدفع في النهاية إلا المقدار العددي له، ويبقى الدائن محروما من ماله.

- 4 سد الطريق أمام المقترض الموسر الذي يقترض ليتاجر في محل القرض مدة معينة ثم يرد محل القرض من الربح ويبقى له رأس المال.
- 5 إعمال وتطبيق قواعد الفقه الإسلامي مع تأكيد أن الشريعة الإسلامية لم ولن يصيبها العقم حتى تعجز عن حل مشاكل الحياة.

فإن قيل: عن طريق المزايدة: بأن رد قيمة القرض والدين وقت الاقتراض أو ترتب الدين في الذمة فيه إضرار بالفقير الذي يقترض ليأكل أو صاحب ما يسمى بالقرض الاستهلاكي عموما.

قلنا: بأن الفقير الذي يستدين ليأكل سبيله إلى الصدقة وفي الزكاة متسع له ولأمثاله بحيث يكره له الاقتراض، لأنه لا يرجى وفاؤه من سبب ظاهر، حتى لا يموت وعليه دين معلق في رقبته، فقد كان صلى الله عليه وسلم يمتنع من الصلاة على من مات وعليه دين، ويقول لصحابته: "صلوا على صاحبكم"؛ فالقرض لم يشرع إلا لمن يجد وفاء من سبب ظاهر وأصابته أزمة مفاجئة اضطرته إلى الاقتراض.

فإن قيل: بأن اشتراط رد القيمة في النقود الورقية الائتمانية فيه نفع للمقرض لأنه على الأقل سيحافظ له على أصل رأس ماله، وقد ورد: كل قرض جر نفعا فهو ربا.

قلنا: نعم لقد صحح الإمام الغزالي رفع هذا الحديث وروى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة والتحقيق أن معنى الحديث المتقدم هو: "كل قرض جر

منفعة (نفعا) أي شرط فيه ما يجر إلى المقرض منفعة، ويشمل ذلك أيضا الشرط الذي يجر منفعة للمقترض كالمقرض سواء بسواء فهو ربا، فلو شرط المقرض أي زيادة عن مثل محل القرض أو قيمته، أو شرط المقترض أي نقص عن مثل محل القرض أو قيمته، بحيث تحقق للمشترط نفع على حساب صاحبه تحقق الربا، ثم أين هذه الزيادة المزعومة؟ إننا لم نشترط لصالح المقرض إلا أن يأخذ أصل رأسماله الذي تم به القرض، ولو كان في ذلك ربا لما غاب عن الإمامين أبي يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة في فتواهما برد القيمة في الفلوس الرائحة إذا ترتبت دينا في الذمة بقرض أو ببيع، ولما غاب كذلك عن أئمة الشافعية والحنابلة في حكمهم برد القيمة في قرض القيميات يوم وقع القرض، لكنه على أية حال اعتراض قد يقال.

فإن قيل: وكيف يتم تقدير القيمة الحقيقية للنقود الورقية يوم يقع يقرض أو يوم يترتب الدين في الذمة لأي سبب من الأسباب؟

قلنا: بأن لنا في ذلك اقتراحا نقدمه ويستطيع البنك المركزي الوطني أن ينفذه ويطوره من خلال لجنة اقتصادية فنية متخصصة وهو:

أن نتخير عشر سلع وحدمات أساسية وشائعة الاستعمال بشرط أن تكون خاضعة لقانون العرض والطلب أي غير مدعومة من الدولة كالذهب والدخان واللحوم ووقود السيارات والمنظفات الصناعية وحديد التسليح وأحد أنواع الأقمشة القطنية ومتوسط أسعار ثلاثة رسوم من الرسوم التي تفرضها الدولة على ثلاث خدمات شائعة تقدمها لمواطنيها كرسوم الدمغة والتعليم والتقاضي وبعد أن يقع اختيار المجتمع على مجموعة السلع والخدمات التي هي أساس تقدير القيمة الحقيقية للنقود الورقية ننظر إلى قدرة الوحدة النقدية الأساسية على شراء عدد من وحدات أو أجزاء الوحدات من هذه السلع. يمعنى: كم يشتري الجنيه المصري اليوم من وحدات أو أجزاء وحدات كل سلعة أو خدمة من هذه السلع

والخدمات، بحيث تكون قوته الشرائية اليوم هي قيمته الحقيقية التي يقوم على أساسها إذا انعقد اليوم عقد القرض أو الإيداع أو ترتب الدين في الذمة؟ ويستطيع البنك المركزي أن يعلن السعر القيمي أو النقدي أو الحقيقي لوحدة النقد الرئيسية في المجتمع مقومة بهذه السلع والخدمات مرتين في كل أسبوع، عند بدايته وفي منتصفه بحيث إذا تم القرض أو الإيداع أو ترتب الدين في الذمة لعدد من الوحدات النقدية، يتم مقوما بقدرته الشرائية في مواجهة هذه السلع، وعند الرد أو الوفاء أو الاستيفاء يجب أن يتم بعدد من الوحدات النقدية التي تستطيع أن تشتري نفس عدد الوحدات السلعية والخدمية التي كان يمكن أن يشتريها محل القرض أو الوديعة أو الدين يوم انعقاد القرض ويوم الإيداع ويوم ترتب الدين في الذمة، سواء بالزيادة عند ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقد، أو بالنقص عند انخفاض الأسعار وارتفاع قيمة النقد.

وبهذا يسترد المقرض والمودع والدائن حقه بدون ظلم له، ويرد المقترض والمودع لديه (البنك) والمدين ما ترتب في ذمته بدون ظلم عليه كذلك وبدون اشتراط منفعة تعود عليه فيها إضرار بالطرف الثاني.

فإن قيل: وهل تدخل في ذلك الوديعة المدنية أو الشرعية التي يلتزم فيها المودع لديه بمجرد الحفظ فقط دون استعمال لها وعلى أن يرد عينها وقت طلب المودع؟

قلنا: لا ما تقدم قاصر فقط على حالات إهلاك أو إتلاف المال بقرض أو وديعة مصرفية أو مدنية مأذون باستعمالها أو غصب أو دين ترتب في الذمة ببيع أو نكاح أو أجر عمل.

وبعد: فإن ما تقدم اجتهاد متواضع في موضوع شائك، فإن أكن أصبت فيه فلله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بذلت جهدي وأجري وحسابي على الله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

- ومن كتب السنة النبوية: نيل الأوطار للشوكاني أعداد مختلفة.
 - ومن الفقه الحنفي:
- 1 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني دار الكتب العلمية بيروت 1986 أجزاء 7-5.
- 2 تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندي دار الكتب العلمية بيروت ج3.
 - 3 حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المحتار) دار الكتب
 العلمية بيروت -الإجزاء 2، 3، 4.
- 4 الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني -مصطفى الحلبي- الطبعة الأخيرة ج3.
- 5 شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المطبوع تحت فتح القدير ج 2، 7 -مصطفى الحلبي-1970.
- 6 المبسوط -للإمام السرخسي- دار المعرفة- بيروت 1989 ج12، 14.
- 7 فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام -مصطفى الحلبي 1970 ج2، 7.

- 8 نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده وهو تكملة فتح القدير.
 - ومن الفقه المالكي:
- 9 بداية المجتهد وتفاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي -دار الفكر للطباعة والنشر ج1.
- 10 بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير مصطفى الحلي- 1952 ج1.
 - 11 جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ حليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري -دار الفكر بيروت ج1، 2.
 - 12 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي عيسى الحليى ج3.
- 13 حاشية العدوي على شرح ابي الحسن لرسالة ابن أبي زيد -الشيخ على الصعيدي العدوي دار الفكر للطباعة والنشر ج2.
 - 14 الشرح الصغير -للشيخ أحمد محمد بن أحمد الدردير المطبوع المشرح الصغير 1952 1.
 - 15 الفروق -للإمام القرافي ج4.
- 16 الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد ابن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي -دار الفكر بيروت ج2.
 - 17 المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي -دار الفكر العربي ج5.
 - ومن فقه الشافعية:
- 18 -إحياء علوم الدين -للإمام أبي حامد الغزالي- دار المعرفة بيروت -4.

- حاشية إعانة الطالبين للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري 1938 ج3 على حل ألفاظ فتح المعين -مصطفى الحلبي ط2-1938 ج3
 - 20 حاشية الشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب -دار المعرفة بيروت 1978 ج3.
 - 21 حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع عيسى الحلبي ج1، 2.
- 22 حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج دار إحياء التراث العربي ج4.
 - 23 حاشية الشرقاوي على شرح التحرير -عيسى الحلبي ج1،1.
- 24 روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي المكتب الإسلامي بيروت 1985 ج2.
- 25 زاد المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي- تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المكتبة العصرية صيدا بيروت 1988 ج2.
- 26 فتح الجواد بشرح الإرشاد لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهييثمي المكي الشافعي مصطفى الحلبي ط 2 1971 ملكي الشافعي 1971 ملكي -
 - 27 فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري -مصطفى الحلبي 1948 ج1.
- 28 فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك للسيد عمر بركات الشامي البقاعي المكي الشافعي مصطفى الحلبي 1953 ج2.

- 29 كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر ابن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي عيسى الحلبي ج1، 2.
 - 30 الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ أحمد الشربيني الخطيب - مصطفى الحلبي 1940 ج2.
- 31 الحواشي المدنية للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني على شرح العلامة أحمد بن حجر الهيثمي مصطفى الحلبي 1977 ج2.
 - 32 المجموع شرح المهذب للإمام النووي دار الفكر ج9.
 - 33 التكملة الثانية للمجموع للشيخ المطيعي -دار الفكر ج13.
 - 34 مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب مصطفى الحلى 1958 ج1.
- 35 نماية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملي -دار الفكر ج6.
 - ومن الفقه الحنبلي:
- 36 أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي (عرض منهجي) د/ محمد زكى عبد البر -دار الثقافة قطر 1986.
- 37 تصحيح الفروع لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي المطبوع أسفل كتاب الفروع لابن مفلح عالم الكتب بيروت 1985 ج4.
 - 38 كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي -دار الفكر بيروت 1982 ج3.

- 39 الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلى الدمشقى -دار الفكر.
 - 40 الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي -دار المعرفة بيروت ج2.
- 41 الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المطبوع مع المغني -دار الكتب العلمية بيروت ج4.
 - 42 الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح —عالم الكتب بيروت 1985 ج4.
- 43 القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي تعليق/ طه عبد الرءوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية 1972 ج1.
- 44 الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت ج2.
- 45 المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر الخرقي المطبوع مع الشرح الكبير -دار الكتب العلمية بيروت ج4.
 - 46 مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي المحلدان 29،20.
 - 47 منتهى الإرادات لابن النجار ج1.

- من الفقه الأباضي:

- 48 الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي المطبعة العمومية دمشق 1965.
- 49 شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف أطفيش مكتبة الإرشاد جدة 3، 8.
- 50 جواهر الآثار -للشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان -وزارة التراث القومي بسلطنة عمان 1986 ج11.
 - 51 تمهيد قواعد الإيمان للشيخ أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عم 198 ج8.
- 52 معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال للشيخ عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي -من منشورات وزارة التراث القومي بسلطنة عمان ج15.
 - 53 الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص للإمام محمد بن يوسف أطفيش المطابع العالمية بسلطنة عمان.
 - 54 سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب للشيخ محمد بن شامس البطاش وزارة التراث القومي بسلطنة عمان ج9.
 - من البحوث الإسلامية الحديثة:
 - 55 الأعمال المصرفية والإسلام للأستاذ مصطفى عبد الله الهمشري من بحوث مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.
- 56 المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي أ.د/ علي السالوس مكتبة الفلاح بالكويت ودار الاعتصام بالقاهرة ط 2 .1987.

- 57 الزكاة بحث للإمام الشيخ محمد أبو زهرة -من بحوث مؤتمرات محمع البحوث الإسلامية بالقاهرة 1972 -منشور بمجلة التوجيه التشريعي في الإسلام ج2.
- 58 النظام المصرفي الإسلامي -أ.د/ محمد أحمد سراج -دار الثقافة للنشر والتوزيع بالقاهرة 1989.
- 59 الربا في الشريعة الإسلامية والقانون المستشار محمود منصور دار حراء بالقاهرة.
- 60 الفقه الإسلامي وأدلته -د/ وهبة الزحيلي -دار الفكر دمشق 1985 ط2 -4.
 - 61 فوائد البنوك هي الربا الحرام -أ.د/ يوسف القرضاوي- دار الصحوة بالقاهرة 1990.
 - من المراجع الفقهية الحديثة:
 - 62 فقه الزكاة -أ.د/ يوسف القرضاوي.
 - 63 فقه العبادات -أ.د/ بدر المتولي عبد الباسط.
 - من المراجع الاقتصادية:
 - 64 -أ.د/ أنور إسماعيل الهواري -اقتصاديات النقود والبنوك 1983
 - 65 أ.د/ حسن محمد كمال البنوك التجارية مكتبة عين شم1972.
- 66 د/ سامي حسن أحمد حمود تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه مقدمة إلى حقوق القاهرة.
- 67 د/ سهير محمد السيد النقود والتوازن الاقتصادي- مؤسسة شباب الجامعة 1985.
- 68 -أ.د/ صبحي تادرس قريصة -النقود والبنوك- دار النهضة العربية بيروت 1984.

- 69 -أ.د/ عبد الرحمن يسري أحمد -دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي- دار الجامعات المصرية 1988.
- 70 -أ.د/ على جمال الدين عوض -عمليات البنوك من الوجهة القانونية دار النهضة العربية بالقاهرة 1988.
- 71 -أ.د/ علي البارودي -العقود وعمليات البنوك التجارية- منشأة المعارف بالإسكندرية.
- 72 -أ.د/ السيد عبد المولى -النظم النقدية والمصرفية- دار النهضة العربية بالقاهرة 1988.
- 73 د/ مجدي محمود شهاب الاقتصاد النقدي- الدار الجامعية .1988
- 74 –أ.د/ محمد حامد دويدار، أ.د/ عادل أحمد حشيش –مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي –مؤسسة الثقافة الجامعية 1984.
- 75 -أ.د/ محمد سعيد سلطان وآخرين -إدارة البنوك- مؤسسة شباب الجامعة 1989.
- 76 د/ محيى الدين إسماعيل علم الدين —موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية مطابع الطناني عابدين —القاهرة .1987 ج1.
 - 77 الأستاذ/ نشأت غالي بسطا محاضرة عن الحسابات الجارية مطبوعة ضمن مجموعة محاضرات أعدتما مراقبة التخطيط والتدريب ببنك القاهرة.
 - المراجع القانونية:
- 78 د/ أحمد بديع بليح -التشريع الضريبي- الضرائب على الدخل-منشأة المعارف 1987.

- 79 المستشار/ أنور طلبة -التعليق على نصوص القانون المدني دار المطبوعات الجامعية إسكندرية ج1.
- 80 -أ.د/ سميحة القليوبي -الأسس القانونية لعمليات البنوك- مكتبة عين شمس 1992.
- 81 -أ.د/ عبد الرزاق السنهوري -الوسيط في شرح القانون المدني- العقود الواردة على العمل دار إحياء التراث العربي بيروت مجلد 1 ج7.
- 82 -أ.د/ عبد الرزاق السنهوري -الوسيط في شرح القانون المدني- نظرية الالتزام (مصادر الالتزام) دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 83 د/ عبد الفضيل محمد أحمد القانون التجاري- مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة 1991.
- 84 المستشار/ السيد خلف محمد جمعموعة المبادئ القانونية التيقررتها محكمة النقض70-1975 الهيئة المصرية العامة للكتا1980.
 - 85 مجلد القوانين النافذة والصادرة في سلطنة عمان لعام 1974.
 - 86 -أ.د/ محمد حسني عباس -عمليات البنوك.
 - 87 -أ.د/ محمود سمير الشرقاوي -القانون التجاري- دار النهضة العربية بالقاهرة 1984.
 - 88 أ.د/ مصطفى كمال شيحة التشريع الضريبي الدار الجام 1986.
 - 89 د/ مراد منير فهيم القانون التجاري- (العقود التجارية 1982. وعمليات البنوك) توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية 1982.

الفهرس

صفحة	الموضوع
1	الوديعة النقدية المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية.
1	مكانة البنوك التجارية وماهيتها.
2	أنواع الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية.
3	الباب الأول: ماهية الوديعة وتكييفها القانويي والاقتصادي
	والفقهي.
4	الفصل الأول: ماهية الوديعة المدنية لغة وشرعا وقانونا والتعرف على
	حقيقة الوديعة النقدية المصرفية.
5	المبحث الأول: ماهية الوديعة المدنية لغة وشرعا.
5	المطلب الأول: تعريف الوديعة لغة.
7	المطلب الثاني: تعريف الوديعة شرعا.
7	تعريف الوديعة في الفقه المالكي
8	تعريف الوديعة في الفقه الشافعي
8	تعريف الوديعة في الفقه الحنبلي
9	الفرق بين الوديعة والعارية والهبة والإجارة.
11	المبحث الثاني: التعريف بالوديعة المدنية في الفكر القانوني وبالوديعة
11	النقدية المصرفية في الفكر الاقتصادي الحديث.
11	المطلب الأول: التعريف بالوديعة في الفكر القانوني الحديث.
11	تعريف الوديعة في القانون المصري
11	تعريف الوديعة في القانون المصرفي لسلطنة عمان

صفحة	الموضوع
14	المطلب الثاني: التعريف بالوديعة النقدية المصرفية في الفكر
	الاقتصادي والمصرفي الحديث.
14	أشكال الإيداع المصرفي
16	أقسام الحسابات الجارية
28	الفصل الثاني: تكييف الوديعة النقدية المصرفية شرعا وقانونا.
30	المبحث الأول: التكييف الشرعي والقانوني للودائع الجارية.
30	المطلب الأول: التكييف القانوني للوديعة النقدية المصرفية الجارية.
30	العلاقة بين الوديعة المدنية والمصرفية.
47	المطلب الثاني: التكييف الشرعي للودائع الجارية.
48	مدى تأثر علماء الشريعة المحدثين بالفكر القانويي
53	وجوه التفرقة بين الوديعتين الشرعية والمصرفية.
	المبحث الثاني: التكييف الشرعي والقانوني للودائع النقدية المصرفية
55	لأجل وبإخطار سابق.
55	المطلب الأول: التكييف القانوني للودائع النقدية المصرفية لأجل
55	وبإخطار سابق.
95	المطلب الثاني: التكييف الشرعي للوديعة النقدية المصرفية لأجل
90	وبإخطار.
126	بين الوديعة النقدية وعاريتها وتحول الأخيرة إلى قرض.
128	المعايير الشرعية للتفرقة بين القرض والعارية.
131	المعايير القانونية للتفرقة بين القرض والعارية.
133	مدى إمكانية تحول الوديعة النقدية المصرفية إلى عارية.

صفحة	الموضوع
136	الباب الثاني: بين القرض والوديعة.
139	تقديم وتقسيم
139	الفصل الأول: مسلك القانوني المدني المصري في تكييف الوديعة
	النقدية المصرفية.
142	المبحث الأول: شرح المادة 726 مدين مصري فقها وقضاء.
145	اتجاه قضاء النقض في مصر في تكييف الوديعة النقدية المصرفية.
147	المبحث الثاني: التأريخ لنص المادة 726 مدني مصري.
150	المبحث الثالث: تقييد محل الالتزام برد قرض النقود الورقية الائتمانية
	وفقا لأحكام القانون المدني المصري ومدى ملاءمة ذلك لأحكام
	الشريعة الإسلامية.
150	تقليم وتقسيم
	المطلب الأول: دراسة لأحكام المادة 134 مدني مصري ومدى
151	قصور الجانب التشريعي فيها ومدى مخالفتها لأحكام الشريعة
	الإسلامية.
155	المطلب الثاني: المثلي والقيمي وأثر التفرقة بينهما في تحديد محل التزام
155	المقترض وجه اختلاف النقود الورقية.
155	ماهية المثلي قانونا
156	ماهية الشيء القيمي قانونا
158	ماهية المثلي والقيمي في الفقه الحنفي
164	تحرير محل النزاع بين الإمامين أبي يوسف ومحمد
166	ضابط المثلي والقيمي عند فقهاء الشافعية

صفحة	الموضوع
170	وجه اختلاف النقود الورقية
173	ماهية أو ضابط المثلي عند الحنابلة
181	الفصل الثاني: مناقشة أدلة أنصار تحول الوديعة النقدية المصرفية إلى
	قرض من القانونيين والشرعيين.
191	المبحث الأول: تملك البنك لنقود الوديعة.
200	المبحث الثاني: مناقشة الدليل الثاني لأنصار تحول الوديعة إلى
	قرض.
200	المطلب الأول: مناقشة دعوى تحول الوديعة المصرفية المأذون
200	باستعمالها إلى قرض.
203	المطلب الثاني: مناقشة الجزء الثاني من الدليل الثاني وهو مسألة
	ضمان المثل.
	المبحث الثالث: مناقشة الدليل الذي يقول: بأن سحب العميل من
207	الوديعة البنكية لا يكون من عين ماله حتى يكون استردادا لبعض
	حقه.
210	المبحث الرابع: مناقشة الدليل الذي يتمسك به الشرعيون المحدثون
	في تحويل الوديعة المصرفية إلى قرض وهو المقاصة.
214	الباب الثالث: فيما يجب على الوديع (البنك) رده.
214	تقديم وتقسيم
215	الفصل الأول: الوديعة النقدية المصرفية عقد قرض فاسد.
219	الفصل الثاني: الوديعة النقدية المصرفية عقد قرض صحيح.
220	المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي والقانون من رد قرض

صفحة	الموضوع
	النقود.
220	المطلب الأول: موقف القانون المديي المصري من رد قرض النقود
	الورقية.
222	المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من رد القرض.
227	المطلب الثالث: أحكام الربا في الفلوس النحاسية ومدى إمكانية
	قياس النقود الورقية عليها.
242	وجوه التفرقة بين النقود الورقية الائتمانية والنقدين
248	المبحث الثاني: قيمة النقود الورقية الائتمانية وتدهورها المستمر مع
240	كون استقرار قيمة النقود مطلب إسلامي.
248	المطلب الأول: قيمية النقود الورقية الائتمانية.
254	المطلب الثاني: التدهور المستمر للقيمة الحقيقية للنقود الورقية.
262	المطلب الثالث: استقرار قيمة النقود مطلب إسلامي لتحقيق العدالة
202	بين أطراف التعامل.
266	المبحث الثالث: ضرورة رد القيمة في قرض ووديعة النقود الورقية
266	الائتمانية.
274	قائمة أهم المراجع.
283	الفهرس.